

جامعة أم البواقي
□ كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون العام

في مادة:

الإجراءات القضائية الإدارية

من إعداد الأستاذة: د/ أمينة رايس

الموسم الجامعي 2021/2020

تقديم المادة

تعتبر مادة الإجراءات القضائية الإدارية مادة أساسية، في التكوين في مرحلة الماستر تخصص القانون العام وهي تعالج تبعاً لذلك القواعد العامة والمبادئ الأساسية الإجرائية التي تطبقها الجهات القضائية الإدارية في نطاق اختصاصها النوعي، في مراحل تتابعية تتجسد من خلالها جملة من الخصوصيات التي تميزها عن إجراءات التقاضي العادية المطبقة أمام الجهات القضائية العادية، بدءاً برفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، والطعن القضائي فيه .

إن مادة الإجراءات القضائية الإدارية من الموضوعات التي لا غنى عن اكتسابها من قبل الطلبة في تخصص القانون العام، إذ يتوقف على فهمها والإحاطة بمجمل تفاصيلها وجزئياتها إدراك خصوصية المنازعات الإدارية على الصعيد الإجرائي، كما تعد دعامة أساسية لمواد أخرى في مرحلة الماستر على غرار المنازعات الضريبية، النظام التأديبي للموظف، الأفضية الإدارية المتخصصة، والنظام التأديبي للموظف العام، وقد تم تقسيم مضمون المادة إلى أهم المراحل الإجرائية الأساسية التي تمر بها الدعوى القضائية إلى غاية صدور الحكم و طرق الطعن فيه.

مقدمة:

إن الحديث عن الإجراءات القضائية الإدارية لا يمكن تصوره إلا في الدول التي تعترف بالقانون الإداري بالمعنى الفني، و تتبنى نظام الازدواجية القضائية، ذلك أن نظام الازدواجية القضائية، يدور وجودا وعدما مع ازدواجية النزاع، وازدواجية القانون، سواء في نطاق القواعد القانونية الموضوعية أو القواعد الإجرائية المطبقة من قبلها.

ومعروف أن الجزائر مرت بعدد المراحل في نطاق نظامها القضائي، بعد الاستقلال وقد تميز بالخصوصية كونه نظام قضائي موحد من حيث الهياكل القضائية، مزدوج من حيث المنازعات، موحد من حيث القانون الإجرائي، مع الاعتراف بالقانون الإداري بالمعنى الفني. ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 1996 منعرجا حاسما في نطاق النظام القضائي الجزائري، الذي كرس صراحة نظام الازدواجية القضائية، بإنشاء هرم قضاء إداري إلى جانب هرم القضاء العادي، واستكمالاً لذلك صدرت سنة 1998 القوانين المتعلقة بالهيئات القضائية الجديدة، على رأسها مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، محكمة التنازع.

وتأخر المشرع كثيرا لسن قانون إجرائي في المادة الإدارية إلى غاية سنة 2008 ، ومع ذلك لم يكن قانونا إجرائيا منفصلا عن الإجراءات القضائية العادية، إذ كان القانون الإجرائي متعلقا بالإجراءات المدنية والإدارية معا ضمن 1065 مادة. وقسم إلى خمس كتب،

الأول: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية

الثاني: في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية

الثالث: التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ضمن المواد من 800 إلى 989 وقد تضمنت هذه المواد إحالة إلى كثير من المواد الواردة خاصة في نطاق الكتاب الأول.

الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات.

ومهما يكن فقد تضمن القانون قواعد إجرائية إدارية خاصة فقط بالجهات القضائية

الإدارية.

كما أن تشعب المنازعات الإدارية من جهة وتطورها من جهة أخرى ، جعل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يُشكّل المصدر الوحيد للإجراءات القضائية الإدارية، حيث أن المتتبع لموضوع الإجراءات القضائية الإدارية يلاحظ تشتت القواعد القانونية الإجرائية بين عدد كبير من

النصوص القانونية المختلفة من حيث طبيعتها القانونية، وهذا أمر طبيعي مرده خاصية عدم القابلية للتقنين التي يتميز بها القانون الإداري عموماً، والإجراءات القضائية الإدارية جزء لا يتجزأ منه.

وسنحاول من خلال هذه المطبوعة عرض الإطار المفاهيمي للإجراءات القضائية الإدارية مبرزين تميزها عن الإجراءات القضائية العادية، وكذا أهم مصادرها، ثم تبين قواعد الإختصاص القضائي في المادة الإدارية كون الإختصاص هو أول مسألة إجرائية يراعيها المحامي حال رفعه للدعوى، ويراعها ويطبّقها القاضي لإمكان الإنطلاق في مباشرة مختلف المراحل الإجرائية الأخرى للخصومة سعياً منه لإصدار الحكم القضائي، أو رفض الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص. ليتم التعرض بعدها لشتى المراحل الإجرائية بدءاً بشروط قبول الدعوى، ومراحل سير الخصومة وصولاً لإصدار الحكم القضائي المتميز بالطابع التنفيذي، وأخيراً سيتم التعرض لطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية العادية منها، وغير العادية.

مما سبق يمكننا الانطلاق من إشكال يفرض نفسه، فيما تتمثل الإجراءات القضائية الإدارية، وما مدى استقلاليتها عن الإجراءات القضائية العادية، وهل ما تم تجسيده كاف لتجسيد الاستقلالية والخصوصية أم أن السياسة التشريعية في الجزائر ما زالت لم تواكب بعد التوجهات المنتهجة في نطاق تبني نظام الازدواجية القضائية؟
وسيتم تقسيم هذه المحاضرات إلى أربع فصول أساسية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإجراءات القضائية الإدارية

الفصل الثاني: قواعد الإختصاص القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية

الفصل الثالث: المسار الإجرائي لممارسة الإدعاء في المادة الإدارية

الفصل الرابع: طرق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإجراءات

القضائية الإدارية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإجراءات القضائية

الإدارية

إن الخوض في مجال الإجراءات القضائية الإدارية يستوجب بداية تحديد الإطار المفاهيمي لها بغية محاولة إعطاء مفهوم لهذه الإجراءات القضائية، والبحث عن مكامن التميز فيها مقارنة بالإجراءات القضائية الخاصة بالجهات القضائية العادية، وكذا عرض أهم مصادر هذه الإجراءات.

المبحث الأول: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية

تندرج مادة الإجراءات القضائية الإدارية، ضمن فرع القانون الإداري، وبصفة خاصة ضمن موضوع المنازعات الإدارية.

وبحكم أن المنازعات الإدارية يقصد بها في الجزائر كل نزاع تكون الإدارة طرفاً فيه، بحسب ما ورد في نص المادة 800 من ق إ م إ ، فإن الطريق الطبيعي لمآل النزاع هو الفصل فيه. ومن هذا المنطلق، يمكننا طرح ثلاث أسئلة جوهرية:

- من يختص بالفصل في منازعات الإدارة؟
- ما هي القواعد القانونية الموضوعية التي يلتزم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بتطبيقها؟
- ما هي القواعد الإجرائية المتبعة للفصل في النزاع، ومن المخاطب بها ؟
والإجابة هي:
- يختص بالفصل في منازعات الإدارة؛ جهات القضاء الإداري، ممثلة في المحكمة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وكذا مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية عليا، وفقا لقواعد الاختصاص النوعي المحددة قانونا.
- القواعد القانونية الموضوعية التي يمكن في إطارها أن يجد القاضي حلا وسبيلا ليفصل فيما يرفع أمامه من دعاوى، توجد ضمن المصادر الرسمية للقانون بحسب ما تنص عليه المادة 01 من القانون المدني.
- القواعد الإجرائية المتبعة للفصل في منازعات الإدارة، هي تلك القواعد الإجرائية المنصوص عليها في شتى النصوص القانونية على اختلاف قوتها القانونية، وأهمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا بعض النصوص الخاصة.

ومما سبق يتبين لنا بأن الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية لا غنى لها عن القواعد القانونية الإجرائية، كونها وسيلة لحماية ما يدعيه الأطراف من حقوق موضوعية. غير أنه ينبغي ألا يفهم أن المخاطب بالقواعد الإجرائية الإدارية هي فقط الجهات القضائية الإدارية، بل كذلك أعوان القضاء، وأطراف النزاع وحتى الغير. وعليه تتمحور دراستنا حول القواعد القانونية الإجرائية دون القواعد الموضوعية.

لذا سنحاول التطرق للتعريف بالإجراءات القضائية الإدارية (المطلب الأول) وأهمية وخصائص تلك الإجراءات (المطلب الثاني) على أن نبين علاقة الإجراءات القضائية الإدارية بالإجراءات القضائية العادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالإجراءات القضائية الإدارية

عرفها الأستاذ ماجد راغب الحلو بأنها: "القواعد الإجرائية أو الشكلية هي القواعد التي تبين صورة الخصومة، والخطوات التي تتبع في الالتجاء إلى جهات القضاء الإداري، وكيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم في الدعوى، وبعبارة أخرى هي القواعد التي تحدد كيفية حماية الحقوق أمام القضاء الإداري"¹.

كما تمّ تعريف الإجراءات القضائية الإدارية بأنها: "مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة، والتي تتعلق بتنظيم وأحكام عملية التقاضي"².

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي: "مجموع القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق أساسا بتنظيم وأحكام عملية التقاضي في الدعاوى القضائية الإدارية، من حيث تحديد جهة الاختصاص القضائي، وشروط وشكليات وكيفيات رفع الدعوى الإدارية وتنظيم وأحكام وظائف وسلطات القضاء في الدعوى كالتحقيق والخبرة وإعداد الملف،

¹ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص ص 255، 256.

² - حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 05.

والمحاكمة والحكم في الدعوى وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية وكذا طرق تنفيذ هذه الأحكام"¹.

ومما سبق بيانه يمكن القول أن المقصود بالإجراءات القضائية الإدارية تلك القواعد القانونية الإجرائية التي تحكم رفع الدعوى الإدارية، وسير الخصومة بكافة مراحلها أمام جهات القضاء الإداري، والمستقلة والتميزة عن الإجراءات القضائية العادية المطبقة أمام الجهات القضائية العادية.

المطلب الثاني: أهمية وخصائص الإجراءات القضائية الإدارية

تنطوي الإجراءات القضائية الإدارية على أهمية بالغة متعددة الأبعاد والزوايا ، سواء من زاوية الجهات القضائية الإدارية التي تطبق هذه القواعد الإجرائية، أو من زاوية أطراف النزاع الذي تختص به الجهات القضائية الإدارية، ولعل هذه الأهمية تظهر بجلاء حال التعرض لأهم خصائص الإجراءات القضائية الإدارية، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي: أهمية الإجراءات القضائية الإدارية (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الإجراءات القضائية الإدارية

يمكن أن نستشف أهمية الإجراءات القضائية الإدارية، من زاويتين اثنتين: من زاوية الجهات القضائية الإدارية (أولا) من جهة، و من جهة أخرى من زاوية أطراف النزاع (ثانيا).

أولاً: من زاوية الجهات القضائية الإدارية

تمثل الإجراءات القضائية الإدارية الوسيلة اللازمة لحماية الحقوق والحريات، إضافة إلى أنها تضمن انتظام العمل القضائي وسيورته بشكل منظم، تتابعي بالنظر لكل مرحلة يؤول إليها النزاع، كما أن التطبيق الصارم للإجراءات القضائية الإدارية، سيؤدي إلى حسن الفصل في القضايا موضوعيا.

ثانياً: من زاوية أطراف النزاع

¹ - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دارهومة، الجزائر، 1999، ص 48.

تشكل الإجراءات القضائية الإدارية ضماناً لأطراف النزاع، بحكم علمهم المسبق بضرورة الإجراءات تباعاً، مما يمكنهم من مباشرة جميع التصرفات التي تدعم ادعاءاتهم، وكذا الاستفادة من الدور الذي يلعبه القاضي محاولة منه لتحقيق التوازن بين أطراف النزاع.

الفرع الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بجملة من الخصائص والمميزات، التي تجعلها قائمة بذاتها مقارنة بالإجراءات القضائية العادية، ولعل السبب الرئيسي في تميزها هو تباين مركز أطراف الدعوى بما يظهر تفوق الإدارة العامة من حيث السلطات والامتيازات التي تحوزها في مواجهة الأفراد، وتتمثل بصفة خاصة في الطابع الكتابي (أولاً) و الطابع الحقيقي (ثانياً) و الطابع شبه السري (ثالثاً) وسيتم تفصيلها كالآتي:

أولاً: الطابع الكتابي

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بالطابع الكتابي، وهذا هو الأصل في نطاق جميع إجراءات التقاضي بصفة عامة سواء كانت عادية أم إدارية، فقد نصت المادة 09 من ق إ م إ: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، لكن الطابع الكتابي بصورة أوسع في نطاق منازعات الإدارة يتجلى بحكم وجود الإدارة العامة كطرف في النزاع، وهذه الأخيرة يفترض فيها إثبات جميع أعمالها ومستنداتها كتابة، كما أن للطابع الكتابي دور فعّال من حيث علم أطراف النزاع بضرورة الخصومة وكذا توثيق الإجراءات التي يباشرها القاضي المقرر من جهة، والأطراف من جهة أخرى¹ ويتجلى الطابع الكتابي على سبيل المثال، بدءاً من عريضة افتتاح الدعوى المادة 815 من ق إ م إ، ويتجلى كذلك من خلال المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، موضوع المادة 838 من ق إ م إ، 840 و 841 من نفس القانون.

غير أن الطابع الكتابي لا يعني خلوها تماماً من الإجراءات الشفوية، إذ تنص المادة 844 من ق إ م إ: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية..."، كما أشارت المادة 886 أن: "المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفوية بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية".

¹ - بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 08.

وبالرغم من ايجابيات الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية من حيث قوة القضاء الإداري، لا يخلو من سلبيات تتمثل خاصة في بقاء الإجراءات، والتأخر في الفصل في الخصومات بسبب نظام تبادل المذكرات وما يستغرقه من وقت¹.

ثانياً: الطابع التحقيقي

ومن خلال هذه السمة المميزة للإجراءات القضائية الإدارية يتم تحقيق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى، فالغالب أن تكون الإدارة العامة مدعى عليها، وتكون في مركز مريح من حيث حيازتها لغالبية الوثائق و أدلة الإثبات، وهذا ما يستدعي تدخل القاضي المقرر بغية ممارسة دور إيجابي في سبيل توجيه أوامر للإدارة بضرورة تقديمها للوثائق التي يراها لازمة للفصل في النزاع، (المادة 819، 844 من ق إ م إ)، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على الامتناع، وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/03/16²: "... وحيث أنه في هذه الحالة ونتيجة عدم تقديم الدليل الرسمي كون علاقة العمل التي تربط المستأنف والمستأنف عليه هي علاقة محددة المدة، فإن عقد العمل الذي يربط الطرفين يعتبر عقد عمل ذات مدة غير محددة بغض النظر عن طيلة المدة التي شغل فيها المعني بالبلدية...".

ويظهر أن مجلس الدولة فسّر امتناع الإدارة لصالح الطرف الضعيف على حساب الإدارة ويلاحظ كذلك أن عقود العمل هي عقود عادية للإدارة، وبالرغم من الطبيعة العادية للنزاع إلا أن مجلس الدولة استخدم في نطاقه إجراءات قضائية إدارية، تتمثل في الدور الإيجابي في نطاق إجبار الإدارة على تقديم وثائق تعارض مصالحها، وحال الامتناع يتم التفسير لمصلحة الطرف الثاني في النزاع، والذي يعد الطرف الأضعف في النزاع.

ثالثاً: الطابع شبه السري:

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بالطابع شبه السري، والمقصود بالسرية هنا على الغير دون الخصوم، ذلك أن الخصوم يحكمهم مبدأ الوجاهية المنصوص عليه ضمن المادة 03 من ق إ م إ ومعناه أن يعلم الخصوم بجميع الوثائق والمراحل التي آلت إليها الخصومة، دون أن يعلم الغير بذلك وإن كان مبدأ الوجاهية مبدأ عام أمام جمع الهيئات القضائية، فتحقيقه في نطاق منازعات الإدارة ليس بالأمر اليسير، مما يستدعي من القاضي بذل مزيد من الجهد لتحقيقه، وذلك مرده وجود الإدارة العامة كطرف في النزاع، وبحكم الطابع السري الذي يميز أعمال الإدارة، قد تعتذر

¹ - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 112.

² - مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 153.

الإدارة عن تقديم بعض الوثائق، وعندئذ على القاضي أن يصّر على طلبها، ويقدر ما إذا كانت المصلحة العامة تستوجب بقاءها سرية، وعندها يقرر إما ضم الوثيقة الى الملف أو عدم ضمها لكن عليه أن يبين محتواها إلى خصم الإدارة إذا كانت تتضمن ما يفيد في تدعيم أوجه دفاعه¹.

ويتبين مما سبق أن العلاقة التي تربط أطراف الخصومة الإدارية مبنية على تبادل العرائض المذكرات والمستندات بينهم، تحت إشراف القاضي المقرر، وسوف نرى أن التحقيق في نطاق هذه المنازعات لا يتطلب عقد جلسات علنية كما هو الحال بالنسبة للخصومة المدنية، فالضرورة تبيح اعتماد شبه السرية في الإجراءات التي تتماشى وطبيعة الخصومة الإدارية، على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المطلب الثالث: العلاقة بين الإجراءات القضائية العادية والإجراءات القضائية الإدارية

إن أهم تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال، في غياب نص صريح يحيل فيه المشرع القاضي صراحة اللجوء إلى تطبيق قواعد الإجراءات القضائية العادية، هل بإمكان هذا الأخير تطبيق الإجراءات القضائية العادية؟

بهذا الصدد يمكن تقسيم هذا المطلب إلى موقف الفقه (الفرع الأول) و تبيان وضع المسألة في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه

يمكن تقسيم موقف الفقه بشكل عام إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة قيلت بهذا الصدد، وهي اتجاه أول (أولا) واتجاه فقهي ثان (ثانيا) واتجاه فقهي ثالث (ثالثا)

أولا: الاتجاه العام (التبعية)

انقسم الفقه بشأن هذه المسألة، إذ يرى اتجاه أول أغلبه من فقهاء القانون الخاص أن قواعد الإجراءات القضائية العادية هي الأصل العام لإجراءات التقاضي أيا كان نوعها مدنية أو

¹ - عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية، دراسة نظرية وعملية مقارنة، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1968، ص 28.

جزائية أو إدارية، وعليه لابد أن يتعامل معها القاضي كشريعة عامة، و عليه تطبيقها كلما شاب القوانين الإجرائية الإدارية نقص أو قصور دون حاجة لنص يقضي بالإحالة إليها¹.

ثانيا: الاتجاه الخاص (الاستقلالية)

يرى أنصار هذا الاتجاه عكس ما يراه أنصار الاتجاه الأول، ويعتبرون أن إجراءات التقاضي الإدارية مستقلة تماما عن إجراءات التقاضي العادية، وقصور الإجراءات القضائية الإدارية لا يجعل القاضي ملزما بالرجوع للقواعد الإجرائية العادية، بل عليه الاجتهاد وإنشاء قواعد مناسبة بما يتوافق والمبادئ العامة للقانون الإداري، فالدور الإيجابي الذي عادة ما يوصف به القاضي الإداري في المادة الإدارية لا يقتصر على القواعد القانونية الموضوعية بل يتعداه إلى القواعد القانونية الإجرائية.

ثالثا:الاتجاه التوفيقى (الوسطي)

أما الاتجاه الثالث لا يرى مانعا من الرجوع إلى الإجراءات القضائية العادية أو المدنية أثناء نظر المنازعات الإدارية على سبيل الاستئناس ، شرط أن تكون ملائمة لطبيعة المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: وضع المسألة في القانون الجزائري

يمكن التمييز في هذا الصدد بين موقف المشرع (أولا) و موقف القضاء (ثانيا).

أولا: موقف المشرع

الواقع أن القاضي على مستوى الجهات القضائية الإدارية قد يطبق إجراءات قضائية عادية ذلك أن المشرع قد يحيل صراحة القاضي إلى إجراءات التقاضي العادية، والملاحظ أن الإحالة كانت في الحالات التي لا يتعارض تطبيقها مع خصوصية المنازعات الإدارية، ونجد أن المشرع يحيل في نطاق الإجراءات القضائية المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية إلى القواعد الإجرائية العادية في نطاق القواعد والأحكام العامة المتعلقة بالإجراءات القضائية المطبقة أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم إدارية/ ومثال ذلك ما ورد ضمن المادة 816 من ق إ م وكذا المادة 858 و 859 من نفس القانون.

¹ - محمد علي الخلايلة، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإدارية عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد01، الجامعة الأردنية، 2013، ص 28.

ثانياً: موقف القضاء

أما بشأن القضاء الفاصل في المادة الإدارية، فقد مارس الاجتهاد فيما لم يرد به نص بخصوص الإجراءات القضائية أمامها، وذلك في نطاق الشرط المتعلق بإرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه، إذ لم يكن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) ينص على الحالة التي يتعذر فيها على رافع الدعوى الحصول على القرار الإداري محل الطعن، ضمن قرار صادر بتاريخ 2006/06/28 فقد جاء فيه: "...فكثيراً من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها مادامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها وبالتالي لا يمكن إلزام مدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته..."¹.

وفعلاً تدارك المشرع الأمر و سار في نطاق موقف مجلس الدولة ضمن المادة 819 من القانون 09-08 التي نصت على أنه: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع."

غير أنه وبسبب خصوصية الاختصاص النوعي أمام المحكمة الإدارية المحدد بموجب المعيار العضوي، وبسبب منازعات الإدارة العادية، هل يطبق القاضي على مستواها إجراءات التقاضي العادية أم إجراءات التقاضي الإدارية؟.

وفي هذا المجال يلاحظ أن المشرع في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يميز بين الإجراءات القضائية المتبعة في نطاق المنازعات من طبيعة إدارية والإجراءات القضائية المتبعة في نطاق المنازعات من طبيعة عادية والتي تكون الإدارة العمومية طرفاً فيها، فمهما كانت طبيعة نزاع الإدارة عادية أم إدارية تطبق أمامها نفس الإجراءات القضائية؛ وهذا ما يؤدي إلى تطبيق قواعد إجرائية غير متلاءمة وطبيعة النزاع الذي تختص بنظره الجهات القضائية الإدارية في ظل بعض الوضعيات.

¹- مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 222.

المبحث الثاني: مصادر الإجراءات القضائية الإدارية

تعدد مصادر الإجراءات القضائية الإدارية، بين مصادر مكتوبة (الفرع الأول) وأخرى غير مكتوبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصادر المكتوبة

يمكن تصنيف هاته المصادر المكتوبة حسب درجتها في النظام القانوني السائد في الدولة من النصوص الدستورية (أولا) المعاهدات والاتفاقيات الدولية (ثانيا) ، التشريع (ثالثا).

أولاً: النصوص الدستورية (التعديل الدستوري 2020)¹

- المادة 03/165: "...يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".
- المادة 166: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".
- المادة 169: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية. يُنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الموقع في 28/08/1962 التي تضمنت في مادتها 16 حق المحامين الجزائريين والفرنسيين في الدفاع أمام المحاكم الفرنسية الجزائرية، وكذا المادة 34 منها التي أعفت رعايا البلدين من دفع الكفالات المفروضة على الأجانب حال الالتجاء إلى محاكم البلدين².
- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بالجزائر في 29/02/1964، والمصادق عليها بتاريخ 29/07/1965³.
- الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع بالجزائر بتاريخ 17/06/1995⁴ لاسيما المادة 2: "يتمتع مواطنو كل من الطرفين بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية ببلد الطرف الآخر للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، لا يجوز أن تفرض على مواطني أي من الطرفين في بلد الطرف الأخرى كفالة أو ضمان بأي وجه كان ليست مفوضة على مواطنيها...". وكذا المادة 03: "يتمتع مواطنو"

¹ - التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ، الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في 2020/12/30.

² - البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/prot_jud_alg_f_ar_9_1.pdf

³ - الجريدة الرسمية عدد: 76 ، المؤرخة في 1966/09/06.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد: 19 ، المؤرخة في 2001/04/01.

الطرفين بالحق في الحصول على المساعدة القضائية لدى الطرف الآخر أسوة بمواطنيه وفقاً للتشريع النافذ فيه...".

- الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بالكويت في 2001/09/30 ، والتي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370-03¹ المؤرخ في 2003/10/23 ، فقد جاء في المادة 09 منها: "1- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.
- 2- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية:
 - أ- طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً،
 - ب- وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980.
 - ج- تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة..."
 ومن خلال ما سبق يتبين أن الاتفاقية أجازت اللجوء للتحكيم ولكن بعد استنفاد طرق أخرى لحل المنازعات وهي الطرق الودية، كما أنها قيدت اللجوء للتحكيم بعدد القيود.
- مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط والغاز، الموقع بالجزائر في 2013/01/07 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 172-14² ، فقد جاء في المادة 8 مذكرة التفاهم: "أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة أو تفسير بنودها، يتم تسويته ودياً بين الطرفين عن طريق التفاوض، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اللجوء إلى القضاء أو التحكيم لتسوية هذه المنازعات".

¹ - المرسوم الرئاسي 370-03 المؤرخ في 2003/10/23 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالكويت في 30 سبتمبر 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 2002/01/20 و 2003/01/25 ، ج رعدد 66 ، الصادرة بتاريخ 2003/11/02 ص ص 12-3 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 172-14 المؤرخ في 2014/06/02 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط والغاز الموقع بالجزائر في 2013/01/07 ، ج رعدد 36 ، الصادرة بتاريخ 2014/06/18 ، ص ص 05-04 .

ثالثاً: القوانين

يمكن تحديد في هذا الشكل من المصادر التشريعية المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية بين:

1- القوانين العضوية

- القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹ المعدل بالقانون العضوي 11-13، والقانون العضوي 18-02.
- القانون العضوي 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع²
- القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية³.
- القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات⁴ المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08⁵.
- القانون العضوي 06-17 المعدل والمتمم للقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي⁶.

2- القوانين

- القانون 11-91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل⁷.
- القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁸.
- القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹.
- قانون الإجراءات الجبائية: له نوع من الخصوصية بحكم تشتت مواده بين عديد النصوص مثال: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية نصت عليها المادة 82 المعدلة بموجب المواد 59 من قانون المالية لسنة 2003، و51 من قانون المالية لسنة 2007، والمادة 27 من قانون المالية لسنة 2008، والمادة 47 من قانون المالية لسنة 2011، والمادة 52 من قانون المالية لسنة 2018.

3- الأوامر

- الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة¹.

¹ - الجريدة الرسمية عدد: 37 المؤرخة في 01/06/1998.

² - الجريدة الرسمية عدد: 39 المؤرخة في 07/06/1998.

³ - الجريدة الرسمية عدد: 02 المؤرخة في 15/01/2012.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد: 50 المؤرخة في 28/08/2016.

⁵ - الجريدة الرسمية عدد: 55 المؤرخة في 15/09/2019.

⁶ - الجريدة الرسمية عدد: 20 المؤرخة في 29/03/2017.

⁷ - الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في 08/05/1991.

⁸ - الجريدة الرسمية عدد: 37 المؤرخة في 01/06/1998.

⁹ - الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في 23/04/2008.

رابعاً: النصوص التنظيمية

- المرسوم 63-76 المتعلق باحداث السجل العقاري².
- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³.
- المرسوم التنفيذي 98-356⁴ المحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195.
- المرسوم التنفيذي 08-202⁵ المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 2019/09/19⁶.

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة

إن القواعد القانونية الإجرائية التي تضمنتها مختلف المصادر المكتوبة على اختلاف درجاتها لا تكفي لتغطية كل إجراءات الخصومة الإدارية ، فقد يواجه القاضي حالات قصور وغموض تتطلب منه إيجاد الحل والتفسير المناسبين، والقاضي نتيجة لما سبق ملزم بالاجتهاد في إطار ما تنص عليه المبادئ العامة للقانون والتي يستخلصها من الاتجاهات العامة للتشريع في الدولة ومن ضمير الجماعة والأسس التي يقوم عليها المجتمع.

ومن التطبيقات القضائية للحلول التي استند فيها مجلس الدولة على اجتهاده القضائي المبني على المبادئ القانونية العامة المختلفة ما جاء في احد قراراته: "حيث انه و إذا كان سكوت القانون هنا يعتبر سهوا من المشرع فانه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا و خلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي و بواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه لغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، حيث أن هذا الاختصاص و

¹- الجريدة الرسمية عدد: 39 المؤرخة في 1995/07/23.

²- الجريدة الرسمية عدد: 30 المؤرخة في 1976/04/13.

³- الجريدة الرسمية عدد: 50 المؤرخة في 2015/09/20.

⁴- الجريدة الرسمية عدد: 85 المؤرخة في 1998/11/15.

⁵- الجريدة الرسمية عدد: 39 المؤرخة في 2008/07/13.

⁶- الجريدة الرسمية عدد: 66 المؤرخة في 2019/10/27.

بموجب اجتهاد قضائي لمجلس الدولة لا يمكن إسناده إلى القاضي الاستعجالي الذي لا يمكن أن يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها¹.

¹ - قرار صادر بتاريخ 2002/11/19، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 173.

الفصل الثاني:

قواعد الاختصاص القضائي أمام

الجهات القضائية الإدارية

الفصل الثاني: قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهات القضائية

الإدارية

طالما كان موضوع المادة محل الدراسة، هو الإجراءات القضائية الإدارية، فهذا يقتضي ضرورة التعرض في المقام الأول لقواعد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية بداية كونها أول خطوة لتحديد الجهة التي ينبغي أن ترفع أمامها الدعوى.

و يقصد بالاختصاص القضائي ما تتمتع به محكمة من المحاكم من ولاية القضاء تبعاً لمقرها، أو لنوع القضية وهو نوعي إذا اتصل بالموضوع، ومحلي إذا اتصل بالمكان. إن الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، نوعان اختصاص محلي، واختصاص نوعي، وأهم ما يميز الاختصاص القضائي في المادة الإدارية أنه متعلق بالنظام العام سواء ما تعلق بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي بحسب ما جاء في نص المادة 807 من ق إ م إ، إذ يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي.

وتعد قواعد الاختصاص هي أولى القواعد التي تتأكد من توافرها الجهة القضائية المختصة حال رفع الدعاوى أمامها، وقبل ذلك لابد لرافع الدعوى ومن باب أولى محاميه معرفة قواعد الاختصاص القضائي، لضمان قبول الدعوى شكلاً متى تمّ رفعها أمام الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً.

وعليه فإن أول القواعد الإجرائية الواجب التعرض لها هي قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما يقتضي التعرض للاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية (المبحث الأول)، ثم الاختصاص القضائي لمجلس الدولة (المبحث الثاني)، وكذا اختصاص محكمة التنازع كجهة قضائية متخصصة في ضمان احترام قواعد الاختصاص القضائي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموجب نص المادة 800 و 801 من القانون 08-09، ويحدد الاختصاص الإقليمي بموجب المادة 803 ، التي أحالت بدورها إلى المواد 37، 38 من القانون 08-09 وكذا المادة 804 كاستثناء على نص المادة 803.

المطلب الأول : الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفق قاعدة عامة أو مبدأ عام نصت عليه المادة 800 من القانون 08-09، وترد عليه عدة استثناءات البعض منها وارد في القانون 08-09 والبعض الآخر في ظل قوانين خاصة.

الفرع الأول: المبدأ العام (المعيار العضوي)

جاء في نص المادة 800 من القانون 08-09: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يتحدد اختصاص المحاكم الإدارية كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في النزاع فالمنازعة الإدارية تتحدد، إذن بناء على المعيار العضوي كلما كان أحد أطراف النزاع شخصاً من الأشخاص المعنوية العامة الواردة ضمن المادة 800 من القانون 08-09، وتختص المحكمة الإدارية بنظرها باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية، وقد أكد ذلك القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، عندما نصت المادة الأولى منه على أنه: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام".

و مما سبق يتبين أن المشرع باعتماده المعيار العضوي ، استند في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على أطراف النزاع، دون النظر إلى ماهية وجوه وطبيعة النزاع ذاته ، هذا من جهة ومن جهة أخرى دون أخذ بعين الاعتبار لمركز الإدارة في الخصومة هل بصفتها مدعية أم مدعى عليها .

كما تناولت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية إضافة للمادة 800 فقد جاء فيها: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية و المصالح الأخرى للبلدية، - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

ما يلاحظ على هذه المادة أنها تضمنت عبارة: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل.." والتي توجي بأنه إضافة للمادة 800 تختص المحاكم الإدارية بمنازعات أخرى، والحقيقة غير ذلك لأنها كانت مجرد تفصيل لها، في نطاق الطريقة للتقاضي أمام المحاكم الإدارية¹، إذ أسند الاختصاص للمحاكم الإدارية الاختصاص بالفصل في دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير، ودعاوى فحص المشروعية، وكذا دعاوى القضاء الكامل، وتعتبر هذه الدعاوى جميعها إدارية.

كما وسّع المشرع أيضا من مجال اختصاص المحاكم الإدارية لأنه أسند لها الاختصاص بالفصل في القضايا المخول لها النظر فيها بموجب نصوص خاصة. وإضافة لما سبق تختص المحاكم الإدارية بالدعاوى الاستعجالية، بنفس التشكيلة التي تنظر في أصل الحق طبقا لما ورد في نص المادة 917 من القانون 08-09: "يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع". واستنادا لما جاء في المادة 918 من القانون 08-09 فإن قاضي الاستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

بالرغم من أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار العضوي في مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، إلا أنه ثمة العديد من الاستثناءات التي ترد عليه، منها ما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما هو وارد في ظل نصوص خاصة على النحو الآتي:

أولا- الاستثناءات الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 323.

نصت المادة 802 على بعض الاستثناءات الواردة على المبدأ العام المنصوص عنه في المادتين 800، 801 و التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية ، إضافة إلى المنازعات المتعلقة بتبادل عقارات تابعة للأمالك الخاصة للدولة بعقارات تابعة للخواص.

1- مخالفات الطرق: ويقصد بها الإعتداءات التي تطال الطرق العمومية بالتخريب أو العرقلة، سواء تعلق الأمر بالطرق البلدية أو الطرق الولائية أو الطرق الوطنية، وفي نطاق هذه المنازعات تلجأ الدولة أو الولاية أو البلدية إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن المخالفات المتعلقة بالطرق بلدية كانت أو ولائية أو وطنية.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: ويقصد بها جميع المنازعات الناشئة بسبب الأضرار التي تتسبب فيها المركبات التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والتي يستهدف من وراءها الحصول على التعويض.

ويرى البعض بأن منح هذا الاختصاص للمحاكم العادية، يكمن في أن قواعد القانون المدني ، وعلى وجه التحديد المادة 124، وكذا المادة 138 ، ومن ثمة لا حكمة من إسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية طالما أن القاضي سيطبق قواعد القانون المدني¹.

وعلى عكس ما رأى البعض لا نرى بأن طبيعة القواعد القانونية المطبقة على هذا النزاع هي التي كانت سببا في إسناد الاختصاص للمحاكم العادية، لأن المشرع الجزائري تبنى المعيار العضوي والذي يرتب اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الإدارة عادية كانت أم إدارية، فمن نتائج هذا المعيار تطبيق المحاكم الإدارية لقواعد القانون الخاص في مجال المنازعات العادية للإدارة، ونرى بأن كثرة وبساطة هذه المنازعات من

¹ - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني: نظرية الاختصاص، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 96.

حيث طبيعتها هي التي جعلت المشرع يسندها للمحكمة العادية، تخفيفا للعبء على المحاكم الإدارية نظرا لقلّة عددها مقارنة بالمحاكم العادية.

3- المنازعات المتعلقة بتبادل عقارات تابعة للأمالك الخاصة للدولة بعقارات تابعة للخواص

أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية منازعة معينة وأدخلها في اختصاص المحاكم العقارية (أي المحاكم العادية) كي تنظرها بصفة استثنائية، رغم أن الإدارة تكون طرفاً فيها. وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 517 منه. وتتعلق بالدعاوي الخاصة بعملية تبادل العقارات الواقعة بين الدولة وأشخاص القانون الخاص. وهو ما أورده هذه المادة بقولها: "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأمالك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة للملكية الخواص".

وفي نطاق المنازعة السابقة وبالرغم من أن الدولة طرف في النزاع إلا أنه يتعلق بالعقارات التابعة للأمالك الخاصة للدولة، فالنزاع من طبيعة عادية لأن جوهره لا يختلف عن مقايضة العقارات التي تتم بين أشخاص القانون الخاص، إذ تطبق عليها قواعد القانون الخاص، ونعتقد أنه نظرا لكثرة المنازعات المتوقعة لتعدد الأمالك الخاصة للدولة، سيكون من الأنسب إسناد الاختصاص للمحاكم العادية.

ثانيا- الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة

إن الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي لا يتضمنها فقط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل يوجد العديد منها على مستوى النصوص الخاصة ويمكن تصنيف هذه الاستثناءات في نوعين من المنازعات. إذ هناك منازعات ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة ليست طرفاً فيها، بينما توجد منازعات تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، وينظرها القضاء العادي رغم أن الإدارة تكون طرفاً فيها .

1- المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفاً فيها

خلافًا للمعيار العضوي، أسند المشرع في ظل وضعيات معينة للمحاكم الإدارية بالرغم من أن أطراف النزاع ليسو من الأشخاص الواردة في المادة 800 من القانون 08-09، وذلك بالنظر لطبيعة النشاط الذي قد تمارسه أشخاص تخضع للقانون الخاص من حيث الأصل، و يتجلى ذلك من خلال تكليف المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية بتحقيق مصلحة عامة محددة، أو عندما يسمح لها القانون بممارسة صلاحيات السلطة العامة. كما يظهر ذلك من خلال قيام بعض

أشخاص القانون الخاص بمساعدة الدولة على تسيير بعض المرافق العامة كي تعمل بانتظام واطراد.

ويمكن القول أن المشرع يأخذ بعين الاعتبار المعيار المادي الذي يقوم على موضوع النشاط الذي يُمارسه الشخص حتى ولو كان نشاط هذا الشخص خاضعا في الأصل لقواعد القانون الخاص، ففي هذه الحالات الاستثنائية يتولى القضاء الإداري نظر المنازعات التي تثار استنادا على المعيار المادي و مثال على ذلك ما ورد بالنسبة لنشاط بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية، عندما تمارس تسيير أملاك عامة، أو تنجز مشاريع ممولة من طرف الدولة، أو عندما تظهر بمظاهر السلطة العامة، و أيضا بالنسبة لنشاط بعض المنظمات المهنية ذات الامتداد الوطني، حيث تعمل هذه المنظمات على مساعدة الدولة في تسيير أحد مرافقها العامة كمرفق القضاء¹.

1-1 منازعات متعلقة بقيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بتسيير أملاك عامة أو إنجاز مشاريع عمومية تابعة للدولة:

نصت المادة 55 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 على أنه: "عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا بتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة. وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من صبغة إدارية."

ومما سبق فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية وإن كانت من حيث الأصل خاضعة للقانون الخاص في مجال نشاطها، فإنه واستثناء إذا كان نشاطها ذا علاقة بالأملاك العمومية والمرافق العامة، فهي تخضع للقانون الإداري، وإن نشأ نزاع بمناسبة قيامها بهذه المهام فالنزاع سيكون من صبغة إدارية، وستتولى نظره المحاكم الإدارية.

2-1 منازعات متعلقة بممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات السلطة العامة:

¹ -نوبري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية- مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد 08 ، منشورات الساحل، الجزائر، 2006، ص 46.

² - القانون 01-88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد: 02 المؤرخة في 1988/01/13.

نصّ القانون التوجيهي رقم: 88-01 السابق الإشارة إليه استثناء آخر على المعيار العضوي في مجال المنازعات المتعلقة بأنشطة معينة تمارسها المؤسسة الاقتصادية تكون من اختصاص القضاء الإداري حتى ولو كانت تلك الأنشطة تمارسها في مواجهة أشخاص القانون الخاص، حيث نصت المادة 56: "عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانوناً لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كفاءات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذلك تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقاً موضوع نظام مصلحة يعد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة."

3-1 المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات المهنية ذات الطابع الوطني:

لقد ورد النص على هذا النوع من المنازعات في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998، المعدل والمتمم، حيث خول لمجلس الدولة صلاحية رقابة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية ذات الاختصاص الوطني.. فنصت الفقرة الأولى من المادة 9 على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

و موازاة مع هذا التوجه العام المنصوص عنه في القانون العضوي المذكور أعلاه، تورد القوانين الأساسية للمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني نصوصاً تخول بمقتضاها للقضاء الإداري صلاحية نظر المنازعات التي تثار بشأن الخلافات المهنية التي تعني المنظمات المذكورة، وذلك لما لتلك التنظيمات ذات الطابع الوطني من أهمية، تتمثل في مساعدة تسيير بعض المرافق العامة التي تتبعها تلك التنظيمات، كما هو الشأن بالنسبة لمهن أعوان القضاء ومساعدتي العدالة كمهنة المحاماة، ومهنة المحضرين القضائيين، ومهنة الموثقين .

وضمن المجال السابق صدر قرار لمجلس الدولة بتاريخ 24/06/2000 جاء فيه: "...حيث أن المادة 09 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 تخول لمجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وأن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية، وهي تتخذ عقوبات

تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية، ومن ثم فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة...¹

2- المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري

كرس المشرع الجزائري، في حالات خاصة، لأسباب تاريخية جعلت القضاء الفرنسي يوكل النظر في منازعات معينة إلى القضاء العادي، رغم أن الإدارة تكون طرفا في تلك المنازعات. وسنعرض على سبيل المثال المنازعات الجمركية.

المنازعات الجمركية: بناء على ما ورد في ظل المادتين 272، 273 من القانون 07-79² المتضمن قانون الجمارك، قد يعتقد البعض أن جميع المنازعات الجمركية يختص بها القضاء العادي، لكن الحقيقة أن القضاء الإداري بدوره يختص بالفصل في صنف آخر من المنازعات الجمركية³، فقد نصت المادة 272 منه على أنه: "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

كما ورد في نص المادة 273 منه: "تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

وإن كان القضاء العادي يختص بنظر المخالفات الجمركية وكذا الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها ومعارضات الإكراه فإن المقصود بعبارة "غيرها من القضايا الأخرى" الواردة بنص المادة 273 بحسب ما يرى البعض هو المنازعات ذات العلاقة بالتحصيل بمفهومها الواسع، لتبقى المنازعات المتعلقة بمرفق الجمارك من اختصاص القضاء الإداري⁴.

و تعليقا على هذين النصين التشريعيين، ذكر الدكتور أحسن بوسقيعة المختص في القانون الجمركي الجزائري ما يلي: "يبدو للوهلة الأولى أن هذه العبارة تعني القضاء الإداري نهائيا من النظر في المنازعات الجمركية، غير أن الحقيقة غير ذلك. إذ أن الجهات القضائية الإدارية غير

¹ - مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 117.

² - الجريدة الرسمية عدد: 30، المؤرخة في 1979/07/24.

³ - نوبري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية- مرجع سابق، ص 66.

⁴ - نقلا عن: نوبري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية- مرجع سابق، ص 67.

مبتعدة كلياً في المجال الجمركي. فالنزاعات التي تخص الجمارك لا تنتهي كلها أمام الجهات القضائية العادية. لكي يعرض النزاع على القضاء العادي؛ يجب أن يعني النزاع إدارة الجمارك وأن يكون منصبا على على الجباية من حيث التحديد (Taxation). حيث ذكرت المادة 273 صراحة: (دفع الرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه)". وأضافت إليها: (القضايا الجمركية الأخرى). فيستتبع الأمر إلى ما له صلة بعمليات (الوعاء والتحويل) بمفهومها الواسع¹.

و تطبيقاً لما ورد في قانون الجمارك، قضى مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2001/07/16: "...حيث أن النزاع يرمي إلى استرداد حقوق متمثلة في السيارة المتنازع من أجلها أو ثمنها بعد بيعها من طرف إدارة الجمارك بدون وجه حق. وحيث أن النظر في هذا الموضوع يؤول إلى القاضي المدني طبقاً للمادة 273 من قانون الجمارك، لكونه يتعلق باسترداد حقوق. وهذا لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري"².

غير أن قضاء مجلس الدولة خرج في بعض القضايا عن تطبيقاته المستقرة، فقضى باختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات جمركية، حيث أقر باختصاصه بالفصل في نزاع يتعلق باسترداد رسوم دفعت خطأ إلى الإدارة الجمركية، وذلك في قرار صادر عنه بتاريخ 2002/06/10، حيث جاء فيه: "حيث أن المستأنف دفع مبلغ الرسم الجمركي وفقاً للنظام الجديد الذي لا يخضع إليه قانونياً. مما يجعله محقاً في طلب استرداد المبلغ المدفوع وغير المستحق طبقاً للنظام السابق... وعليه يتعين على الغرفة إلزام إدارة الجمارك برد هذا المبلغ لصاحبه وهو المستأنف".

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استناداً إلى نص قانوني اعتماداً على معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي³، و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يحدّد وفق قاعدة عامة، وترد عليه استثناءات.

الفرع الأول: القاعدة في تحديد الاختصاص الإقليمي

¹ - أحسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النظامين العادي والإداري في مجال المنازعة الجمركية، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 47.

² - نقلاً عن: نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية- مرجع سابق، ص 65.

³ - نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 67.

جاء في نص المادة 803 من القانون 09-08 " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"، ومما سبق يتبين أن المادة 803 أحتلت في نطاق الاختصاص الإقليمي إلى نفس القواعد المطبقة أمام المحاكم العادية، اعتباراً أن المادتين 37 و38 تتضمنان القواعد العامة في إسناد الاختصاص الإقليمي. وبالنظر للمادتين السابق الإشارة إليهما يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي

جاءت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتضع استثناءات على قاعدة موطن المدعى عليه، حيث تختص المحاكم الإدارية وجوباً في المنازعات المتعلقة بالمواد التالية:

الحالة الأولى: في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

الحالة الثانية: في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

الحالة الثالثة: في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

الحالة الرابعة: في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

الحالة الخامسة: في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

الحالة السادسة: في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً فيه.

الحالة السابعة: في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

الحالة الثامنة: في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وقد أكدت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام و بالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارته تلقائيا من قبل القاضي.

ويحدد المرسوم التنفيذي 11-195¹ المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 المحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 89-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، عدد المحاكم الإدارية بحكم أنه رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية، ويحدد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

تمّ تأسيس مجلس الدولة بموجب المادة 2/152 من التعديل الدستوري 1996²، ليعلن المؤسس الدستوري الجزائري عن تبني نظام الازدواجية القضائية بتأسيسه لمجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري ، وقد جاء فيها : "...يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

كما عرفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 بأنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته القضائية بالاستقلالية".

وبالرغم من أن مجلس الدولة يعتبر جهة قضائية عليا، و يمارس نفس الدور الذي تقوم به المحكمة العليا المتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الدنيا، و ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و السهر على احترام القانون، فبالرجوع للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، نلاحظ أن مجلس

¹ - الجريدة الرسمية عدد: 29، المؤرخة في 2011/05/22.

² - التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 ، الجريدة الرسمية عدد: 76، المؤرخة في 1996/12/08.

الدولة يمارس اختصاصا قضائيا باعتباره محكمة موضوع في نطاق اختصاصه كدرجة أولى وأخيرة، واختصاصه كدرجة ثانية.

وعن الاختصاص الإقليمي لمجلس الدولة فهو ذو طابع وطني، أما الاختصاص النوعي فمحدد بموجب المواد 09، 10، 11 من القانون العضوي 11-13¹ المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. وكذا المواد 901، 902، 903 من القانون 09-08. وتبعاً لما سبق يعتبر مجلس الدولة جهة فاصلة في المنازعات الإدارية على النحو التالي:

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة

وفقاً للمادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة يختص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في دعاوى إلغاء و دعاوى التفسير و دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المتمثلة في رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى الوزارات و كذا القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و منها: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن الوكالة الوطنية للطاقة، أيضاً ما نص عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر 03-11² و القرض حيث نص على صلاحيات مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية تصدر أنظمة و تعمل على تنفيذها، فقد نصت المادة 65 منه على أنه: " يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف. يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلاً..."

كما يمتد اختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة في الدعاوى الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية خاصة الصادرة تجاه أعضائها، كمنظمة الأطباء و المهندسين و المحاسبين و المحامين، و بخصوص منظمة المحامين مثلاً تصدر عنها أنواع من القرارات يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة، كالطعن في نتائج انتخابات مجلس منظمة المحامين حيث يمكن لكل محام مترشح الطعن خلال مدة 15 يوماً ابتداءً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة كما يمكن لوزير العدل حافظ الأختام الطعن في نتائج هذه الانتخابات أمام مجلس الدولة خلال 15 يوماً

¹ - الجريدة الرسمية العدد: 43، المؤرخة في 2011/09/03.

² - الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في 2003/08/27.

ابتداء من تاريخ تبليغه وفق ما نصت عليه المادة 96 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹ ، وقد جاء فيها:

" يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

يجوز لكل مترشح الطعن، ضمن نفس الأجل ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

يجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر (1) من تاريخ إخطاره...".

والملاحظ أن الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة من شأنه المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، كونه سيحرم المتقاضي من إمكانية الطعن في القرار الصادر عن مجلس الدولة- باعتباره جهة ابتدائية نهائية- بالاستئناف، خاصة بالنظر لتقنيات الدفاع في مجال الطعن بالاستئناف مقارنة بطرق الطعن الأخرى، وهذا ما سوف يرتب حالة من عم تكافؤ الفرص بين المتقاضين أمام القضاء الإداري مقارنة بالقضاء العادي².

والملاحظ كذلك أن اختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة من شأنه أن يثقل و يزيد العبء عليه، و بالتالي لا يتفرغ للقيام بوظيفته الأساسية و الرئيسية المنصوص عليها في المادة 152 من الدستور و المتمثلة في وظيفة النقض و ذلك لتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية كما أن اختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة من شأنه توسيع مجال اختصاص مجلس الدولة و تضيق مجال اختصاص المحاكم الإدارية على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية، و عليه ينبغي إخراج هذه الوظيفة من مجال اختصاص مجلس الدولة و جعله يتفرغ لوظيفته الأساسية كمحكمة نقض، و جعل المحكمة الإدارية بالعاصمة بالإضافة إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تختص أيضا بالدعاوى المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية المركزية.

المطلب الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف

يفصل مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و الفاصلة في موضوع النزاع، و أيضا الأوامر الاستعجالية الصادرة عن

¹ - الجريدة الرسمية العدد: 55، المؤرخة في 2013/10/30.

² - عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد05، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، 2011، ص 14.

المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، و هنا يتمتع مجلس الدولة بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف، أي إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع و القانون معا كمحكمة موضوع، و هكذا تظهر وظيفة مجلس الدولة في شقها القضائي كقاضي استئناف أساسا.

وبخصوص اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف جعله يتحول من محكمة قانون إلى محكمة موضوع و بالتالي لا يتفرغ للدور المنوط به و هو التقويم و الاجتهاد طبقا للمادة 152 من الدستور¹، و بقي هرم القضاء الإداري مكون من هيئتين فقط مجلس الدولة و المحاكم الإدارية إلى غاية التعديل الدستوري 2020² الذي نص ضمن المادة 2/179: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...".

وبموجب التعديل الدستوري 2020 تمّ استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وهذا من شأنه أن يجسد أحد أهم المبادئ العامة للتقاضي وهو التقاضي على درجتين من جهة، ومن جهة أخرى تفرغ مجلس الدولة للقيام بدوره كمحكمة قانون.

وإلى غاية إصدار النصوص القانونية واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يستمر مجلس الدولة في أداء الاختصاصات المنوطة به قبل التعديل الدستوري 2020، استنادا للمادتين 224 و 225 من التعديل الدستوري 2020، فقد جاء في نص المادة 224: "تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية".

كما نصت المادة 225 على أنه: "يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول".

المطلب الثالث: مجلس الدولة كجهة نقض

¹ - عمار بوضياف، المعيار العضوي وأشكالته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 16.

² - التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في 2020/12/30.

حسب الفقرة الأولى من المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يقع الطعن بالنقض في كل ما تم تحديده و تخصيصه بهذا الإجراء بنص قانوني خاص بمفهوم أحكام الفقرة الثانية من المادة 903 ، كأن يقع الطعن بالنقض في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المتعلقة بتنظيم مهنة المحضر القضائي و قد يختص مجلس الدولة كقاضي نقض في بعض المنازعات المتعلقة بفئة المحامين فالقرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة يجوز لكل من وزير العدل و المحامي المعني الطعن فيه أمام لجنة الطعن الوطنية و عندما تبتّ هذه الأخيرة في الطعن فإنها تصدر قرارا مسببا يجوز لكل من وزير العدل و المحامي المعني و النقيب الطعن في هذا القرار بالنقض أمام مجلس الدولة و ذلك طبقا للمادة 132 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

كما أكدت المادة 11 من القانون العضوي 01-98، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 ، إذ جاء فيها: "يفصل مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

والطعن أمام مجلس الدولة بالنقض يكون محله القرارات القضائية الإدارية النهائية وكذا قرارات مجلس المحاسبة، والقرارات القضائية النهائية غالبا تصدر عن مجلس الدولة في نطاق اختصاصه كدرجة أولى وأخيرة ، أو باعتباره جهة استئناف، خاصة أن المحاكم الإدارية تصدر من حيث الأصل أحكامها بصفة ابتدائية، فيطرح التساؤل ما إذا كان مجلس الدولة يمكنه الفصل كجهة نقض في القرارات القضائية النهائية الصادرة عنه كجهة ابتدائية ونهائية أو كجهة استئناف؟

وقد أجاب مجلس الدولة عن التساؤل السابق في عدد من القرارات الصادرة عنه، منها على سبيل المثال قرار صادر بتاريخ 2012/07/19 ، جاء فيه: " ...حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الابتدائية والقرارات الصادرة عن جهات الاستئناف، فإن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه،

حيث في الواقع أن مجلس الدولة، على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية، يفصل في الاستئنافات المعروضة عليه، مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون

ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي،

وحيث أنه يختص كقاضي نقض وحسب أحكام المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من ق إ م إ برقابة الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة...¹.

ومما سبق يتبين أن مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري محكمة قانون من حيث الأصل، فإن قواعد الاختصاص القضائي التي أناطت بمجلس الدولة الفصل في موضوع النزاع أثرت على اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض، حيث أن اتساع اختصاصه كقاضي موضوع انعكس سلبا على اختصاصه كجهة نقض، وأصبح هذا الأخير شديد الإنحصار إذ لا يمكن لمجلس الدولة أن ينظر باعتباره جهة نقض في القرارات القضائية النهائية التي سبق له إصدارها، ويبقى يمارس اختصاص النقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، وكذلك لموجب نصوص خاصة، وبتنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف التي أعلن عنها التعديل الدستوري 2020، نتصور أن يستعيد مجلس الدولة دوره الأصلي، ويتفرغ لأداء مهامه كمحكمة قانون.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي لمحكمة التنازع

بالرغم من حرص المشرع على النص على قواعد الاختصاص القضائي ، إلا أنه قد يقع تنازع في الاختصاص سواء في نطاق هرم القضاء الإداري أو بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي.

بالنسبة لتنازع الاختصاص الواقع داخل هرم القضاء الإداري نصت عليه المادة 808 من ق إ م إ ، وقد جاء فيها: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة ، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة."

¹ - منشور على مستوى الموقع الرسمي لمجلس الدولة:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn072652-a.pdf

وبحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى أعلاه فإن تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين يستنتج أنه تنازع اختصاص إقليمي ويفصل فيه مجلس الدولة، أما الثاني بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فهو نوعي ويفصل فيه مجلس الدولة بغرفة المجتمعمة.

أما عن تنازع الاختصاص الواقع بين الهرمين القضائيين فتختص بالفصل فيه محكمة التنازع.

نصت المادة 152 من التعديل الدستوري 1996: "...تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، وعلاوة على إعلان المادة السابقة عن تأسيس هيئة قضائية جديدة هي محكمة التنازع، أثارت صياغتها إشكالا حينما حصرت إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، خاصة بعد صدور القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها¹، الذي أشار في مادته الثالثة باختصاص محكمة التنازع في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، إذ وسع من اختصاصها إلى كل تنازع قد يقع بين جهتين قضائيتين، إحداها تابعة لجهة القضاء العادي، والأخرى لجهة القضاء الإداري، بما جعل البعض² يقول بعدم دستورية المادة 03 من القانون العضوي 98-03، بالرغم من أنها أقرب للمنطق والصواب.

وقد تدارك التعديل الدستوري 2016³ الإشكال السابق حينما عدل المادة 152 على النحو التالي: "...تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"، وبذلك يفهم أن الإشكال كان واقعا على مستوى النص الدستوري لا القانوني والدليل على ذلك أن يد التعديل مست الدستور وليس القانون، وبموجب التعديل السابق تم وضع حد لتفسيرات المادة 152، إذ أصبحت محكمة التنازع تختص بالفصل بتنازع الاختصاص بين هيئتين قضائيتين، إحداها تابعة للقضاء العادي، والثانية تابعة للقضاء الإداري.

المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص

لقد عرفت المادة 16 من القانون العضوي 98-03 المقصود بتنازع الاختصاص الذي تختص محكمة التنازع بالفصل فيه، فقد جاء فيها: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي

¹ - القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03/06/1998، الجريدة الرسمية عدد: 39، المؤرخة في 07/06/1998.

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 206.

³ - التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 16-01، الجريدة الرسمية عدد: 14، المؤرخة في 07/03/2016.

جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصيهما أو بعدم اختصاصيهما للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنياً على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

وأول ما يستحق الإشارة إليه هو أن هذه المادة تجمع بين حالتي تنازع الاختصاص الإيجابي و تنازع الاختصاص السلبي، ومن خلالها فإن المقصود بتنازع الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين باختصاصيهما أو بعدم اختصاصيهما للفصل في نفس النزاع، وقد فسرت المادة 16 في فقرتها الثانية المقصود بنفس النزاع، إذ لا بد من توافر العناصر التالية:

— أن يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية: ومؤدى ذلك أن ثمة دعويين مرفوعتين من نفس الطاعن ضد نفس المطعون ضده أمام جهتين قضائيتين تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين، وفي هذا المجال نرى بأن المشرع قد ضيق على أطراف النزاع حينما إشتراط " نفس الصفة" في نطاق حالة تنازع الاختصاص، ونرى بأنه كان يمكن الاكتفاء باشتراط وحدة الأطراف إضافة لوحدة السبب، والموضوع، لأنه من الممكن أن تتغير صفات الأطراف ضمن الدعويين المرفوعتين أمام الجهتين القضائيتين، كأن يقوم طرف برفع الدعوى أمام القضاء العادي بينما يختار الطرف الثاني رفعها أمام القضاء الإداري، ومقارنة بالوضع في فرنسا فإثارة التنازع يكون لوالي الولاية بغية تمكين الإدارة من حماية اختصاص القضاء الإداري، كون التنازع بين الإدارة والقضاء العادي، والوضع في الجزائر أكثر موضوعية بحكم أن التنازع بين جهتين قضائيتين والغاية هي حماية قواعد الاختصاص دون الانحياز لنظام بعينه¹.

— أما عن عبارة " جهة إدارية وأخرى قضائية " تثير تساؤلاً هل المقصود بها جهة إدارية أي تنتمي للإدارة العامة أم جهة قضائية إدارية؟ والواضح أن المشرع قد قلّد ضمن العبارة السابقة المشرع الفرنسي في تعريفه للتنازع الإيجابي؛ الذي يرى تحقق التنازع الإيجابي عندما تقضي درجة قضائية تابعة للقضاء العدلي باختصاصها في الفصل في نزاع ما تعتبره الإدارة- باعتبارها طرفاً في القضية- من اختصاص القضاء الإداري، فتنازع الاختصاص الإيجابي يقصد به حماية الإدارة من الخضوع

¹ - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني: نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 184.

للقضاء العادي في منازعاتها مع الأفراد، ويرجع سبب ذلك إلى ما قبل الثورة الفرنسية حيث كانت محاكم البرلمانات تقف حائلا ضد كل إصلاحات الحكومة، لذلك فإن التنازع الإيجابي في فرنسا يعمل في اتجاه واحد وهو منع محاكم القضاء العادي من النظر في المنازعات الإدارية، وعدم منع مجلس الدولة والمحاكم الإدارية من النظر في منازعات تختص بها المحاكم العادية، لذلك فإن هذا النوع من التنازع مقرر أصلا لحماية الإدارة وليس لأي فرد من أصحاب المصلحة إجراء هذا الدفع أمام محكمة التنازع¹ ، والوضع في الجزائر على خلاف ذلك بالرغم من صياغة المادة 16، فتنازع الاختصاص يكون بين جهتين قضائيتين إحداهما تنتمي للقضاء العادي، والثانية تنتمي للقضاء الإداري.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للفصل في تنازع الاختصاص

بحسب ما جاء في نص المادتين 17، 18 تمارس محكمة التنازع دورها كجهة قضائية متخصصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين إحداهما تنتمي للقضاء العادي، والأخرى للقضاء الإداري، إما بناء على دعوى مرفوعة من الأطراف أو بناء على إحالة من القاضي المختر في خصومة.

الفرع الأول: رفع دعوى أمام محكمة التنازع

بحسب ما جاء في نص المادة 01/17 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع: "يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي...".

انطلاقا من الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه يتبين بأن أول آلية إجرائية يمكن من خلالها اللجوء لمحكمة التنازع هي الدعوى التي يمكن لأي من طرفي النزاع رفعها.

ورفع هذه الدعوى يخضع لشروط معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- يمكن رفع الدعوى من قبل أي من طرفي النزاع سواء تعلق الأمر بالتنازع الإيجابي أو التنازع السلبي، فالمادة لم تميز بين حالتي التنازع.

¹ - Bernard Pacteau, contentieux administrative, 7eme édition, Refondue, P.U.F, Droit, France, p192.

2- من خلال المادة 17 من القانون العضوي 98-03 تم تحديد أجال رفع الدعوى من قبل أطراف النزاع أمام محكمة النزاع، بشهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

إن التمعن في الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 17 تجعلنا ندرك مدى تعقيد موضوع النزاع الإيجابي، ذلك أن عبارة "القرار الأخير" الواردة ضمن المادة 17 يقصد بها أن ثمة قرار أول صادر جهة قضائية تنتهي لهرم قضائي معين قضت باختصاصها بالفصل في النزاع، و أصدرت حكما قضائيا، ثم رفع نفس النزاع أمام جهة قضائية تنتهي للهرم القضائي الثاني، وصدر قرار قضى باختصاصها وفصل في النزاع، وحسب المادة 17 لا بد أن يستنفذ القرار الثاني جميع طرق الطعن حتى يمكن لأطراف النزاع رفع دعوى تنازع الاختصاص أمام محكمة النزاع¹، والسؤال المطروح هنا هو هل يشترط في القرار الثاني فقط الطابع النهائي، أم يشترط كذلك في القرار الأول؟.

وقد أجابت محكمة النزاع عن الإشكال السابق ضمن القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 2007/11/13، في قضية السيدة الأرملة (و.ص.ز) ضد : وزير التربية²، وقد جاء فيه : "...وأن الطاعنة تستند في عريضتها إلى قرارين:

قرار صادر من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2003/06/28 حال فصلها في القضايا الإستعجالية، انتهى إلى التصريح بعدم الاختصاص.

أمر استعجالي صادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2003/06/26 صرحت هذه الجهة القضائية بموجبه بعدم الاختصاص.

حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها لا تعرض على محكمة النزاع الا القرارات النهائية..."

إن صدور قرارين قضائيين عن جهتين قضائيتين تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين لا تجعلنا أمام حالة تنازع اختصاص إيجابي، وإنما أمام تناقض في أحكام قضائية صادرة عن جهات قضائية تابعة لهرمين قضائيين مختلفين، وبالنتيجة فإن الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 17 لرفع دعوى تنازع اختصاص إيجابي أمام محكمة النزاع من قبل أطراف النزاع مستحيلة على أرض

¹ - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني: نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 184.

² - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص 73.

الواقع، لأن تحقق هذه الشروط يجعلنا أمام تناقض في أحكام قضائية صادرة عن جهات قضائية تابعة لهرمين قضائيين مختلفين لا أمام حالة تنازع ايجابي، ويمكن لأطراف النزاع رفع دعوى أمام محكمة التنازع حينما يتعلق الأمر بأحكام قضائية متناقضة وفق ما نصت عليه المادة 17 في فقرتها الثانية.

وفي هذا السياق صدر قرار عن محكمة التنازع في قضية (م ل) ضد السيد والي ولاية وهران (ب ي)¹، بتاريخ 2008/05/18 جاء فيه: " .. وأنه يستخلص من مستندات ووثائق الملف بأنه وبقرار 2005/12/21 نقضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2002/04/16 بدون إحالة، وهو ما جعل القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 1992/13802 قابلاً للتنفيذ، هذا القرار الذي أيد حكم محكمة وهران الصادر بتاريخ 1991/06/29 الناطق باختصاصه والمعترف للطاعن بحق شراء المسكن المتنازع عليه.

وأن مجلس الدولة أيد في قراره الصادر في 2006/05/10 القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2005/04/02 (رقم 04/10167) الذي صرح باختصاصها وأبطل قرار لجنة التنازع عن أملاك البلدية بوهران الصادر بتاريخ 1994/02/06، وبالنتيجة أبطل العقد الإداري للتنازل المشهر في المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 1994/04/16 (مجلد 60/2565) وأمر بخروج المدعي من المسكن المتنازع عليه.

و أن الجهتين القضائيتين العادية والإدارية صرحتا باختصاصهما وفصلتا في النزاع القائم بين المدعي ووالي وهران ومديرية أملاك الدولة لولاية وهران، وهو ما أدى إلى قيام تنازع إيجابي في الاختصاص.

حيث أن دراسة المستندات والأحكام القضائية المدرجة في الملف تبين تعلق النزاع بالحق في شراء مسكن في إطار القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/01 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، وأن هذه النزاعات تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقاً لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لأنها تنصب على نزاعات قائمة بين هيئات إدارية وبين المستفيد من حق التنازل عن أملاك الدولة.

¹ - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص 227.

وأن الجهات القضائية العادية قد أخطأت عندما تمسكت باختصاصها و أنه يتعين بالتالي معاينة وجود تنازع إيجابي في الاختصاص والتصريح بأن الجهات القضائية الإدارية هي المختصة والتصريح ببطلان وبألا أثر لقرار المحكمة العليا الصادر في 2006/05/10...".

ومما سبق نلاحظ أن قضاة محكمة التنازع توصلوا إلى قيام حالة تنازع اختصاص إيجابي، بالرغم من أن ثمة قرارين صادرين عن كل من المحكمة العليا، ومجلس الدولة بصفة نهائية، كلاهما قضى باختصاصه بالفصل في موضوع النزاع، إضافة إلى وجود تناقض بين الحكمين.

كما أن المادة 17 في فقرتها الثانية، نصت على أنه في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى تفصل محكمة التنازع يعديا في الاختصاص.

إن التحليل البسيط للفقرة الثانية من المادة 17 يؤدي بنا إلى اعتبار حالة التناقض بين الأحكام النهائية تتحقق في الحالة التي تقر فيها جهتين قضائيتين تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين باختصاصهما للفصل في نفس النزاع، وتصدر أحكام نهائية متناقضة في موضوع النزاع، غير أن الفقرة السابقة تثير إشكالا في إطار عبارة " دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى"، من حيث تحديد ما هي الأحكام التي لا تراعى في هذا المجال؟، ونظن بأن المقصود هو الآجال، لأن الطابع النهائي للقرارات شرط حتى نكون أمام حالة تناقض بين أحكام نهائية، والحقيقة أن النظام الداخلي لمحكمة التنازع كفيل بالرد على الإشكال السابق، بحكم أن المادة 13 من القانون العضوي 98-03 أشارت إلى ضرورة إعداد رئيس محكمة التنازع للنظام الداخلي والموافقة عليه، لكننا للأسف لحد الآن لا وجود لهذا النظام، وهذا ما يثير الاستغراب هل يعقل أن مؤسسة دستورية ذات أهمية بحجم محكمة التنازع تعمل دون نظام داخلي؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن عبارة " تفصل محكمة التنازع يعديا في الاختصاص"، ويقصد ببعديا أنه بعد الفصل في موضوع النزاع تفصل محكمة التنازع بتحديد الجهة القضائية المختصة، والتي يكون حكمها محل الاعتبار، وتعدم كل أثر للقرار الصادر عن الجهة القضائية التي تقر بعدم اختصاصها، وبمفهوم المخالفة في نطاق الفقرة الأولى من المادة 17 يمكننا القول أن محكمة التنازع تفصل قيبليا في الاختصاص أي قبل الفصل في النزاع، لكن هذا مستحيل بالنظر للشروط المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى، والنتيجة أن المادة 17 من القانون العضوي تجعل التنازع الإيجابي- بموجب الشروط التي تنص عليها- يوصلنا إلى حالة تناقض في أحكام نهائية.

ومن خلال ما سبق بيانه نجد بأن المشرع لم يصب حينما وحد شروط رفع الدعوى من قبل أطراف النزاع ضمن حالي التنازع السلبي و التنازع الإيجابي، إذ نرى أن الشروط التي تضمنتها المادة 17 صالحة فقط في نطاق حالة التنازع السلبي دون الإيجابي.

وفي هذا المجال نتساءل عن الحكمة من تضمين المشرع رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، من قبل أطراف النزاع شرط الطابع النهائي للأحكام القضائية الصادرة عن جهتي القضاء العادي والإداري، ونرى أنه لا يوجد ما يمنع أن ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع دون اشتراط الطابع النهائي للأحكام، إذ على العكس ستحل مسألة تنازع الاختصاص منذ البداية، عوض تضييع الوقت على المتقاضين؛ كون صيرورة الحكم نهائي تستغرق وقتا تنصوره أطول من ذلك الذي تستغرقه محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص.

الفرع الثاني: نظام الإحالة

بحسب ما جاء في المادة 18 من القانون العضوي 98-03، فإنه إذا لاحظ القاضي الذي ترفع أمامه دعوى، أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.

وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع ويلاحظ أن حالة تنازع الاختصاص السلبي والتي يمكن للقاضي تفاديها عندما يلاحظ بأن جهة قضائية قضت بعدم اختصاصها، وأن حكمه سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، بما يجعله يحيل ملف القضية إلى محكمة التنازع، وفي المجال السابق لا تؤيد المشرع عندما اعتبر أن قرار القاضي سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين حال صدور قرار بعدم الاختصاص، بل نرى بأن القاضي سيقوم بالإحالة إذا كان يرجح عدم اختصاصه كذلك، وإن هو أصدر قراره على هذا النحو سيؤدي ذلك إنكار العدالة لا إلى التناقض، فالتناقض ممكن فقط في نطاق التنازع الإيجابي عندما تفصل جهة قضائية في النزاع، ويرجح القاضي لدى الجهة القضائية الأخرى اختصاصه بالفصل في نفس النزاع وعلى نحو يرتب تناقضا بين الحكمين القضائيين.

أما حالة تنازع الاختصاص الإيجابي ممكنة الوقوع في نطاق المادة 18، إذ تتوافر عندما تقضي جهة قضائية باختصاصها وأصدرت قرارها القضائي، ويعيد رافع الدعوى الأولى رفع نفس النزاع مرة ثانية أمام جهة قضائية تنتهي للهرم القضائي الآخر، فهنا أول ما سيقوم به المدعى عليه

في الدعويين، هو الدفع بسبق صدور حكم في القضية موضوع النزاع من قبل جهة قضائية منتمية للهرم القضائي (العادي أو الإداري)، وهنا تتحقق الحالة المنصوص عليها في المادة 18، لكن المادة السابقة أشارت إلى أن القاضي بإمكانه إحالة ملف القضية لمحكمة التنازع إذا لاحظ أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، ومعنى ذلك أنه يرجح من خلال ملف القضية أنه مختص بنظر النزاع المرفوع أمامه، وأنه و أن استمر في نظر النزاع على هذا النحو سيصل إلى حالة التناقض بين الأحكام القضائية، لأن القاضي إن قضى بعدم اختصاصه لن تتوافر حالة تنازع الاختصاص الإيجابي.

ومما سبق يتبين لنا أن حالة تنازع الاختصاص الإيجابي في نطاق القانون العضوي 98-03 يمكن توقعها فقط في نطاق نظام الإحالة الذي لا تشترط في ظله الشروط المنصوص عليها عندما ترفع دعوى تنازع الاختصاص من قبل أطراف النزاع.

المطلب الثالث : نطاق اختصاص محكمة التنازع

إن تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع، لا يثير إشكالا على الصعيد الإجرائي فحسب، وإنما كذلك على الصعيد الموضوعي في نطاق ممارستها لاختصاصها القضائي، ونقصد بذلك أن محكمة التنازع أنشئت من حيث الأصل حتى تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، في منازعات نتصور أنها صعبة التصنيف، من حيث اعتبارها منازعات عادية أو منازعات إدارية، غير أن قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 تعيق محكمة التنازع عن ممارسة الدور المنوط بها، بصورة خاصة في نطاق تنازع الاختصاص الإيجابي، كون اختصاص محكمة التنازع في الجزائر يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة، بصرف النظر عن طبيعة النزاع، وهذا ما يؤدي بنا للقول أن المعيار العضوي أثر تأثيرا بالغا على الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع، على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى تأثير المعيار العضوي على تنازع الاختصاص الإيجابي

وفي مجال تحديد معيار النزاع الإداري فقد تبنى أول قانون إجرائي في الجزائر سنة 1966 المعيار العضوي¹ الذي يجعل من كل منازعات الإدارة تخضع لاختصاص الهيئات القضائية الممثلة

¹ - للتوسع في المعيار العضوي باعتباره معيار اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية راجع:

في الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى ، ومعنى ذلك أن القضاة الفاصلين على مستوى الغرف الإدارية يفصلون في كل منازعات الإدارة سواء كانت ذات طبيعة عادية أو إدارية¹ ، مما يرتب تطبيقهم لنوعين من القواعد القانونية العادية منها والإدارية، مع وجود استثناءات على هذه القاعدة العامة.

وبالرغم من التعديلات المتتالية التي عرفها قانون الإجراءات المدنية فإن هذه القاعدة العامة في مجال اختصاص الغرف الإدارية بقيت على حالها، وكان يؤمل غداة التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي تبنى صراحة نظام ازدواجية القضاء بإنشاء جهاز للقضاء الإداري إلى جانب جهاز القضاء العادي، أن يعيد المشرع النظر في قواعد الاختصاص في مجال منازعات الإدارة بأن يجعل نطاق اختصاص هيكل القضاء الإداري يمتد لنوع واحد من منازعات الإدارة وهي المنازعات الإدارية بالمعنى الفني الدقيق، بينما يجعل المنازعات العادية للإدارة من اختصاص هيكل القضاء العادي.

غير أن القوانين الصادرة بعد التعديل الدستوري سواء المتعلقة بأجهزة القضاء الإداري (القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية) أو حتى القانون الإجرائي الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية (القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، لم تأت بأي جديد في هذا الإطار بل كرس من جديد هيمنة المعيار العضوي في تحديد اختصاص هيئات القضاء الإداري، وإثقال كاهل القاضي الممارس على مستوى هيكل القضاء الإداري بنوعين من منازعات الإدارة العادية منها والإدارية، وأكثر من ذلك أفرز تبني المشرع للمعيار العضوي عدة مشاكل على المستوى العملي.

وعليه لا يمكننا الحديث عن نزاع إداري بالمعنى الدقيق والمدلول الفني للمصطلح، في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، ويمكننا الحديث عن نزاع للإدارة قد يكون عاديا وقد يكون إداريا .

- Mokhtar BOUABDELLAH, L'expérience algérienne du contentieux administratif, Etude critique, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Université des frères MENTOURI Constantine, 2005, p 96.

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع:

- مختار بوعبد الله، تقرير تمهيدي حول الملتقى المغربي "المقاربة المغربية لمعيار القانون الإداري" المنعقد أيام 11/10/09 ديسمبر 2014، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015، ص

ومما سبق فإذا كان المحكمة الإدارية – باعتبارها صاحبة الولاية العامة- تختص بجميع منازعات الإدارة العادية منها، والإدارية بموجب قرارات قضائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال : هل نتصور وقوع تنازع اختصاص إيجابي عمليا إذا كانت جميع منازعات الإدارة من اختصاص القضاء الإداري؟، وإذا كانت جميع منازعات الإدارة من اختصاص القضاء الإداري، ما الجدوى من وجود محكمة التنازع أصلا؟. وعليه فإن الأخذ بالمعيار العضوي يجعل حالة تنازع الاختصاص الإيجابي غير متوقعة الحدوث إلا نادرا، وهذا ما تجسد فعلا على مستوى الممارسة العملية، إذ أن حالات التنازع الإيجابي التي نظرتها محكمة التنازع تكاد تكون نادرة، وتطغى عليها حالات التنازع السلبي.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي والتنازع الإيجابي

إن تأثير المعيار العضوي على حالة التنازع الإيجابي، والذي بموجبه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في كل نزاع تكون الإدارة طرفا فيه، سواء كان عاديا أو إداريا جعل من اختصاص محكمة التنازع يضيق إلى درجة كبيرة، مما يمكن معه رفع دعوى أو إحالة في نطاق القضايا التي يثار بشأنها الاستثناءات الواقعة على المعيار العضوي فإذا كان المعيار العضوي هو الأصل في إسناد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، فإنه ترد عليه عديد الاستثناءات وفي هذا الإطار أن ثمة جملة من المنازعات التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري بالرغم من أن أطرافها ليسوا ممن عدتهم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداري، كما أن ثمة منازعات تخضع لاختصاص القضاء العادي بالرغم من أن أحد أطرافها ممن عدتهم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية وفق ما تم بيانه حال التعرض للاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية¹ (الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي).

وقد سبق لمحكمة التنازع أن قضت بذلك في قرار صادر عنها بتاريخ 2014/12/24 في قضية (ع.ق) ضد بلدية بورقيقة²، حيث جاء فيه:

"...حيث أنه يستخلص من المستندات والوثائق المدفوعة في الملف أن النزاع المطروح أمام محكمة التنازع يخص تنازعا إيجابيا في الاختصاص وناجما عن قرار الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء البلدية الصادر في 2012/03/20 الذي وبعد إعادة السير في الدعوى بعد

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع:

- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، منشورات الساحل، الجزائر، 2006.

² - مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013، ص 479، ومايلها.

النقض أيد حكم محكمة حجوط الصادر في 28/03/2006 الذي تمسك باختصاصه وحكم على المدعي بدفع بدل الإيجار المستحق للبلدية المدعى عليها ومبلغ مالي على سبيل التعويض وعن قرار مجلس الدولة الصادر في 07/01/2010 الذي ألغى قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البلية الصادر في 23/06/2008 وفصلا من جديد تمسك باختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في النزاع واستجاب لطلبات البلدية...حيث أن العقد المبرم بين بلدية بورقيقة والمدعي بتاريخ 30/01/1999 هو عقد إيجار تجاري وأن القاضي المختص للفصل في النزاعات التي قد تنجم عنه هو القاضي العادي حال فصله في القضايا التجارية وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم التي كانت قابلة للتطبيق أثناء إبرام العقد.

وإنه وطبقا لمقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم وخلافا لأحكام المادة 7 من نفس القانون، تكون من اختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بالإجراءات الفلاحية والأماكن المعدّة للسكن أو لمزاولة مهنية أو للإجراءات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية.

وإن المادة 170، فقرة 3 من القانون التجاري تنص كذلك على أن تطبق أحكام القانون التجاري على إيجار المحلات والعمارات المملوكة للدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية.

حيث أن مجلس الدولة ألغى عن خطأ قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البلية الصادر بتاريخ 23/06/2008.

وإنه يتعين بالتالي القول بأن قراره الصادر في 07/01/2010 (تحت رقم 51793) باطل ولا أثر له والقول بأن قرار الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء البلية الصادر في 20/03/2012 (تحت رقم 2012/5563) هو الواجب التنفيذ..."

الفصل الثالث:

المسار الإجرائي لممارسة الإدعاء

في المادة الإدارية

الفصل الثاني: المسار الإجرائي لممارسة الإيداع في المادة الإدارية

إن رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية الإدارية، يقتضي تطبيق جملة من القواعد القانونية الإجرائية التي تبدأ من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم أو القرار القضائي، وهذه القواعد منها ما يخاطب بها أطراف النزاع ومحاموهم ومنها ما يخاطب بها القضاة الذين يناط بهم الفصل في المنازعات وفق قواعد الاختصاص المحددة قانوناً، ومنها ما يخاطب بها أعوان القضاء، و تحكم هذه المرحلة سلسلة من الإجراءات المتعاقبة، تبدأ برفع الدعوى (المبحث الأول)، ثم سير الخصومة (المبحث الثاني)، إلى غاية صدور الحكم (المبحث الثالث).

المبحث الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية باعتبارها دعوى قضائية فهي تخضع في تحريكها و الفصل فيها لمجموعة من الشروط و الإجراءات المقررة قانوناً لقبولها و النظر فيها و دون هذه الشروط لا يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تقبل و تختص بالنظر و الفصل في الدعوى الإدارية.

لكي ترفع و تقبل الدعوى الإدارية من طرف الجهة القضائية المختصة لابد من توافر جملة من الشروط، و إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن الهيئة القضائية لا تبحث موضوع الدعوى، و إنما تحكم بعدم قبولها أو رفضها شكلاً، وعلى النحو السابق فإن الحكم بعدم قبول الدعوى ليس حكماً في موضوع النزاع، ولا يخوض بتاتا في أصل الحق.

و تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة تشترك فيها الدعوى الإدارية مع بقية الدعاوى القضائية الأخرى (المطلب الأول)، و شروط خاصة تبرز فيها خصوصية الدعوى الإدارية و اختلافها عن الدعاوى العادية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة

هذه الشروط يجب توافرها بالنسبة لأي دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء سواء كانت مدنية أو إدارية و تتمثل في شرط المصلحة، شرط الصفة و شرط الأهلية، و على الرغم من أن هذه الشروط تشترك في ضرورة توافرها في المنازعات الإدارية و المدنية، إلا أنها تختلف في جوهرها بين النوعين من المنازعات، ذلك أنه في المنازعات الإدارية تثير هذه الشروط عدة إشكالات غاية في الأهمية فشرط المصلحة مثلاً يتسع ويضيق حسب نوع المنازعة الإدارية إذا ما تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو

دعوى القضاء الكامل، كما يثير شرط الأهلية إشكالية تمثيل للهيئات العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إضافة للشروط المتعلقة بالعريضة.

الفرع الأول: شروط متعلقة بأطراف الدعوى

و يقصد بها تلك الشروط المتصلة بالخصوم سواء أكان المدعي (شخص من أشخاص القانون الخاص) أو المدعى عليه (الإدارة العمومية) والتي لا تخرج عن المصلحة، الصفة والأهلية .

أولاً: شرط المصلحة

استقر الفقه والقضاء على أن المصلحة هي مناط الدعوى، ولا يمكن أياً كان رفع دعوى قضائية ما لم تكن له مصلحة، ويقصد بالمصلحة: "الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء"¹.

ويكتفي القضاء الإداري الفرنسي بوجود مصلحة يحميها القانون، ولو كانت هذه المصلحة عادية أو بسيطة، وتوسّع على النحو السابق بيانه في مفهوم المصلحة فلم يشترط أن ترتقي إلى مرتبة الحق، مكتفياً بمجرد وجود خرق القرار الإداري لقاعدة من قواعد المشروعية، التي شرعت لمصلحة من صدر في مواجهتهم².

كما لا يشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو مؤكدة، فقد تكون محتملة، وقد سبق أن حدد مفوض الحكومة (LONG)، شروط الضرر المحتمل في قرار صادر بتاريخ 14/02/1958: "لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددًا وخطيراً ومحملاً بشكل كاف"³.

وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...."⁴.

و مما سبق يستخلص أنه لا بد أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى و تتوافر متى مسّ قرار إداري نهائي مصلحة يحميها القانون، أو إذا تسبب عمل إداري في ضرر للغير و المصلحة في الدعوى قد تكون مادية و قد تكون معنوية (أدبية) و قد تجتمع الإثنين معاً.

¹ - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 304.

² - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، المرجع نفسه، ص 308-309.

³ - نقلاً عن: مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 310-311.

⁴ - مصدر سابق.

وعن المصلحة الجماعية فالملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 لم يتناول فكرة المصلحة الجماعية التي تبرر رفع دعوى جماعية بواسطة عريضة جماعية أمام القضاء ، و هو أمر صار مقبولا أمام القضاء الإداري.

حيث جاء في قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 2003 /06/16 عن الغرف المجتمعة¹ في قضية (ب ع) ومن معه ضد نقيب منظمة المحامين ناحية سطيف:

"حيث أن المدعي يذكر أن الدعوى الحالية غير مقبولة شكلا لرفعها بصفة جماعية من طرف مجموعة من المحامين و ذلك خرقا للفقرة الثانية من المادة 40 من القانون 04-91 المتضمن مهنة المحاماة ، التي لا تمنح هذا الحق إلا بصفة فردية.

حيث و لكن من المستقر عليه قضاء ، فإنه يمكن أن ترفع الدعوى جماعيا من طرف عدة أشخاص إذا كانت المصلحة مشتركة كما هو عليه الحال في هذه القضية ذلك أن الدعوى الراهنة ترمي إلى إلغاء الانتخابات المتنازع عليها و يستوجب من ثمة رفع هذا الدفع".

ثانيا: شرط الصفة

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية قانونية مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية². ولا بد أن تتوافر الصفة في كلا طرفي النزاع، فرادى أو مجتمعين³.

وفي إطار دعوى الإلغاء يذهب البعض إلى إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة⁴؛ حيث تتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.

و إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو صاحب المصلحة، فإنها تعتبر شرطا قائما بذاته في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونا أو اتفاقا عن صاحب المصلحة، لذلك وجب التمييز بين الصفة الموضوعية والصفة الإجرائية.

¹ - منشور على مستوى الموقع الرسمي لمجلس الدولة:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn%C2%B0011081-a.pdf

² - عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها - دراسة تطبيقية - مرجع سابق، ص 87.

³ - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة 02، منشورات بغدادادي، الجزائر، 2009، ص 36.

⁴ - أنظر:

- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 109.

- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 311.

● **الصفة الموضوعية:** وهي الحالة التي يلجأ في نطاقها من تضرر جراء صدور قرار إداري غير مشروع إلى القضاء بنفسه، بغية إبطال القرار الإداري، وهنا يكون منطقيا الربط بين الصفة والمصلحة، فمن كانت له مصلحة كان ذا صفة.

● **الصفة الإجرائية:** يقصد بها التمثيل القانوني، ويقصد بها من يملك تمثيل صاحب الصفة والمصلحة أمام القضاء¹، وتتوفر الصفة الموضوعية والإجرائية في رافع الدعوى متى كان شخصا طبيعيا، وقد تكون للشخص الطبيعي صفة موضوعية دون صفة إجرائية، وهذه الأخيرة تتوفر في القيم أو الوصي أو الولي طبقا لما تنص عليه المادة 81 وما يليها من قانون الأسرة².

وبالنسبة للشخص المعنوي تتوفر بشأنه الصفة الموضوعية، دون الصفة الإجرائية وتتجسد الصفة الإجرائية في الممثل القانوني، وقد حدّدت المادة 828 من القانون 08-09 الممثل القانوني للأشخاص المعنوية العامة على النحو التالي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في عدد من القرارات الصادرة عنه أن الصفة من النظام العام، على القاضي إثارتها في أية مرحلة من مراحل الخصومة، منها على سبيل المثال:

- قرار صادر بتاريخ 2014/01/09، في قضية مقاوله أشغال البناء والري والكهرباء ضد وزارة الصحة والسكان ومن معها³، وقد جاء فيه: "...حيث أن المؤسسة الاستشفائية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ممثل قانوني وكان يتعين على المدعي توجيه الدعوى ضد الشخص المعنوي ممثل في شخص ممثله القانوني أما الوزير فهو يمثل الشخص المعنوي وهو الدولة.

¹ - يرى البعض بأن ثمة فرق بين الصفة والتمثيل، وإذ تتعلق الصفة بشروط قبول الدعوى، فإن التمثيل القانوني يتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة، وليس عدم قبول الدعوى، وفي الجزائر فإن النصوص تميّز بين الصفة والتمثيل، ورغم ذلك لم يتم النص على جزاء عدم صحة التمثيل، لمزيد من التفاصيل أنظر:

- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 316 وما يليها.

² - القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية عدد: 24، المؤرخة في 12/06/1984.

³ - قرار منشور على مستوى لموقع الرسمي لمجلس الدولة:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn079032-a.pdf

حيث أن المادة 828 من القانون 09-08 تنص على أن الدولة تمثل من طرف الوزير في حين أن المؤسسة ذات الطابع الإداري فتمثل من طرف ممثلها القانوني. حيث أن المدعى عليه المستأنف عليه منعدم الصفة كما أن الوزير لا يعد ممثلاً قانونياً للمؤسسة الإدارية. حيث أن القضاء يثير تلقائياً مسألة الصفة عملاً بالمادة 13 من القانون 09-08 كما يجوز له إثارة انعدام التمثيل عملاً بالمادة 65 من نفس القانون. حيث أنه في هذه الظروف يتعين إلغاء الحكم المستأنف وفصلاً من جديد عدم قبول الدعوى...".

— قرار صادر بتاريخ 2011/09/29 في قضية (م ل) ضد مقاطعة الغابات بالعوينات¹، وقد جاء في فيه: "...ولكن بدون التطرق إلى الأوجه المثارة، يتعين على مجلس الدولة إثارة الدفع بانعدام الصفة لدى المستأنف عليها مقاطعة الغابات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتبعية بصفة التقاضي.

حيث أن هذه الصفة يملكها وزير الفلاحة وفقاً للمادة 828 من القانون 09-08.

حيث أن مسألة الصفة من النظام العام ويمكن للقاضي إثارتها تلقائياً في أية مرحلة من مراحل الخصومة وفقاً للمادة 13 من القانون 09-08، لذا يتعين إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة...".

ويثور التساؤل بشأن المديرية التنفيذية أو المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية² فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا تحوز الصفة الإجرائية من حيث الأصل، غير أن المادة 801 من القانون 09-08 وإن أسندت الاختصاص للمحاكم الإدارية بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، والظعن في قرارات المديرية التنفيذية فذلك لا يعني

¹ - قرار منشور على مستوى الموقع الرسمي لمجلس الدولة:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn064180-a.pdf

² - أثارت الطعون الموجهة ضد أعمال المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية جدلاً قضائياً كبيراً، بشأن التمثيل القانوني لها أمام القضاء، هل تتقاضى باسم الدولة ممثلة في الوزير المعني أو من يؤهله لذلك أم تتقاضى باسم الولاية ويمثلها الوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية، وصدرت في هذا الشأن قرارات قضائية متناقضة، لمزيد من التفاصيل راجع: - أميرة رزيق، تمثيل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2016، جامعة غرداية.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/2/9/1/77374>

بالضرورة أن هذه الأخيرة تحوز صفة إجرائية تمكّنها من مباشرة الدعاوى، والمنطقي أن ترفع هذه الدعاوى ضد الدولة ممثلة من قبل الوزير المعني، هذا الأخير كثيرا ما يصدر تأهيل للمديرين التنفيذيين¹ لممارسة التقاضي أمام الجهات القضائية، وكل القرارات التي صدرت في هذا النطاق تخص التقاضي بصفة عامة بغض النظر عن مركز الطرف في الدعوى، وكذلك الجهة القضائية المختصة، وبدون تخصيص لدعوى بذاتها.

ثالثا: شرط الأهلية

يشترط في رافع الدعوى أن يتمتع بأهلية التقاضي، ويقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين، فالأهلية هي التي تمنح صفة التقاضي² وهنا لا بد من التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- **الشخص الطبيعي:** طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني³، والمادة 81 من قانون الأسرة⁴ فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، و في حالة فقد الأهلية أو نقصها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة، و عليه يجب أن يتولى رفع الدعوى الولي أو الوصي أو القيم أو المقدم بحسب الحالة..
- **الشخص المعنوي:** طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص المعنوي مهما كان عاما أو خاصا يتمتع بحق التقاضي، كما تنص ذات المادة على تعيين نائب يعبر عن إرادته، و عليه فإنه عادة ما يتم النص على من يعبر عن تلك الإرادة، و يمارس حق التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي.

وتبعاً لما سبق نصت المادة 828 من ق م إ م على التمثيل القانوني للهيئات المذكورة ضمن

المادة 800 منه، كما أشارت إلى ضرورة مراعاة النصوص الخاصة في المسألة.

¹ - أنظر على سبيل المثال:

- القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مؤرخ في 2020/08/31 يؤهل مديري الصحة والسكان للولايات لتمثيل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد: 62، المؤرخة في 2020/10/14، وقد نصت المادة الأولى منه: "يؤهل مديرو الصحة والسكان للولايات لتمثيل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أمام جميع الجهات القضائية".

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 40.

³ - الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07، الجريدة الرسمية عدد: 78، المؤرخة في 1975/09/30.

⁴ - القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05، مصدر سابق.

وبدوره مجلس الدولة الجزائري كرس مبدأ وجوب تمتع الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية حتى يمكنها رفع دعوى أو تكون محل مقاضاة فقد جاء في قرار صادر عنه بتاريخ 1999/02/01: "...حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية..."

فعلى سبيل المثال أكد القانون المتعلق بالبلدية¹ 10-11 ضمن المادة 82، منه على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتقاضى باسم البلدية ولحسابها، كما نصت المادة 84 منه: "عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود..."

وبالنسبة للدائرة باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ليس لها ممثل قانوني لها بالرغم من أنه يوجد رئيس لهذه الهيئة، ولا يمكنه نتيجة لما سبق أن يتقاضى باسم الدائرة.

و بخصوص أهلية التقاضي بالنسبة للدائرة أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا قرارا بتاريخ 1988/01/30² قضت فيه بأن الوالي وحده هو الممتنع بأهلية التقاضي باعتباره ممثلا للدولة و ممثلا للولاية و بالتالي فإن رئيس الدائرة لا يتمتع بأهلية التقاضي.

أما بخصوص المصالح الخارجية للوزارات على مستوى الولاية فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لأن المادة 49 من القانون المدني لم تصبغ عليها هذه الصفة، إلا أن هناك من الباحثين من يعتبر أن هذا الأمر في غاية طبيعته لأن هذه المديرية مرتبطة بالوزارات المعنية و الوزارة تفتقد للشخصية المعنوية.

وبناء على ما سبق لا يمكن للمديرية أن تتقاضى باسمها، كما لا يجوز مقاضاتها، وأصدر مجلس الدولة قرارات عديدة في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 2000/02/14: "حيث أن مديرية الأشغال العمومية هي تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أي استقلالية وهو تابع للولاية وحيث أنه بالنتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح لها بأن تتقاضى وحدها..."³.

¹ - القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد: 37، المؤرخ في 2011/07/03.

² - جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة 01، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 280.

³ - مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 107.

ومما سبق فإن الدولة هي صاحبة الصلاحية للتقاضي عندما يتعلق الأمر بالمصالح غير الممركزة والمنطق يقضي بأن يكون ممثلها القانوني هو الوزير نظرا لتبعية هذه المصالح للوزارة، غير أن الوزير لا يمثل الوزارة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل يمثل الدولة.

غير أنه وبحكم أن المصالح غير الممركزة هي مصالح الدولة، تمارس نشاطها على المستوى المحلي أي الولاية تحت سلطة الوالي الذي يعتبر الممثل القانوني للدولة ، وقد كرس قانون الولاية تمثيل الوالي للدولة في كل ما يتعلق بنشاطات الدولة على مستوى الولاية من خلال اختصاصه بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة مع استثناء بعض المجالات لطابعها الخاص والتي يفهم أن الاختصاص فيها معقود مباشرة للوزير جاء ذكرها في نص المادة 111 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية¹ العمل التربوي، والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل....المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية والسؤال المطروح هل تمثيل الوالي للولاية يمتد لتمثيلها أمام القضاء؟

ويرى البعض ونؤيدهم في ذلك أن ق إ م إ جعل التمثيل القانوني للدولة مقصورا على الوزير المختص، إلا في حالة وجود نص صريح يمنح الوالي بشكل صريح تمثيل الدولة في دعوى بعينها، ومثال ذلك ما جاء فيما يخص نشاط مصالح الدولة على المستوى المحلي مثلا ضمن المواد 191، 192 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12² المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، وقد نصت المادة 191 منه: ".... يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه....".

كما جاء في نص المادة 192: "....يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص أملاك الدولة الواقعة في ولايته، دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها طبقا لقانون الولاية..."
ومما سبق فإن الدعوى التي تكون الدولة أحد أطرافها، يجب أن تكون مرفوعة من طرف الوزير أو موجهة ضد الوزير، إلا إذا وجد نص خاص يمنح هذه السلطة لغيره، وهذا النص غالبا ما يكون صادرا عن الوزير نفسه.

¹ القانون 07-12، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد: 12، المؤرخة في 2012/02/29.

² المرسوم التنفيذي 427-12 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الجريدة الرسمية عدد: 69، المؤرخة في 2012/12/19.

ومثال ذلك القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 1999/02/20¹ الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ونصت المادة 01 منه: "يؤهل لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة كل من:

- 1- المدير العام للأموال الوطنية في القضايا المتعلقة بأموال الدولة والحفظ العقاري المرفوعة أمام:- المحكمة العليا- مجلس الدولة- محكمة النزاع
- 2- مديري أملاك الدولة بالولايات ومديري الحفظ العقاري بالولايات ومديري الحفظ العقاري بالولايات كل فيما يخصه في القضايا المرفوعة أمام: المحاكم – المجالس القضائية- المحاكم الإدارية

ومما سبق يلاحظ بأن الوزير قد يكلف موظفين من المصالح الولائية أو المصالح غير المركزية لتمثيله أمام القضاء، بناء على آلية التأهيل التي تعد في جوهرها تفويضاً لتمثيل صاحب الصفة الإجرائية، لكنهما لا تكسب بأي حال هذه الهيئات (المصالح الخارجية للوزارات) أهلية التقاضي، وعليه لا بد أن ترفع الدعاوى من طرف أو ضد الدولة ممثلة من قبل الوزير وبتفويض منه (بناء على تأهيل هذا الأخير) المدير الولائي المعني .

وبخصوص جزاء تخلف شروط المصلحة والصفة والأهلية: لقد اعتبر المشرع في ظل القانون 08-09 كل من الصفة والمصلحة من شروط قبول الدعوى، و الدفع المتعلق بها دفعا بعدم القبول، فقد نصت المادة 67 على أنه: "الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

أما الأهلية فهي شرط لصحة الإجراءات من حيث موضوعها، والدفع المتعلق بها هو دفع بالبطان بموجب المادة 64 منه، فجاء في هذه المادة " : حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها

محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

- انعدام الأهلية للخصوم ،
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ..

¹ - قرار وزير المالية يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة الجريدة الرسمية عدد:20، المؤرخة في 1999/03/24.

والفرق بين الدفع بعدم القبول والدفع بالبطلان هو أن الدفع بعدم القبول (م 67) هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وحجية الشيء المقضي فيه دون النظر في موضوع النزاع أما الدفع بالبطلان (م 62) يجوز في نطاقه للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعريضة

جاء في نص المادة 815 من 09-08: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى

أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

ومن خلال المادة أعلاه يتبين أن الدعوى ترفع بعريضة مكتوبة، موقعة من محام، مع الإشارة إلى إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل (المادة 827 من القانون 09-08) ويشترط في العريضة جملة من البيانات، بناء على نص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء فيها: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، كما يجب أن تتوافر في العريضة جملة من الشروط والشكليات نص عليها القانون 09-08 في مواد متفرقة على النحو التالي:

أولاً: الشروط المتعلقة ببيانات العريضة

ثمة جملة من البيانات التي لا بد أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى، وتعتبر هذه البيانات من قبيل الشروط العامة لعريضة افتتاح الدعوى أمام كل الجهات القضائية، وتتمثل فيما يلي:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى: من البيانات الواجب إدراجها في عريضة افتتاح الدعوى الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وترفع دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية التي يكون محلها قراراً إدارياً محلياً (ولائياً أو بلدياً) المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وفق ما تحدده قواعد الاختصاص، أما دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية التي يكون محلها قراراً إدارياً مركزياً فترفع أمام مجلس الدولة، وفيما تعلق بدعوى القضاء الكامل فترفع حصراً أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً مهما كان أطرافها.

2- البيانات الخاصة بالمدعي والمدعى عليه: وتتمثل هذه البيانات في: إسم ولقب و موطن المدعي والمدعى عليه، وإن لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم لا بد من الإشارة إلى آخر موطن له، وكذا الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره و صفة ممثله القانوني.

3- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى: إضافة إلى البيانات السابقة يشكل هذا البيان أساس عريضة افتتاح الدعوى، كونه يوضح بصفة دقيقة جوهر النزاع، من خلال عرض الوقائع التي تتمحور حولها الطلبات التي تتضمنها، ففي نطاق دعوى الإلغاء مثلاً، يتم عرض ظروف إصدار القرار الإداري المطعون فيه ووقت إصداره والجهة المصدرة له، وكذا العيب أو العيوب المتعلقة بأركان القرار الإداري والتي يثيرها رافع دعوى الإلغاء كتأسيس لطلب إعدام القرار الإداري المطعون فيه، وكذا الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى سواء كانت وسائل قانونية أو غيرها، كما تتجلى الطلبات في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وفي نطاق دعوى التعويض يتم استعراض الوقائع التي ترتب عنها ضرر مع تأكيد العلاقة السببية، وكذا الخصائص المميزة للضرر بصفة خاصة في نطاق المسؤولية الإدارية دون خطأ ونوع ودرجة الضرر، وطلب قيم مالية كتعويضات جبراً للضرر.

وقد أشارت المادة 15 من القانون 08-09 أن البيانات السابق الإشارة إليها - فيما عدا البيان المتعلق بالمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى- بيانات يتوقف على تخلفها عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلاً، لذلك يمكننا اعتبارها من النظام العام.

4- المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى: تتم الإشارة إلى المستندات والوثائق المدعمة للدعوى عند الاقتضاء، ومعنى ذلك أن هذا البيان ليس بياناً إلزامياً، فإن توفرت مستندات ووثائق تتم الإشارة إليها، وإن لم تتوفر فالعريضة تبقى مقبولة من حيث البيانات الواجب إدراجها وتتمثل المستندات والوثائق في كل ما من شأنه التأثير في قناعة القاضي و تدعيم مركز المدعي في الدعوى المرفوعة، ومثال ذلك الشهادات الطبية التي تثبت مكوث الطاعن في المستشفى في التاريخ الذي أقرت الإدارة فيه ثبوت خطأ تأديبي في مواجهته مما أدى إلى صدور قرار بفصله من الوظيفة؛ فشهادة المكوث في المستشفى تعتبر وثيقة جد مؤثرة في مجرى الدعوى ، وفي قناعة التشكيلة التي تختص بالفصل في دعوى الإلغاء، ومثالها الشهادات الطبية التي تثبت نسبة العجز والضرر الحاصل لرافع الدعوى جرّاء خطأ منسوب للإدارة، مما يشكل أساساً مهماً لتقدير قيمة التعويض المناسبة في دعاوى التعويض.

وفي نطاق دعاوى الاستعجالية تشترط المادة 926 من القانون 08-09 إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

ثانيا: شروط أخرى شكلية متعلقة بالعريضة

إضافة إلى البيانات الأساسية السابق الإشارة إليها، ثمة شروط أخرى شكلية تتعلق بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء، تتمثل فيما يلي:

1- لغة تحرير العريضة: انطلاقا من المادة الثانية من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، أكدّت المادة 01/08 من القانون 09-08 على أنه: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول..." ، فالعريضة لا بد أن تحرر باللغة العربية، وإلا ستكون مصيرها عدم القبول.

2- توقيع العريضة من قبل محام: بالنظر إلى المادتين 815، 826 من القانون 09-08 فإن شرط توكيل محام إجباري فيما يخص الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية و تعفى الأشخاص المعنوية الواردة في نص المادة 800 من ذات القانون من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو التدخل أو الدفاع.

إن وجوبية توكيل محام تعد منطقية ، كونه عالم بشروط قبول الدعاوى، و بإجراءات سير الخصومة على مستوى الجهات القضائية الإدارية، ونظرا لخصوصية النزاع الإداري وخصوصية شروط قبول الدعاوى التي تحكمها، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن العديد من الإجراءات الإدارية تحكمها النصوص الخاصة، غير أن البعض¹ انتقد كثيرا هذا التوجه على اعتبار أن:

- وجوبية التمثيل بمحام في المادة الإدارية يترتب عنه زيادة العبء على المتقاضين² من خلال المصاريف المالية اللازمة في صورة أتعاب للمحامي.
- وجوبية التمثيل بمحام في المادة الإدارية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، فالقانون³ لم يجعل التقاضي أمام المحاكم الابتدائية مشروطا بتوكيل محام، بينما يشترط توكيل محام فقط أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا وهذا ما يضع المتقاضي أمام المحاكم الإدارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي في المادة

¹ - مسعود منتري، آثار الزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، جامعة بسكرة، 2013، ص 176.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/6/9/10315>

² - مسعود منتري، مرجع سابق، ص 177.

³ - أنظر: نص المادة 10 من القانون 09-08

الإدارية في وضع تمييزي حينما يكون ملزماً بتوكيل محام، وهذا ما قد يؤدي إلى المساس بحق التقاضي باعتباره حقاً دستورياً¹.

- إن إعفاء الأشخاص المعنوية الواردة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شرط التمثيل بمحام²، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء الذي يقضي بضرورة النظر إلى أطراف المنازعة نظرة واحدة، وأن يمنح كل منهم حظوظاً واحدة فلا تمييز لطرف على آخر، على الرغم من أن تلك الأشخاص المعنوية العامة بما تملكه من كفاءات بشرية وإطارات بإمكانها تسيير ملف منازعة، ففي كل ولاية وبلدية ووزارة والمؤسسات العمومية الإدارية تتوفر على إطارات جامعية وحقوقية باستطاعتها التكفل بملف المنازعة دون حاجة للجوء لمحام إضافة إلى أن الإعفاء من شأنه أن يؤدي إلى ترشيد النفقات العمومية³.

و في رأينا الخاص لانذهب مع الاتجاه السابق على اعتبار أن المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها: " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل " فالمادة تحدثت عن الإعفاء وليس المنع، وكذلك التمثيل الوجوبي وليس التمثيل ككل، بمعنى أنه في حالة ما إذا اختارت الدولة أن تتقاضى دون توكيل محام فدعواها مقبولة لأنها معفاة من هذا الشرط، أما لو اختارت العكس فهي ليست ممنوعة، ولا يوجد قانوناً ما يمنعها، كما أنه عملياً يلاحظ أن غالبية الإدارات العمومية تتقاضى بتوكيل محامين، وبالتالي فالإخلال بمبدأ المساواة مردود عليه كون هذا المبدأ لا يمكن الحديث عنه إلا بالنسبة لمن يحتلون نفس المركز القانوني، والإدارة العمومية في كل الأحوال لا تحتل نفس المركز القانوني مع الطرف الثاني في النزاع.

3- إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه: جاء في نص المادة 819 من القانون 09-08: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر... "، و وفق ما سبق فإنه من الشروط الشكلية لقبول دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضرورة إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول؛ فعريضة افتتاح الدعوى

¹ - مسعود منتري، مرجع سابق، ص 177.

² - أنظر: نص المادة 827 من القانون 09-08.

³ - مسعود منتري، مرجع سابق، ص 178.

تغدو دون جدوى إذا لم ترفق بمحل الطعن القضائي "القرار الإداري" وهذا أمر منطقي حتى يمكن تسليط الرقابة القضائية على القرار الإداري، لأنه دون وجود القرار الإداري لا يمكن للقاضي ممارسة الرقابة القضائية.

والملاحظ أن المادة السابقة أوردت استثناء "مانع مبرر"، ومعنى ذلك أنه في ظل حالات معينة قد يكون عدم إرفاق عريضة الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه لمانع مبرر، خارج عن إرادة الطاعن، كتعرض نسخة القرار الإداري للسرقة أو التلف أو الحرق.

وتعرضت المادة 819 في فقرتها الثانية للحالة التي يكون فيها عدم إرفاق عريضة افتتاح دعوى الإلغاء بالقرار الإداري المطعون راجع لامتناع الإدارة، وبينت سلطات القاضي التي يملكها في هذا المجال، فقد جاء فيها "...وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

ومعنى ذلك أنه إذا ثبت للقاضي أن الإدارة مصدرة القرار الإداري قد امتنعت من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، فإنه يوجه أمراً للإدارة بتقديم القرار في أول جلسة، كما أنه يستخلص غالباً سوء نية الإدارة الممتنعة، وقد أقر المشرع هذه السلطات للقاضي كصورة من صور الدور الإيجابي الذي يمارسه لمصلحة الطاعن في مواجهة الإدارة بغية تحقيق نوع من التوازن.

وبخصوص إمكانية تصحيح العريضة، أجازت المادة 848 إمكانية تصحيح العريضة، ففي الحالة التي تكون فيها العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح، يجوز للمدعي تقديم مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى، بعد أن تبادر المحكمة الإدارية إلى إصدار أمر بتصحيح العريضة، وتتم الإشارة إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوماً باستثناء حالة الاستعجال.

وعن المسائل الممكن تصحيحها، فيمكن اعتبار البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، الواردة في نص المادة 15 من القانون 09-08 من البيانات الممكن تصحيحها حال تخلف بيان أو أكثر منها على مستوى عريضة افتتاح الدعوى، ولا يجوز أن يكون محلاً للتصحيح إثارة وجه جديد للطعن مثلاً، كما لا يمكن أن يكون محلاً للتصحيح تخلف شرط توكيل محام أو شرط الميعاد أو شروط الصفة والمصلحة¹.

¹ - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 450.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

تميز العريضة المتعلقة بالدعاوى الإدارية بخصوصيات معينة وشروط أخرى لا يعرف لها مثيل في عرائض الدعاوى العادية، ويتعلق الأمر:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن القضائي

إن محل الطعن في الدعاوى الإدارية يتعلق بالأعمال الإدارية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى أعمال قانونية وأخرى مادية، أما عن الأعمال القانونية فتتمثل في كل من القرارات الإدارية والعقود الإدارية، والأعمال المادية فتتجلى في عدة صور ومظاهر منها الأعمال التحضيرية للأعمال القانونية، وكذلك الأعمال التنفيذية لها، وكذا مختلف الأخطاء المنسوبة للإدارات العمومية.

وعن الدعاوى الإدارية من حيث محل الطعن القضائي فيها، فإن كل من دعوى الإلغاء والتفسير و فحص المشروعية تشترك من حيث محلها؛ الذي يشترط أن يكون قرارا إداريا، بينما يتوسّع محل الطعن القضائي في نطاق دعاوى القضاء الكامل، فقد يكون عملا قانونيا، وقد يكون عملا ماديا.

ونظرا لأهمية القرار الإداري باعتباره محل الطعن القضائي في الدعاوى الإدارية الثلاث، سنحاول التعرض له بالقدر الذي يشكل شرطا شكليا لقبول الدعوى.

ويعرف القرار الإداري على أنه: "القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة"¹.

و يتميز القرار الإداري بجملة من الخصائص والمميزات، مقارنة بغيره من الأعمال الأخرى، أهمها أنه:

- عمل قانوني.
- صادر عن جهة إدارية عامة.
- صادر بالإرادة المنفردة للإدارة العامة.

أولا: القرار الإداري عمل قانوني

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص

من أهم ما يميز القرار الإداري أنه عمل قانوني، والعمل القانوني هو عبارة عن إفصاح أو تعبير عن الإرادة بقصد ترتيب أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إنهاء وضع قانوني قائم.

والمركز القانوني يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص، وذلك المركز القانوني قد يكون عاما، بمعنى أن مضمونه واحد بالنسبة لعدد غير محدد من الأشخاص، وقد يكون شخصا خاصا بفرد أو أفراد معينين بذواتهم¹.

والقرار الإداري بالمعنى السابق يخرج وابتعد عن الأعمال المادية، وهذه الأخيرة تتمثل في كل ما يصدر عن الإدارة من أفعال وتصرفات غير منتجة لأثر قانوني معين، وقد تكون الأعمال المادية إرادية اتجهت إرادة الإدارة نحو إحداثها وتدخلت قصد تحقيقها، أو أعمال مادية لا إرادية لم ترد الإدارة العمومية إحداثها غير أنها تنسب إليها.

وعن الأعمال المادية الإرادية، تتجلى في عدة صور يمكن إجمالها فيما يلي:

- الأعمال التحضيرية أو التمهيديّة: وهي الأعمال التي تسبق اتخاذ القرار الإداري، وهي لا تعتبر قرارات إدارية لأنها لا تنتج أثرا بذاتها، بل تكون لازمة وضرورية لإصدار قرار إداري لاحق، ومثال ذلك إحالة موظف على اللجنة المتساوية تمهيدا لصدور قرار تأديبي بشأنه، أو إجراء تحقيق قبل إصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة أو استشارة جهة معينة.

- إجراءات التنظيم الداخلي: وهي تتعلق بالسيرورة الداخلية للإدارة العمومية وتعمل على تنظيم العمل وحسن سيره في مرافقها، وتأخذ عدة صور لعل أهمها: المنشورات والتعليمات.

- ❖ المنشورات: وهي عبارة عن أعمال إدارية غالبا ما تصدرها الإدارة بغية تفسير وشرح القوانين واللوائح الإدارية، فعادة ما تصاغ القواعد القانونية بصيغة عامة، وهذا ما قد يربط اختلافا من حيث تفسيرها من قبل الهيئات التي يناط بها تطبيقها، لذلك تسعى الإدارة العمومية إلى توحيد تفسير هذه القواعد ضمنا للتطبيق الموحد لها من قبل الهيئات الإدارية التابعة لها وهي لا تعتبر أعمالا قانونية ولا يقبل الطعن فيها بالإلغاء، غير أنه تنبغي الإشارة إلى أنه أحيانا تقوم الإدارة العمومية ببعض الأعمال تحت مسميات المنشورات، غير أنها تتضمن أثرا قانونيا من شأنه التأثير في

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 25.

مراكز قانونية، وهذه الأخيرة لا يعتبرها الفقه الفرنسي من قبيل الأعمال المادية ويعتبرها منشورات ذات طبيعة لائحية تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية¹، لكن الإشكال لا يطرح هنا في نطاق التكييف الفقهي لهذا الصنف من المنشور، بل يطرح في نطاق القضاء وموقفه إذا ما طعن أمامه في منشور ذي طبيعة لائحية، هل يقبل النظر في الطعن أو يرفض بحكم أن محل الطعن ليس قراراً إدارياً وإنما منشور.

❖ **التعليمات:** هي عبارة عن أعمال إدارية تصدر من هيئات إدارية موجهة إلى هيئات إدارية تابعة لها، أو إلى الموظفين العاملين العاملين بها، بغية تذكيرهم ولفت انتباههم حال مخالفة قواعد قانونية أو التقاعس و التأخر في أداء التزامات ضرورية مرتبطة بمهامهم الإدارية، وهذه التعليمات لا تحدث أثراً بذاتها، لأن ما تتضمنه من تذكير بالالتزام موجود مسبقاً بموجب نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية.

● **الإجراءات التنفيذية:** وهي عبارة عن أعمال مادية إدارية، تستند إلى قرارات إدارية سابقة عنها، وتتجلى في صورة عمليات الهدم استناداً إلى قرار إداري بالهدم أو الإزالة، أو إقامة حواجز منعا للمارين من العبور على جسر استناداً إلى قرار إداري بمنع المارة من المرور على الجسر حتى الانتهاء من عملية ترميمه.

أما عن الأعمال المادية اللاإرادية: فهي تشمل كل ما يقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال وتعتبر من قبيل الأفعال الضارة الصادرة عن الإدارة أو أحد موظفيها أثناء تأدية عملهم، وتدخل في هذا المجال حوادث السيارات التابعة للإدارة العمومية، وحوادث الأشغال العامة، وحوادث الخطأ في استخدام الأسلحة من قبل أفراد الجيش والشرطة، والملاحظ هنا أنه لا يتغير المركز القانوني للمضروب بل تتأثر فقط حالته الواقعية والمادية ويصبح مصاباً بعد أن كان سليماً، ويكون طلبه للتعويض مؤسساً على ذلك.

كما تدخل ضمن الأعمال المادية تلك الأعمال الناتجة عن مجرد خطأ مادي كوضع موظف في درجة أقل مما يستحقه ويعتبر ذلك خطأ مادي يرجع إلى عدم الدقة من جانب الموظفين المختصين في تطبيق قواعد نقل الدرجات.

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، (د ط) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص ص 70-

ثانيا: صادر عن سلطة إدارية عامة

من أهم خصائص القرار الإداري أنه صادر عن جهة إدارية عامة، سواء كانت الإدارة مركزية أو محلية أو صادرا عن مرفق عام مصلحي، وبناء على ذلك لا تعد قرارات إدارية الأعمال القانونية الصادرة عن سلطات أخرى، والمقصود هنا أعمال السلطة التشريعية و أعمال السلطة القضائية ذلك أن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان تختص من حيث الأصل بسن القوانين، أما السلطة القضائية ممثلة في كل من جهات القضاء العادي والقضاء الإداري تختص بإصدار الأحكام القضائية بمناسبة فصلها فيما يعرض عليها من منازعات.

غير أنه ينبغي الإشارة أن هيئات السلطتين التشريعية والقضائية تحوز مصالح إدارية تعتبر أساسية حتى تقوم بالمهام الموكولة لهما، وأمر طبيعي أن تصدر قرارات إدارية في نطاق الموظفين الذين يشغلونها، وكذا مجالات الميزانية والتسيير الإداري والمالي...إلخ.

وفي النطاق السابق نسوق ما جاء في قرار صادر عن وجلس الدولة بتاريخ 2010/04/28 : "...لئن كان من الاختصاص المباشر لمجلس الدولة رقابة القرارات الصادرة عن البرلمان في إطار نشاطه الإداري البحث..."¹.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن بعض الهيئات المختلف بشأن طبيعتها القانونية² تعتبر بعض الأعمال الصادرة عنها من قبيل القرارات الإدارية، وهي المنظمات المهنية ، وقد أثار ظهورها جدلا فقهيًا حول طبيعتها القانونية.

فقد اعتبرها جانب من فقه القانون الإداري جهات شبه إدارية، نظرا لإمكانية إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والفردية حيث يتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري بالرغم من أنها تدار وفقا لقواعد القانون الخاص، إلا أنها تتمتع أحيانا في بعض المجالات بامتيازات السلطة

¹ - قرار منشور على مستوى الموقع الرسمي لمجلس الدولة.

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn060189-a.pdf

² - لمزيد من التفاصيل حول الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية أنظر:

- مأمون مؤذن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، العدد 30، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/13/3/16085>

العامة¹، بينما يرى أغلبية الفقه الفرنسي أن المنظمات المهنية نوع جديد من أشخاص القانون العام، فهي مكلفة بإدارة مرفق عام دون أن تعتبر مؤسسات عامة².

كما لا تعد قرارات إدارية الأعمال الصادرة عن بعض الهيئات الرقابية كالمجلس الدستوري فقد قضى مجلس الدولة في القرار رقم 2871 الصادر عن الغرفة الثانية له بتاريخ 2001/11/12 بعد اختصاصه بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الدستوري: "...حيث أنه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية.

حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.

حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع³.

ثالثا: صادر بالإرادة المنفردة

القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، إذ لا تشارك إرادة الإدارة إرادة أخرى في إصداره، وفي هذه الخاصية يتميز القرار الإداري عن العقد الإداري باعتبار الاثنين وسائل قانونية للإدارة العامة، كون العقود الإدارية تظهر فيها إرادتين، إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها، حتى لو كانت هاتين الإرادتين غير متكافئتين وغير متساويتين.

ولا يقصد بالإرادة المنفردة أن يصدر عن فرد واحد فقط، والعبارة ليست بعدد أعضاء السلطة الإدارية الذي يشاركون في إصدار القرار، بل العبارة بالإرادة التي يمثلونها، فقد يشترك أكثر من فرد في إصدار القرار لتعلق عملهم بمراحل تكوين وإصدار القرارات الإدارية، ومثالها القرارات الوزارية المشتركة التي يشارك في إصدارها أكثر من وزير واحد، لكنهم يعبرون عن إرادة واحدة، وغايتهم هي المصلحة العامة.

¹ - M.Waline, Précis de droit administratif, 1ere édition, Montchrestien, Paris, 1969, p 308.

² - André De Laubadère, Traité de droit administratif, 7eme edition, tome 01, Paris, p 669.

³ - قرار منشور على مستوى الموقع الرسمي لمجلس الدولة.

-<https://droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision.php?id=33>

ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن تكون العقود الإدارية محلا لدعوى الإلغاء، فوحدها القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: شرط الميعاد

إن كان اللجوء للقضاء من الحقوق الأساسية للأفراد، فإن ممارسته لا تكتسب طابع التأبيد بل ترتبط بمواعيد أو آجال عادة ما تنص عليها القوانين، غير أنه لا بد من التمييز بين الميعاد في دعاوى القضاء الكامل، والميعاد في الدعاوى التي يكون محلها قرارا إداريا.

وبناء على ذلك فدعاوى القضاء الكامل طبقا للقواعد العامة لا تتقيد بمواعيد معينة ولأنها مرتبطة دوما بأصل الحق المعتدى عليه، فهي لا تسقط إلا بسقوط الحق، ولا يكون ذلك إلا بأجل التقادم المسقط و المقدر بـ: خمسة عشرة (15) سنة كاملة من يوم وقوع الفعل الضار طبقا لنص المادة 133 من القانون المدني¹ ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، فقد جاء ضمن قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 13/01/1991 في قضية المركز الاستشفائي الجامعي ضد فريق ك ومن معهم²: "...حيث أن هذا الدفع المثار من طرف الطاعنة حول عدم احترام المدعين أساسا للأجل المنصوص عليه في المادة 169 مكرر فقرتها الرابعة من (ق إ م) فهذا الدفع غير سديد مادام موضوع الدعوى هو طلب التعويض.

حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم هنا...".

أما الدعاوى التي يكون محلها قرارا إداريا فهي ترفع خلال ميعاد معين، وقد تكفل القانون 08-09 بتحديد الميعاد وكيفية حسابه وحالات تمديده وفق ما يلي:

أولاً: ميعاد الطعن في الدعاوى المنصّبة على القرارات الإدارية

طالما أن الطعن في القرارات الإدارية قد تختص به المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة، فسيتم التعرض للميعاد أمام المحاكم الإدارية، وكذا أمام مجلس الدولة.

¹ - نصت المادة 133 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل بالقانون 05-10: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

² - منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد 02، 1996، ص 127.

1- أمام المحاكم الإدارية: حددت المادة 829 من القانون 09-08 ميعاد الطعن في القرارات الإدارية¹ : أربعة (4) أشهر تسري منذ تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي² ، و يجوز لصاحب الصفة و المصلحة خلال مدة أربعة (4) أشهر و قبل رفع دعوى الإلغاء أن يتقدم بتظلم إداري إلى الجهة مصدرة القرار³ ، فإذا سكتت عن الرد خلال مدة شهرين اعتبر ذلك رفضاً، و حينئذ يستفيد المتظلم من شهرين إضافيين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين، أما في الحالة التي تزد الإدارة في أجل شهرين فإن ميعاد شهرين أمام القضاء يسري من تاريخ تبليغ الرد ، و يتم إثبات قيام المعني بالتظلم بكل الوسائل المكتوبة و يتم إرفاقه بعريضة افتتاح الدعوى.

2- أمام مجلس الدولة : رجوعاً إلى نص المادة 907 من القانون 09-08 نجده قد أحال بشأن الميعاد عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة إلى الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 ، و معنى ذلك أنه نفس الميعاد المحدد بأربعة (4) أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الإداري التنظيمي.

أما عن كيفية حساب الميعاد فقد حددته المادة 405 من القانون 09-08 فقد جاء فيها: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

ثانياً: انقضاء الميعاد

¹ - ويرى الأستاذ رشيد خلوفي - ونؤيده في ذلك - أن ما جاء في نص المادة 829 من القانون 09-08 بخصوص ميعاد الطعن في القرار الإداري، التي أوردت مصطلح "طعن" بشكل عام يمتد لكل الدعاوى التي قد يكون محلها قراراً إدارياً، وهذا لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النزاع الذي يكون محله عملاً مادياً، أو حتى طلب تفسير قرار إداري أو مشروعيته، لذلك فالمادة 829 تخص شرط الآجال بالنسبة لدعوى الإلغاء فقط، لمزيد من التفاصيل أنظر:

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، مرجع سابق ، ص 87 وما يليها.

² - المادة 829 من القانون 09-08.

³ - المادة 830 من القانون 09-08.

يترتب على انقضاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، إذ يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصّن ضد الإلغاء، فشرط الميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أنه لا بد من الإشارة إلى المادة 831 وقد جاء فيها: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أُشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

ومما سبق يتبين أنه إذا لم تتم الإشارة لأجل الطعن في تبليغ القرار المطعون فيه، فإن الميعاد لا يتقيد بما تم النص عليه ضمن المادة 829 ويبقى مفتوحاً وتقبل الدعوى حتى بعد إنقضاء أربعة أشهر من نشر أو تبليغ القرار الإداري.

ثالثاً: تمديد الميعاد

إذا كانت القاعدة أن شرط الميعاد من النظام العام، فإن لهذه القاعدة استثناءات، يمكن في نطاقها تمديد الميعاد، ومعنى ذلك أن الجهات القضائية المختصة ملزمة بقبول الدعوى ولو تمّ رفعها خارج الميعاد المحدد قانوناً لكن في نطاق حالات نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية حصراً، وقد حددت المادة 832 من القانون 09-08 الحالات التي تنقطع فيها المواعيد، وتتمثل في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغير أهليته، القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، والمقصود بذلك أنه في حالة حدوث إحدى الحالات المنصوص عليها، تنقطع المواعيد، ويمدد الميعاد بعد زوال إحدى الحالات، ليحتسب الميعاد من جديد.

وبناء على ما سبق يلاحظ بأن المشرع لا يميز بين الانقطاع والوقف، كون الانقطاع يتم في نطاقه تمديد الميعاد إلى غاية زوال السبب، ليتم احتساب الأجل من جديد¹، أما في نطاق الوقف توقف آجال الطعن، وبزوال سبب الوقف يتم احتساب ما تبقى من الميعاد.

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: وتتحقق هذه الحالة عندما يتم تبليغ المعني بقرار صادر في حقه، فمن المفروض أن يبدأ احتساب الميعاد من يوم العلم ويكون له أجل 04 أشهر للطعن في القرار، لكن عندما يقرر أن يطعن بعد شهرين، ثم يتبين أنه طعن أمام جهة قضائية غير مختصة، فهنا بعد صدور الحكم القاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص، يستفيد من 4 أشهر لإمكان رفعها أمام الجهة القضائية المختصة، لذلك استقر الاجتهاد

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 119.

القضائي الإداري المقارن¹ على تمديد الميعاد في حالة الحكم بعدم الاختصاص، و الحكمة من ذلك عدم حرمان المدعي من حقه في رفع دعوى الإلغاء بسبب خطئه في تحديد الجهة المختصة التي رفع أمامها دعواه.

غير أن اللافت للانتباه أن المشرع اشترط الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة لإمكان الاستفادة من تمديد الميعاد، ومعنى ذلك أنه إذا أخطأ الطاعن ورفع دعواه أمام جهة قضائية عادية لا يستفيد من التمديد، ولعل الإشكال يطرح بحدّة في مجال المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري كاستثناء على المعيار العضوي، والتي قد يخطئ الطاعن برفعها أمام جهة قضائية عادية لعدم توافر المعيار العضوي فيها، وهذا ما يجعلنا ندعو المشرع لعدم اشتراط الطابع الإداري للجهة القضائية المطعون أمامها و التوسع إلى تمديد الميعاد إذا ما تم الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة بصرف النظر عادية كانت أم إدارية.

2- طلب المساعدة القضائية: أحيانا بالرغم من رغبة الشخص في ممارسة حقه في التقاضي إلا أن ظروفه المادية قد تقف حائلا دون ممارسة هذا الحق، لذلك من باب ضمان ممارسة حق التقاضي أخذ المشرع بنظام المساعدة القضائية لإمكان إعفاء غير القادرين من المصاريف القضائية²، فطلب المساعدة القضائية له أثر على ميعاد دعوى الإلغاء بوقفها إلى حين الفصل في الطلب، إذ يستأنف سريان الميعاد من جديد، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته: عمليا إن رافع دعوى الإلغاء هو غالبا شخص طبيعي، وهذا الأخير قد يتوفى أو تتغير أهليته لأي عارض من العوارض المنصوص عليها قانونا³، كالجنون والعتة والسفه والغفلة، وفي هذه الحالة يمتد ميعاد رفع الدعوى خصوصا إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعي، فتنقل إلى ذوي الحقوق من الورثة.

¹ - إسماعيل بدوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 378.

² - يتولى الأمر 57-71 والمتعلق بالمساعدة القضائية، تنظيم إجراءات طلب المساعدة القضائية، والأشخاص المستفيدين بقوة القانون منها، الجريدة الرسمية عدد: 67، المؤرخة في 17/08/1971.

³ - للتمييز بين حالات عوارض الأهلية في القانون الجزائري والحلول القانونية المقررة لها أنظر:

- محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة- مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2018.

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: اعتبر المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القوة القاهرة وكذا الحادث الفجائي من أسباب انقطاع الميعاد حيث يستأنف حساب ما تبقى من الميعاد بزوال القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، وقد عرفت القوة القاهرة بأنها: "حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه..."¹ كالكوارث الطبيعية أو بفعل الغير، أما الحادث الفجائي فيمكن اعتباره من قبيل الحالات الطارئة، لا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها، و يختلف الحادث الفجائي عن القوة القاهرة، من حيث أن الحادث الفجائي متعلق بنشاط الإدارة الضار، على خلاف القوة القاهرة التي لا تتعلق به، كما أن القوة القاهرة تكون نتيجة لسبب معلوم بينما يكون الحادث الفجائي ناتجا عن سبب مجهول.²

و نظرا لعمومية هذه الحالة و عدم وضوح معالمها فإنه ينتظر من مجلس الدولة تحديد معالم و مؤشرات ليستعين بها القاضي لإبراز مضمون المفهومين تجنباً للتفسير الواسع الذي قد يفسح المجال لإقحام القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كأسباب لقطع الميعاد في غير محلها أو العكس.

الفرع الثالث: شرط التظلم الإداري المسبق

يقصد بالتظلم الإداري المسبق ذلك الطعن الإداري الذي يقدمه الطاعن أمام الجهة الإدارية أو الجهة التي ترأسها بغية مراجعة أعمالها وتصرفاتها، بغية التقليل من المنازعات الإدارية وحلها في مراحلها الأولى دون اللجوء للقضاء.³

وقد تم استحداث شرط التظلم الإداري بصفة إلزامية بموجب الأمر 69-77 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وبناء على ذلك كان التظلم الإداري المسبق إلزاميا في نطاق دعاوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجلس القضائي، وكذا أمام الغرفة

¹ - نقلا عن: - صالح بوغرارة، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية " بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد، 2020، ص 319.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/34/3/121552>

² - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 167.

³ - حسين كمن، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، العدد السادس، جامعة ممد خيضر، بسكرة، 2018، ص 156.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64482>

⁴ - الأمر 69-77 يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في 1969/09/26.

الإدارية بالمحكمة العليا، وعلى القاضي رفض الدعوى شكلا في حال تخلف الإجراء الذي يعتبر من النظام العام، فقد نصت المادة 169 مكرر منه على ما يلي: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بطريق الطعن في قرار إداري.

ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار..."، واستثناء يعفى المتقاضى من هذا الشرط في الدعاوى الاستعجالية بحسب المادة 171 مكرر ق إ م .

غير أن الوضع السابق لم يستمر، إذ تخلى المشرع بموجب القانون 90-23 المعدل والمتمم للأمر 154-66 عن إلزامية التظلم الإداري المسبق فيما يخص الدعاوى التي تختص بنظرها الغرف الإدارية بالمجلس القضائي، وأصبح التظلم الإداري جوازيا أو اختياريا أمامها، وبقي إلزاميا فقط في نطاق الدعاوى التي تختص بها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 08-09 وحّد المشرع شرط التظلم الإداري أمام جميع الجهات القضائية الإدارية على نحو جعله جوازيا سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وهكذا أصبح شرط التظلم الإداري المسبق جوازيا كقاعدة وإلزاميا كاستثناء في منازعات محددة بنص القانون.

أولاً: قاعدة الطابع الاختياري للتظلم الإداري المسبق

نظرا للانتقادات التي وجهت لإجراء التظلم الإداري نتيجة الإجراءات المعقدة التي يتطلبها وانعدام ما يجبر الإدارة على التراجع عن موقفها، وهو ما لم يشجع المواطن بتاتا على رفعه أمامها² عمد المشرع الجزائري إلى استبعاد العمل بالتظلم الإداري المسبق بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كرس أحكاماً جديدة لإجراء التظلم الإداري المسبق، بحيث اعتمد الأسلوب الجوازي للتظلم وتخلي عن التظلم الإلزامي.

أصبح التظلم إجراء جوازيا يتم بطريقة اختيارية يتوقف على مدى رغبة المواطن في رفعه سواء تعلق الأمر بإلغاء القرارات الإدارية التي تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية، أو بالقرارات المركزية التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة كأول وآخر درجة.

¹ - القانون 90-23 يعدل ويتمم الأمر 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 36، المؤرخة في 1990/08/22.

² - مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 341.

- حسين كمون، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مرجع سابق، ص 167 ومايلها.

ومن الأحكام الجديدة التي كرسها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في التظلم الإداري، ما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في التظلم، حيث بعدما كان يشترط تقديم التظلم أمام الجهة الإدارية التي تعلقها (في حالة عدم وجود سلطة رئاسية والتي كثيرا ما كانت تفوت على المتظلم مواعيد الطعن وتؤدي إلى تضييع حقوقه نتيجة جهل المعني للجهة الإدارية الرئاسية التي تعلقها الجهة مصدره القرار، جعل القانون 09-08 الاختصاص بالفصل في التظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار دون سواها وعادة ما تكون معروفة فقد جاء في نص المادة 01/830 من القانون 09-08: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه...".

كما عمد المشرع الجزائري في ظل القانون 09-08 إلى توسيع آجال التظلم فبعد أن كان يتم خلال شهرين ابتداء من تبليغ القرار أو نشره أصبح يمكن ممارسته خلال 4 أشهر، كما قلص أجل سكوت الإدارة الذي يعتبر رفضا ضمنيا للطعن إلى شهرين بعد أن كان لمدة 3 أشهر، كما أن التظلم الإداري قد يكون سببا في امتداد دعوى الإلغاء م 3/830.

غير أن ثمة إشكال يطرح نفسه وهو في الحال التي يبادر فيها الطاعن إلى رفع تظلم إداري، ولا ينتظر الأجل المنصوص عليها في المادة 830، ويرفع دعوى قضائية هل يمكن للإدارة أن تدفع بسبق التظلم فيها وأنها لا زالت لم ترد بعد، والسؤال المطروح هل سيقبل القاضي الفصل في الدعوى أم يرفضها شكلا؟.

ثانيا: شرط إلزامية التظلم الإداري في بعض المنازعات الإدارية الخاصة (كاستثناء)

يعتبر التظلم الإداري المسبق شرطا إلزاميا في نطاق منازعات خاصة كاستثناء على قاعدة الطابع الجوازي للتظلم، ومن أبرز المنازعات التي يعد التظلم الإداري إلزاميا فيها المنازعات الضريبية.

وتعرف المنازعات الضريبية بأنها تلك المنازعات القائمة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب في نطاق عمليات رقابة الوعاء الضريبي أو عمليات التحصيل، ويهدف المكلف بالضريبة إلى التخفيض الكلي أو الجزئي للضريبة التي تم إقرارها، وقد جاء في نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية: "يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوازي للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة...".

وقد سبق لمجلس الدولة أن قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم القيام بالتظلم المسبق في مجال نزاع ضريبي، في قرار صادر عنه بتاريخ 1999/03/22¹ جاء فيه: "...حيث أنه يتبين من عناصر الملف بأن المدعي المستأنف عليه لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها في المواد 397 و 398 من قانون الضرائب المباشرة ذلك أن دعواه القضائية لم يسبق لها تظلم إداري كما هو منصوص عليه في المادتين المذكورتين فهي غير صحيحة شكلا ويتعين رفضها...".

المبحث الثاني: مراحل سير الخصومة

يمكن تعريف الخصومة وفق عدة معايير، فحسب المعيار الزمني تنطلق الخصومة من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية لدى الجهات القضائية المختصة وتنتهي عند الفصل فيها بموجب حكم قضائي، و حسب المعيار الإجرائي يقصد بالخصومة مختلف الإجراءات التي يقوم بها القاضي للفصل في النزاع، و حسب المعيار الموضوعي تعني الخصومة الفصل في النزاع بين الخصوم وبالتالي فهي السيرورة القانونية التي تنطلق يوم إخطار القاضي الذي يستعمل مجموعة من الإجراءات القانونية للفصل في القضية المعروضة عليه وتنتهي عند الفصل فيها بحكم قضائي².

وما يلاحظ أن المشرع ضمن الفصل الثاني: الدعوى من الباب الأول المعنون ب الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ميز بين 3 مراحل:- القسم الأول: في رفع الدعوى، القسم الثاني: في الخصومة، القسم الثالث: في الفصل في القضية.

بمعنى أنه في ظل القانون 08-09: الخصومة تبدأ بعد رفع الدعوى وتشمل الإجراءات التي تباشرها الجهات القضائية المختصة سعياً منها للفصل في القضية.

وقد سبق التعرض لشروط رفع الدعوى، ضمن المبحث الأول الذي يقتضي ضرورة التزام رافع الدعوى بمجمل الشروط المنصوص عليها قانوناً، وعن تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تنص المادة 838 من ق إ م إ: "...يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي..." أي بعد إيداع المدعي لعريضة افتتاح الدعوى مع نسخ منها بعدد الخصوم لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، يقوم أمين الضبط بتسجيل العريضة ويسلم للمدعي نسخة أو نسخ منها ليقوم هذا الأخير بتبليغها إلى المدعي عليه أو المدعى عليهم، بواسطة محضر قضائي، وهذا الأخير يقوم بعد إجرائه للتبليغ بتسليم نسخة من محضر التبليغ للمدعي.

وفي هذا المجال يثور الحديث عن عنصر مهم له بالغ التأثير على سير إجراءات الخصومة والمتمثل في الطلبات التي تشكل نواة النزاع والغاية المستهدفة من وراء رفع الدعوى، كما يثور

¹ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 02، الطبعة 01، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1174.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث: الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 07.

التساؤل بشأن السلطات التي يمارسها القضاء في مجال التحقيق بغية الفصل في النزاع، وكذا صدور الحكم أو القرار القضائي.

المطلب الأول: أطراف الخصومة والطلبات القضائية

يعتبر أطراف الخصومة عنصرا مهما في الخصومة الإدارية، والأصل أن لكل خصومة أطراف أصلية وقد يكون ثمة متدخلون أو مدخلون، كما أن أطراف الخصومة يقدمون طلبات أمام الجهات القضائية، هذه الأخيرة يكون لها دور مهم في تحديد المسار الإجرائي للخصومة.

الفرع الأول: أطراف الخصومة

لكل خصومة أطراف ، والأصل أن الأطراف هم المدعي والمدعى عليه، وعادة ما يوصف هؤلاء بالأطراف الأصلية، غير أنه يمكن أن يتوسع الأطراف إلى المتدخلين والمدخلين في الخصومة.

أولاً: الأطراف الأصلية

تتمثل الأطراف الأصلية في كل من المدعي والمدعى عليه، والمدعى يطلق عليه مصطلح " العارض"، أما المدعى عليه فيطلق عليه مصطلح " الخصم" ، وفي مجال المنازعات الإدارية فإن أطراف الخصومة الإدارية غير متساوين بالنظر إلى أن العارض شخص من أشخاص القانون الخاص، بينما يكون الخصم الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية، ويكون الخصم في مكانة قوية¹ ، وهذا ما يعله في موقف مريح مقارنة بالعارض الذي يواجه الإدارة التي تتمتع قراراتها وأعمالها بقرينة المشروعية إلا إذا ثبت عكس ذلك.

ثانياً: الأطراف المتدخلة و المدخلة

جاء في نص المادة 869 من القانون 09-08: " تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

ومن خلال التعرض للمواد 194-206، تبين لنا بأن التدخل الاختياري أو الوجوبي (الإدخال)، لا يقبل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم، ويتم بنفس الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وقد يكون على مستوى الدرجة الأولى، أو على مستوى الاستئناف، ولا يمكن أن يكون في مرحلة النقض إلا إذا تضمن قرار الإحالة قبوله، ويمكن التمييز بين التدخل الاختياري، والإدخال في الخصومة.

1- التدخل الاختياري في الخصومة: هو ذلك التدخل الذي يتم بصفة طوعية من الشخص وبحسب المادة 196 من القانون 09-08 قد يكون التدخل التدخل الاختياري أصليا، أو فرعيا.

¹- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 09.

- التدخل الإختياري الأصلي: بحسب المادة 197 يكون التدخل أصليا عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل.
- التدخل الإختياري الفرعي: بحسب المادة 198 يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى، ولا يقبل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم.
- 2- الإدخال في الخصومة: وفي نطاق الإدخال لا تكوم للمدخل في الخصومة أية إرادة للتدخل، بل يتم الإدخال من قبل الخصوم أو من قبل القاضي قبل إقفال باب المرافعات¹ في الحالات الآتية:
- قد يحدث إدخال الغير من قبل أي خصم ، ومخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده (المادة 01/199 من القانون 09-08).
- قد يحدث إدخال الغير من قبل أي خصم حتى يكون الغير ملزما بالحكم الصادر (المادة 02/199 من القانون 09-08).
- يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة (المادة 201 من القانون 09-08).
- قد يتم إدخال الغير في الضمان ، وهو إدخال وجوبي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن (المادة 203 من القانون 09-08).

الفرع الثاني: الطلبات القضائية

تشكل الطلبات القضائية محورا أساسيا للخصومة، وعليها تتوقف شتى مراحل سير الخصومة، وكذا الفصل في النزاع ، وتتعدد صور وأصناف الطلبات القضائية بحسب المرحلة التي أثرت فيها، وبحسب من أثارها .

أولا: تعريف الطلب القضائي

هو عبارة عن الإجراء الذي يطلب من خلاله من الجهة القضائية اتخاذ موقف معين تحقيقا لهدف والحصول على الحماية القانونية للحق الذي يتم ادعاؤه² .

ثانيا: أنواع الطلبات القضائية

¹ - المادة 200 من القانون 09-08.

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص19.

الطلبات القضائية نوعان: الطلبات الأصلية والطلبات العارضة.

1- الطلبات الأصلية

تعتبر محل الخصومة وجوهرها، وتشمل جميع الطلبات التي يقدمها الخصوم سواء تلك المقدمة في عريضة افتتاح الدعوى والطلبات المقدمة في مذكرات الرد¹ (المادة 25 من القانون 08-09).

2- الطلبات العارضة

هي تلك الطلبات التي تبدى أثناء نظر خصومة قائمة وتتناول بالتغيير أو بالتعديل للطلب الأصلي . وفي نطاق الخصومة الإدارية حددتها المادة 866 بأنها الطلبات المقابلة والتدخل.

1-2 الطلبات المقابلة:

هي تلك الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه وتتضمن ادعاءات ضد المدعي² ، ولا يكتفي فيها المدعى عليه برفض طلبات المدعي كما هو الحال عندما يستعمل الدفع كوسيلة للرد، بل يثير طلبات لصالحه في مواجهة المدعي.

و اشترط المشرع الجزائري ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي بنص المادة 867 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و طبقا لنص المادة 868 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل.

و لا يمكن الفصل في الطلب المقابل إلا إذا فصل في الطلب الأصلي، و في حالة ما إذا كان الطلب الأصلي باطلا في الشكل أو صرح بعدم قبوله، فإن الطلب المقابل يسقط هو الآخر بصفته طلبا عارضا فلا يمكن للقاضي أن يفصل في الطلب المقابل ما دام لا يمكنه الفصل في الطلب الأصلي.

2-2 التدخل:

يقصد بالتدخل الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى و يكون التدخل في الخصومة إما اختياريا أو وجوبيا، فالأول يتم بناء على طلب الغير أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته و اختياره، و أما الثاني فيتم رغما عن إرادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين أو بناء على أمر المحكمة أثناء السير في الخصومة، وقد سبق التعرض للتدخل حال التعرض لأطراف الخصومة، وطلب التدخل أو الإدخال يشكل في جوهره طلبا من الطلبات العارضة أثناء سير الخصومة الإدارية.

¹ - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 195.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص 122.

المطلب الثاني: التحقيق في المنازعة الإدارية

القاعدة العامة أن المنازعة الإدارية لا يمكن الفصل فيها إلا إذا سبقها تحقيق غير أن هذه القاعدة العامة يمكن تجاوزها إذا ما قرر القاضي ذلك في ظل وضعيات معينة، وسيتم التعرض بناء على ما سبق إلى التحقيق ومدى وجوبه في المادة الإدارية ، وإجراءات السير فيه، ووسائل التحقيق .

الفرع الأول: قاعدة وجوبية التحقيق في المنازعة الإدارية والاستثناء الوارد عليها
إن التحقيق في المنازعات الإدارية تحكمه قاعدة، ويرد عليه استثناء وفق ما سيتم التعرض له فيما يلي:

أولاً: وجوب التحقيق كقاعدة عامة

من خلال التعرض لما جاء في المادة 838 وما يليها من القانون 08-09 يتبين بأن المنازعات التي تختص بنظرها الجهات القضائية الإدارية تخضع بصفة إلزامية لإجراء التحقيق¹ ، وبالنظر إلى الطابع الفني الدقيق للمنازعات الإدارية يفرض بالضرورة خضوعها للتحقيق لإمكان الفصل فيها، كما هو الحال على سبيل المثال في مجال منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية، ومنازعات المسؤولية الطبية، والمنازعات الضريبية، ومنازعات الصفقات العمومية...إلخ

ثانياً: الإعفاء من التحقيق كاستثناء

بحسب ما نصت عليه المادة 847 من القانون 08-09 التي جاء فيها: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.
في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة"

ومن خلال المادة أعلاه يتبين أنه إذا كان التحقيق وجوبي في المنازعات الإدارية، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في الإعفاء من التحقيق، والذي لا بد أن يمارس في حدود معينة ولا يمكن اللجوء إليه إلا نادراً، ولا يمكن اللجوء إليه إذا كان من شأن الإعفاء المساس بحق من

¹ - لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 42.

حقوق الخصوم في القضية¹، إذ يجوز لرئيس المحكمة الإدارية بأن يقرر بعدم الجدوى من إجراء التحقيق، عندما يتبين من خلال عريضة افتتاح الدعوى أن حلها مؤكد، ويتم الاكتفاء بإرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم إحالة الملف أمام التشكيلة تمهيدا لإصدار الحكم، ويمكننا أن نتصور هذه الحالة في نطاق القضايا التي ترفض فيها الدعوى شكلا، دون حاجة للخوض في الموضوع لأن العرائض المقبولة شكلا هي التي يتم في نطاقها إجراء التحقيق، وعلى سبيل المثال رفع دعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، أو رفع الدعوى خارج الميعاد المحدد قانونا، أو إغفال شرط من الشروط الخاصة بالتظلم الإداري المسبق في المنازعات التي يعد فيها التظلم الإداري إلزامي.

الفرع الثاني: إجراءات سير التحقيق و اختتامه و إعادة السير فيه

يشمل التحقيق في النزاع الإداري سيره، و اختتامه، ثم إمكانية إعادة السير فيه.

أولاً: سير التحقيق

جاء في نص المادة 844 / 01. 02 من القانون 09-08: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط .

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع...".

ومما سبق يتبين بأنه بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، هذه التشكيلة التي تتكون من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار بحسب ما نصت عليه المادة 03 من القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية²، إذ يقوم رئيس التشكيلة بتعيين القاضي المقرر من بين القضاة المنتميين للتشكيلة، ليتولى هذا الأخير المسار الإجرائي للدعوى، من خلال التحقيق الذي يتجلى في

¹ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 56.

² - القانون 02-98 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 37، المؤرخة في 01/06/1998.

مجموعة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى غاية اختتام التحقيق¹.

ويقوم القاضي المقرر بتسيير القضية أخذا بعين الاعتبار وجود طرفين غير متساويين في النزاع مما يجعله يمارس دورا ايجابيا في سبيل الفصل في القضية ، من خلال تطبيق مبدأ الوجاهية بين الطرفين وتحديد أجل لتقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وكذا إمكانية توجيه أمر للخصوم بضرورة تقديم أي مستند أو وثيقة تكون لها فائدة في فض النزاع.

ثانيا: اختتام التحقيق

جاء في نص المادة 852 من القانون 09-08: "عندما تكون القضية مهياة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر" ومما سبق يتبين أنه بعد قيام القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق ، وكذا إتمام محافظ الدولة لتقريره المكتوب، بما يجعل القضية مهياة للفصل فيها، يناط برئيس تشكيلة الحكم تحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ومعنى ذلك أن رئيس التشكيلة عندما يحدد تاريخ الاختتام يُقدّر بأن القضية لم تعد في حاجة إلى أي إجراء آخر، ومعالم الفصل فيها أصبحت واضحة بالنظر للدور الذي يقوم به كل من القاضي المقرر وكذا محافظ الدولة، ويكون الأمر المتضمن تاريخ اختتام التحقيق غير قابل للطعن فيه، وهذا منطقي كونه مجرد أمر لا علاقة له بأصل الحق بل مجرد إعلان عن اختتام التحقيق تمهيدا لجدولة القضية لصدور الحكم، وضمانا لحق الخصوم وعدم مفاجئتهم بإختتام التحقيق أكدت المادة 02/852 على تبليغ الأمر المتضمن تاريخ اختتام التحقيق في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل التاريخ المحدد في الأمر، وذلك بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى.

و إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة بحسب ما نصت عليه المادة 853 من القانون 09-08 .

¹ - فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 40.

و بخصوص المذكرات أو الطلبات المقدمة بعد اختتام التحقيق أو بعد تحديد تاريخ اختتامه فقد نصت المادة 854 من القانون 09-08 أن: "المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ و يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم. إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات جديدة أو أوجهها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق". ومما سبق يتبين أن المشرع ميّز بين حالتين:

- بعد اختتام التحقيق : أي بعد حلول التاريخ المحدد من قبل رئيس التشكيلة بموجب الأمر الصادر عنه ، فإن المذكرات المقدمة لا تبلغ و يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم، بمعنى تعتبر هي والعدم سواء
- بعد تحديد تاريخ الاختتام، وقبل حلول التاريخ: إذا قدم الخصوم طلبات أو أوجه جديدة فهي تخضع للسلطة التقديرية لتشكيلة الحكم، ولهذه الأخيرة رفضها أو الأمر بتمديد التحقيق، وهنا تتجلى الحكمة من اعلام الخصوم بالأمر الصادر من رئيس التشكيلة الذي يحدد فيه تاريخ اختتام التحقيق، إذ يكون لهم فرصة أخيرة قبل حلول تاريخ الاختتام لتقديم طلبات وأوجه جديدة لم يسبق لهم تقديمها ، ويمكن أن تكون محل اعتبار ولها تأثير في سير الخصومة وقناعة تشكيلة الحكم حينما تأمر هذه الأخيرة بتمديد التحقيق.

و تجدر الإشارة إلى أن تمديد التحقيق يختلف عن إعادة السير في التحقيق لأن التمديد يكون في حالة تقديم طلبات أو أوجه جديدة تكتسي الجدوية بعد صدور الأمر المتضمن تحديد تاريخ اختتام التحقيق لكن قبل حلول ذلك التاريخ فتأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق. وفي الدعاوى الاستعجالية فإنه يتم اختتام التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل بحسب ما نصت عليه المادة 931 من القانون 09-08 .

ثالثا: إعادة السير في التحقيق

جاء في نص المادة 855 من القانون 09-08: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه" إن إعادة السير في التحقيق بناء على ما ورد في نص المادة أعلاه، وكذلك في نص المادة 857 يتم بعد إختتام التحقيق، وهذا ما يوضح الفرق بين تمديد التحقيق و إعادة سير التحقيق، ويختص رئيس

تشكيلة الحكم بإصدار أمر يتضمن إعادة السير في التحقيق، وقد أشارت المادة أن القاضي يمكنه ذلك في حالة الضرورة، وإذا كان الأمر المتضمن إعادة السير لا يثير أي إشكال من حيث عدم قابليته لأي طعن، فإن عدم تسبب الأمر بغير الاستغراب، خاصة أن المادة كانت غامضة من زاوية أسباب إصداره لهذا الأمر، ومدى إمكانية وجود أي دور للخصوم في إعادة السير في التحقيق خاصة أنه بعد اختتام التحقيق لا تقبل مذكراتهم ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

أما عن المجال الزمني للأمر بإعادة السير في التحقيق فيرى البعض أنه قد يتم أثناء جلسة المرافعة أو قبلها بقليل أو بعد وضع القضية في المداولة و آنذاك يأمر رئيس التشكيلة بإخراجها من المداولة وإرجاعها إلى التحقيق و لا يؤمر بإعادة السير في التحقيق إلا في حالة الضرورة .كأن يتبين للمحكمة أثناء المداولة بأن القضية غير مهيأة للفصل فيها¹.

كما يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم صادر عن تشكيلة الحكم يأمر بتحقيق تكميلي و ذلك حينما يتبين للمحكمة بأن ما يتوفر لديها من تقارير ، وكل الوثائق والمستندات لا يكفي للفصل في القضية، وفق ما نصت عليه المادة 856 من القانون 08-09.

الفرع الثالث: وسائل التحقيق

تعتبر وسائل التحقيق طريقا من خلاله تصل الجهة القضائية إلى الحقيقة بطريقة تمكنها من الفصل في النزاع، وبالنظر لقانون الإجراءات المدنية نجده قد حدّد وسائل التحقيق في المواد من 858 إلى 862، كما أجاز ضمن المادة 863 منه لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضاءها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861.

وبناء على ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري تبني النظام المختلط في الإثبات ، ويجمع هذا الأخير بين الإثبات المطلق والإثبات القانوني، من خلال جعل القاضي يتمتع بقدر من الحرية في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة ، مما يجعل القاضي يتخذ موقفا وسطا فلا تترك له سلطة المبادرة الكاملة ولا يجعل للخصوم سلطانا مطلقا².

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وسائل تحقيق يمكن للقاضي الإداري الاستناد إليها و يتضح ذلك من خلال المواد من 858 إلى 862 و المتمثلة في: الخبرة ، سماع الشهود ، المعاينة و الانتقال إلى الأماكن و مضاهاة الخطوط .

¹ - نقلا عن: نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 212.

² - لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 28.

وفي الدعاوى الاستعجالية يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق وفق ما نصت عليه المادة 940 من القانون 09-08 .

أولاً: الخبرة

جاء في نص المادة 858 ق إ م إ: "تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

ومما سبق يتبين أن القواعد والإجراءات الواجبة الإتباع في الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل التحقيق من طرف الجهات القضائية الإدارية، لا تختلف عن مثلتها أمام الجهات القضائية العادية، والدليل على ذلك أن المادة 858 أحالت إلى المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والخبرة تبعا لذلك وسيلة تحقيق إختيارية، يمكن للقاضي أن يأمر بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم بحسب ما نصت عليه المادة 126 من القانون 09-08 ، و يتخذ إجراء الخبرة بموجب حكم، فقد نصت المادة 128 من القانون 09-08: "يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

- 1- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير عدة خبراء.
- 2- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- 3- تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً.
- 4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط".

وعن الهدف والغاية المتوخاة من الخبرة فقد أشارت المادة 125 من القانون 09-08: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضبة للقاضي".

وعُرفت الخبرة بأنها: "وسيلة استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد من الفرقاء في الدعوى ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه، مراعيًا في ذلك الشروط التي حددها القانون"¹.

¹ - مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 100.

و مما سبق يمكن القول أن القاضي يتمتع بقدرات قانونية، تجعله يحسن التعامل مع القواعد القانونية، وتكييف الوقائع وإنزال ما يناسبها من قواعد قانونية، وهو إذن ليست له قدرات تقنية تمكنه من إدراك خصوصية بعض الوقائع والتي يكون لها دور بارز في تكوين رؤيته القانونية، ومع الخصوصيات التقنية التي تميز أصنافا كثيرة من المنازعات الإدارية لا غنى عن الاستعانة بالخبراء في مسائل فنية أو تقنية أو مهنية.

و تنجز الخبرة بمراعاة الطابع الحضوري فيلزم الخبير بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي، واستثناء لا يراعى الطالع الحضوري في الحالة التي تحول فيها طبيعة الخبرة دون حضور الخصوم بحسب ما جاء في نص المادة 135 من القانون 09-08 . وتلعب الخبرة دورا مهما في المنازعات الإدارية لا سيما في مجال المنازعات الضريبية ومنازعات نزع الملكية للمنفعة العامة، دعاوى المسؤولية الإدارية، ومنازعات الصفقات العمومية، ومما سبق يتبين أن دعاوى القضاء الكامل هي التي يتصور أن تستخدم فيا الخبرة كوسيلة للتحقيق، على عكس دعوى الإلغاء التي لا يتصور استخدام الخبرة فيها كونها تهدف الى البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري، إلا بصفة استثنائية إذا كان الهدف منها توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها القرار الإداري محل دعوى الإلغاء¹.

والقاضي غير ملزم برأي الخبير، إذ يمكنه أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، كما يمكنه استبعاد نتائجها، غير أنه ملزم في هذه الحالة بتسبيب هذا الاستبعاد، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 144 من القانون 09-08.

ثانيا: سماع الشهود:

وقد نصت عليها المادتين 859، 869 من القانون 09-08، وعلاوة على ما جاء في نص المادة 859، التي أحالت إلى المواد من 150-162 فينا يخص الأحكام المتعلقة بسماع الشهود أمام المحاكم الإدارية، فقد نصت المادة 860 على أنه:

" يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا.

كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات".

¹- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ص80-81.

وبحسب ما نصت عليه المادة 150 من القانون 09-08 فإنه يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية.

وعُرفت الشهادة بأنها: " تلك الأقوال التي يدلي بها شخص ذكرا كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه"¹.

ومن خلال المادة 151 والمادة 860 من القانون 09-08 يتبين أنه لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى أن سماعه مفيدا، وبحكم وجود الإدارة كطرف في النزاع يمكن كذلك سماع أعوانها لتقديم إيضاحات ، كما يمكن أن يكون سماع الشهود بطلب من الخصوم ، وتعرضت المواد من 150 إلى 162 جل التفاصيل المتعلقة بالشهادة كوسيلة من وسائل التحقيق.

وعن أهمية الشهادة كوسيلة من وسائل التحقيق، فإنه في مجال المنازعات الإدارية يكاد أن يكون دورها منحصرأ أو ضئيلا مقارنة بدورها في مجال القضاء العادي ، على اعتبار أن علاقات الإدارة وأعمالها تتسم بالطابع الكتابي، غير أن هذا لا ينفي إمكانية اعتمادها في ظل بعض الوضعيات كحالة ضياع المستندات، أو في نطاق التأكد من صحة الوقائع المادية²، ومن المسائل التي يتم فيها الاعتماد على الشهادة المنازعات الانتخابية، نظرا لطبيعتها الخاصة في حالة وقوع تجاوزات من قبل رجال الإدارة أثناء العملية الانتخابية ولم يتم اثباتها في الوثائق³.

وبناء على ما سبق فإن توجه القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر لا يعتمد الشهادة إلا استثناء، وكثيرا ما يستبعدها ، فقد جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2013/09/12: "...حيث أن المستأنف رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو من أجل المطالبة بمبلغ 714000 د ج مقابل الساعات الإضافية لـ 60 شهرا ولمدة 05 سنوات، رفضت دعواه لعدم تقديم ما يثبت ذلك ولا ما يبرر سكوته عن المطالبة بهذه الساعات لمدة 05 سنوات.

حيث أن المستأنف يقدم تصريحات شرفية وشهادات لمسؤولين أكدوا حقيقة إتمام العمل الإضافي والساعات المطالب بها التعويض.

¹ - يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دارهومة، الجزائر، 2005، ص 19.

² - ريمة مقبي، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2020/2019، ص 242.

³ - نقلا عن: ريمة مقبي، مرجع سابق، ص 243.

حيث أن التصريح الشرطي غير كافي لإثبات القيام بعمل ساعات إضافية عن الساعات الرسمية خاصة وأن المستأنف عليها تنكر ذلك، كما يصعب تحديد عدد الساعات ووقتها. حيث وفي غياب تقديم الثبوت عن القيام بعمل ساعات إضافية لصالح المستأنف عليها فإن الدعوى تكون غير مؤسّسة مما يتعين تأييد القرار المستأنف¹.

ثالثاً: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

جاء في نص المادة 861 من القانون 09-08: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

وتعتبر المعاينة: "طريقاً من طرق الإثبات التي تقوم المحكمة في ظلها مشاهدة محل النزاع للتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن فيها، وغالباً ما تكون هذه الأوصاف التي ترد على المعاينة أوصافاً مادية، لأن هذه الأوصاف لا يتيسر عادة إثباتها، إلا عن طريق المعاينة"².

والمعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة أو ينتقل من تندبه لذلك للإطلاع على محل النزاع، بغية الحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء و جدواها يعود لتقدير القاضي فإذا قدر أهميته أمر بالانتقال إلى الأماكن، و تطبق القواعد الإجرائية العامة بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية .

رابعاً: مضاهاة الخطوط

جاء في نص المادة 862 من القانون 09-08: "تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

¹ - قرار غير منشور، رقم 083002 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2013/09/12 قضية السيد (ع س) ضد بلدية تيزي نتلاتة،

قرار غير منشور، أشارت له ريمة مقيبي، مرجع سابق، ص 244.

² - مراد محمود شنيكات، مرجع سابق، ص 47.

وبحسب ما نصت عليه المادة 164 من القانون 09-08 نجد فإن دعوى مضاهاة الخطوط هي الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، و بالتالي فإن دعوى مضاهاة الخطوط تتعلق فقط بالمحررات العرفية، و لا يمكن أن تقبل في الوثائق الرسمية.

و المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بحسب ما نصت عليه المادة 164 من القانون 09-08 فإنه يمكن أن يكون بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء و هنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلق بمحرر عرفي، كما يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط المتعلقة بالمحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة.

و وفقا للمادة 01/165 من القانون 09-08 فإن القاضي يمكنه أن يصرف النظر عن مضاهاة الخطوط في الحالة التي ينكر فيها أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع. أما إذا قدر القاضي بأن إجراء مضاهاة الخطوط مفيد في القضية يؤشر على الوثيقة محل النزاع، و يأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط و يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود و عند الاقتضاء بواسطة خبير، وفق المادة 02/165 من القانون 09-08.

كما أن المادة 167 من القانون 09-08 أشارت إلى العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار حال إجراء مضاهاة الخطوط، إذ يتعين عليه إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته، كما يمكنه توجيه أمر للخصوم بتقديم وثائق تسمح بإجراء المقارنة، و تتمثل في الوثائق التي تتضمن التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها، الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

المطلب الثالث: إبلاغ محافظ الدولة والفصل في القضية

إضافة إلى السلطات التي يحوزها القاضي المقرر في نطاق تحضير لدعوى، وكذا رئيس التشكيلة بصفة خاصة في مرحلة التحقيق واعتماد مختلف الوسائل، يمارس محافظ الدولة دورا مهما في سبيل الفصل في الدعوى، لذلك سيتم التعرض لدور محافظ الدولة (الفرع الأول)، ثم إجراءات الفصل في القضية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور محافظ الدولة

يعتبر نظام محافظ الدولة نظاما حديثا في الجزائر لم يكن معروفا، ظهر بعد تبني الازدواجية القضائية، بموجب القوانين الصادرة سنة 1998، ونقصد بذلك القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكذا القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

وقد أشارت المادة 20 من القانون العضوي 98-01 إلى تشكيلة مجلس الدولة، وجاء فيها:

يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة:

- رئيس مجلس الدولة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- مستشاري الدولة،
- ومن جهة أخرى:
- محافظ الدولة،
- محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء."

كما جاء في نص المادة 26 من القانون العضوي 98-01: "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا".

وواضح من خلال المادة السابقة أنه قد يفهم أن محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون يمارسون نفس الدور الذي تمارسه النيابة العامة على مستوى جهات القضاء العادي، فالنيابة العامة في نطاق القضاء العادي تختص من حيث الأصل بتحريك الدعوى العمومية وحفظها، إضافة إلى إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء مرحلة الاستدلالات الأولية¹، ونظرا للطبيعة الخاصة للمنازعات

¹ - لمزيد من التفاصيل حول دور النيابة العامة:

- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الأساسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، الجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017.

الإدارية فالتصور السابق غير ممكن ومنطقي، فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن دور محافظ الدولة أشارت له المواد من 897 إلى 900، وهو يختلف من حيث مضمونه وجوهره عن اختصاصات النيابة العامة.

وبالنظر للمواد السابقة فإن الدور الذي يمارسه محافظ الدولة أمام الجهات القضائية الإدارية يعتبر من أهم المراحل الإجرائية في المنازعات الإدارية، فبحسب المادة 897 يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف.

ويقع على عاتق محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد لانقضاء الأجل المذكور.

أما عن مضمون التقرير فبحسب المادة 02/898 فهو يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة، والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة، فدور محافظ الدولة يتمثل في تحضير وتهيئة القضية للفصل فيها من خلال البحث في مضمون النزاع وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وصولا إلى اقتراح حلول للفصل في النزاع ويمارس محافظ الدولة دوره بكل استقلالية وحياد لصالح القانون¹.

وبالنظر للدور المهم الذي يمارسه محافظ الدولة أثناء سير الخصومة- بالرغم من أن رأيه واقتراحاته غير ملزمة لتشكيلة الحكم – فإن تقييده بمهلة شهر واحد لتقديم تقريره المكتوب ابتداء من تسلمه الملف يعيقه عن أداء الدور الذي ينتظر منه خاصة في ظل أنواع معينة من المنازعات ذات الطابع الفني والتي تتميز بالصعوبة والتعقيد، أو في الحالة التي يتولى فيها محافظ الدولة أكثر من قضية في ذات الوقت، والملاحظ أن المادة 02/897 نصت على أنه: "... يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور."

ومعنى ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلزم محافظ الدولة بإعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور، وكأنما يتجاهل أي دور لمحافظ الدولة²

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32416>

¹ - سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 215.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/49190>

² - سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 215.

ويعتبرها مجرد مرحلة إجرائية شكلية، ونرى أنه كان على المشرع أن يمنح محافظ الدولة سلطة في طلب مهلة إضافية لإمكان إعداد تقريره المكتوب والذي يتضمن على وجه الخصوص اقتراحات للفصل في المنازعات.

وعلى مستوى الجلسات يكون محافظ الدولة حاضرا ، ويعرض تقريره المكتوب بحسب ما نصت عليه المادة 01/898 ، كما يقدم أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات بحسب ما جاء في نص المادة 899 من القانون 09-08.

ومما سبق يتبين بأن دور محافظ الدولة قد يتشابه مع النيابة العامة من الناحية الإجرائية فقط دون الاختصاصات الموضوعية، من حيث إعداد تقرير وحضور الجلسات وتقديم طلبات، غير أن دور محافظ الدولة في الجزائر لا يضاهي دور مفوض الحكومة أو ما أصبح يطلق عليه المقرر العام فيما يخص الاختصاصات القضائية، فقد كان بصمة مفوضي الحكومة بارزة في عدد هائل من أحكام المبادئ سواء في مرحلة تحضير الدعوى للفصل فيها. أو التعليق على الأحكام بعد صدورها.

الفرع الثاني: الفصل في القضية

إن النهاية الطبيعية لسير الخصومة أما الجهات القضائية هي الفصل في النزاع المنظور أمامها غير أن صدور الحكم القضائي تسبقه مراحل إجرائية، تتمثل في جدولة القضية ، وسير الجلسة وكذا المداولة.

أولاً: جدولة القضية

طبقا للمادتين 874 و 875 من القانون 09-08 تتم الجدولة وفقا لطريقتين تتعلق الأولى بالوضع العادي لسير الخصومة، أما الثانية فتتعلق بالوضع الاستثنائي أو حالة الضرورة:

1- الحالة العادية: أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة (المادة 874)، ويتضمن الجدول مجموعة من القضايا المهمة للفصل فيها، كما يتم تبليغ محافظ الدولة لتحضير ملاحظاته الشفوية التي يدلي بها أثناء الجلسة.

2- حالة الضرورة : بحسب ما جاء في نص المادة 875 يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها.

و يتم إخطار جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، و يجوز في حالة الاستعجال، تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم بحسب ما نصت عليه المادة 876 من القانون 09-08 .

كما أن هذه الإجراءات الخاصة بالمحاكم الإدارية تسري أيضا أمام مجلس الدولة ، فقد نصت المادة 916 من القانون 09-08 : " تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة"

ثانيا: سير الجلسة

أشارت المواد من 884 إلى 887 من القانون 09-08 إلى إجراءات وتدابير سير الجلسة على

النحو التالي:

- يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية.
- جوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.
- يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكنه وبصفة استثنائية طلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.
- يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884.
- كما لا تكون المحكمة الإدارية ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية(المادة 886).
- يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية (المادة 887).

ثالثا: المداولة

باستنفاد المراحل الإجرائية السابق الإشارة لها، تنتقل الخصومة إلى مرحلة المداولة ، ويقصد بها اجتماع تشكيلة الحكم للمناقشة بشأن القرار أو الحكم المزمع إصداره ، في ظل ما تم التوصل له بعد إجراء التحقيق وكذا التقارير التي تم إعدادها من طرف القاضي المقرر ومحافظ الدولة، وسير الجلسة، وتكون المداولة سرية بحضور التشكيلة التي ستولى الفصل في القضية في غيبة الخصوم، وكذلك محافظ الدولة.

ولا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلسيتين متتاليتين بحسب ما نصت عليه المادة 03/271 من القانون 09-08 .

المبحث الثالث: الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

إن مأل جميع الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية هو صدور الحكم أو القرار القضائي، وكغيره من الأحكام القضائية، فإن الحكم الفاصل في النزاع يصدر بأغلبية الأصوات (المادة 270 من القانون 09-08)، ويتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا (المادة 02/272 من القانون 09-08)، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية (المادة 273 من القانون 09-08).

كما أن الحكم القضائي لا بد أن يتضمن جملة من البيانات المنصوص عليها (المطلب الأول)، كما أن الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية على خلاف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية يكون لها الطابع التنفيذي، ولو كانت ابتدائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشتملات الحكم القضائي

- جاء في نص المادة 275 من القانون 09-08 : " يجب أن يشتمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري".
- كما نصت المادة 276 من القانون 09-08 البيانات التي لا بد أن يتضمنها الحكم، ومنها خصوصا في نطاق الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية :
 - الجهة القضائية التي أصدرته.
 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
 - تاريخ النطق به.
 - إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
 - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - أسماء وألقاب المحامين.

- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
- كما أشارت المادة 277 من القانون 09-08 إلى أنه: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة. يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق"
 - وإضافة لما سبق فقد نصت المادة 889 على أن الحكم يتضمن أيضا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة. كما لا بد من الإشارة إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثلهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس .

المطلب الثاني: الطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية

لا معنى للأحكام القضائية إلا إذا لم تعرف طريقها للتنفيذ، فالتنفيذ هو الذي يظهر من خلاله الفائدة العملية والواقعية لممارسة جهات القضاء لدورها في نطاق الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام القضائية، لاسيما إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام، بما يرهن مصير الحكم القضائي الصادر ضده، بل ويمس بهيبة السلطة القضائية نفسها .

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ينطوي على خصوصيات مقارنة بمثلتها الصادرة عن الجهات القضائية العادية، بالنظر إلى خصوصية أطراف النزاع، وكذا مضمون الحكم القضائي،

من المبادئ القانونية العامة أن تنفيذ الأحكام القضائية يدور وجودا وعدما مع ما يسمى قوة الشيء المقضي به، والمقصود بذلك أن الأحكام القضائية لا يمكن تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية، إلا أنه في نطاق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية فالأمر غير ذلك في ظل القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يمكن تنفيذ الحكم بالرغم من أنه ابتدائي.

يكتسي تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 09-08 وضعًا خاصًا، مقارنة بما هو جار عليه العمل في نطاق الأحكام القضائية العادية لأسباب ومبررات معينة، كما تترتب عليه

آثار ونتائج ذات بعد خطير يتعلق خاصة بمدى التوازن بين طرفي النزاع في نطاق الدعاوى التي تختص بها جهات القضاء الإداري.

الفرع الأول : خصوصية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية

إن المطلع على موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 08-09 مقارنة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية العادية يلاحظ بأنه يكتسي نوعاً من الخصوصية من حيث طبيعة الحكم القابل للتنفيذ، فقد نصت المادة 908 من القانون 08-09 أن: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف"، كما نصت المادة 909 منه أن: "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف".

ومما سبق يتبين بأن الأحكام القضائية الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يمكن تنفيذها والطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ، ولا الطعن بالنقض كذلك، واستثناء تعد المعارضة هي طريق الطعن العادي الوحيد الموقوف للتنفيذ، بنص المادة 955 من القانون 08-09، غير أنها جائزة فقط في نطاق الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة (المادة 953 من القانون 08-09).

والمقصود بالطابع التنفيذي للأحكام القضائية الابتدائية بصفة دقيقة هو ما يصدر عن المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية، وما يصدر عن مجلس الدولة باعتباره درجة أولى للتقاضي فيكون له طابع القرار القضائي الابتدائي النهائي، بمعنى أنها تكتسي الطابع النهائي منذ صدورهما لعدم إمكانية الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة نفسه؛ وعليه فإن الطابع التنفيذي للأحكام الابتدائية بصفة دقيقة هو ما يصدر عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي دون مجلس الدولة.

وهذا على عكس الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العادية، إذ يوقف تنفيذ الحكم خلال آجال الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون (المادة 323 من القانون 08-09)؛ فالمنطق القانوني يجعل من الأحكام القضائية غير قابلة للتنفيذ ما لم تكتسي الطابع النهائي، وهذا أمر مقبول كون الحكم القضائي قابل للطعن فيه بموجب طرق الطعن العادية وكذا غير العادية، وطالما كان قابلاً للمراجعة ويمكن أن يتغير مضمونه على مستوى الجهات القضائية التي يطعن أمامها فيه، فلا يمكن تنفيذه إلا إذا كان نهائياً.

وعن مبررات الاعتراف للأحكام الابتدائية الإدارية بالطابع التنفيذي يثور التساؤل لماذا خص المشرع الأحكام القضائية الإدارية بالطابع التنفيذي كأصل عام؟ بالرغم من قابليته للطعن فيه بالاستئناف و إمكانية تغير مضمونه من بل الجهة القضائية في الدرجة الثانية.

إن طبيعة النزاع التي تختص به الجهات القضائية الإدارية، وأطرافه لها علاقة جد وطيدة بمسألة التنفيذ؛ فالجهات القضائية الإدارية تختص - كأصل عام - وفق المعيار العضوي بكل نزاع تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه بغض النظر عن طبيعة هذا النزاع.

ومعروف أن عدد من الدعاوى الإدارية التي تختص بنظرها الجهات القضائية الإدارية يكون محلها القرار الإداري وتتمثل في كل من: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن تقبل هذه الدعاوى شكلا ما لم تنصب على قرار إداري.

ومن المسلمات في النظرية العامة للقرارات الإدارية أن القرار الإداري يتميز بالطابع التنفيذي¹، والطعن فيه لا يوقف تنفيذه كأصل عام؛ كون القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية لممارسة الإدارة العمومية لنشاطها الإداري بغية تحقيق المصلحة العامة، وطالما تصدر القرارات الإدارية مقترنة بقريئة المشروعية فلا بد من تنفيذها مباشرة متى تحقق العلم بمضمونها، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع في ظل القانون 08-09 أضحى على الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الطابع التنفيذي بالرغم من قابليتها للطعن فيها بالاستئناف.

وهنا يثور التساؤل عن سبب اعتماد المشرع لهذا التوجه، فإذا كانت القرارات الإدارية تتميز بالطابع التنفيذي فهذا لغايات ومبررات المصلحة العامة، ضف إلى ذلك أنها تصدر بصفة انفرادية من قبل الإدارة العمومية، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا فاصلة في نزاع تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والحكم الصادر في نطاق هذا النزاع تلتزم فيه المحكمة الإدارية بتطبيق القانون، ووجود الإدارة العمومية طرف في النزاع لا يعني بالضرورة أن الحكم الصادر سيكون لصالحها.

وبالنتيجة قد يكون مضمون الحكم القضائي الصادر لصالح الإدارة العمومية، وقد يكون عكس ذلك فإن كان لصالحها فأكيد أنها ستسارع لتنفيذه أما في الحالة العكسية ستمتنع عن التنفيذ غالبا،

¹ هشام مسعودي، الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري- دراسة تحليلية حول المفهوم والخصائص - العدد 10، المجلد 01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص 145.

وهذا ما حصل بالفعل إذ أصبح امتناع الإدارات العمومية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إشكالا واقعيًا مما دفع بالمشرع إلى البحث عن آليات يمكن من خلالها حملها على التنفيذ. ومما سبق فإن الطابع التنفيذي للأحكام الابتدائية كان لمصلحة الإدارة العمومية على حساب الطرف الثاني في النزاع وهو أحد أشخاص القانون الخاص.

الفرع الثاني: الأثر الإجرائي للطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية الابتدائية:

إن أهم أثر إجرائي كفله المشرع للحد من النتائج التي يربتها تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بصفة ابتدائية هو إمكانية طلب وقف تنفيذ هذا الحكم من خلال ما جاء في نص المادتين 913، 914 من القانون 08-09.

وبالرجوع للمادة 913 نجدها نصت على أنه: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف"

ويتبين أن الحالة التي تشير إليها المادة أعلاه هي الحالة التي تصدر فيها المحكمة الإدارية حكما لصالح الإدارة العمومية على حساب الطرف الثاني، إذ يمكن للمتضرر علاوة على استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية طلب وقف تنفيذ هذا الحكم إذا كان من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، غير أن تنصيب المشرع على إمكانية طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي جاء قاصرا، فلم تتم الإشارة هل طلب وقف التنفيذ يكون بعريضة مستقلة عن عريضة الاستئناف أم يمكن أن يكون كطلب ضمن عريضة الاستئناف؟ كذلك لم تتم الإشارة إلى الأجل التي يمكن خلالها رفع هذا الطلب، إضافة إلى عدم تقييد الجهة القضائية بأجل معين للفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم بالنظر للطابع الاستعجالي الذي يكتسيه.

أما المادة 01 / 914 والتي جاء فيها: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم..."

ومن خلال المادة السابقة يتبين بأن طلب وقف التنفيذ سيكون مقدما من قبل شخص معنوي عام ؛ فالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة لا يمكن أن يتم استئنافه إلا من قبل الشخص المعنوي العام الذي أصدره ، وعليه فوقف التنفيذ في هذه الحالة سيكون لمصلحته ، وإن كنا نبدي نفس الملاحظات في نطاق الشروط الإجرائية الغائبة على مستوى المادة، فإنه يلاحظ عدم تقييد الشخص المعنوي بنفس الشروط التي تضمنتها المادة 913 أعلاه؛ والمقصود بذلك شرط التعرض إلى خسارة مالية مؤكدة، وهذا ما يدعو للتساؤل حول سبب هذا التمييز غير المبرر.

ومما سبق بيانه فإن الطابع التنفيذي للأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية سيكون غالبا في مصلحة الأشخاص المعنوية العامة على حساب الطرف الضعيف في الدعوى، بما يجعلنا ندعو المشرع لإعادة النظر في الطابع التنفيذي للأحكام الإدارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.

الفصل الرابع:

طرق الطعن أمام الجهات

القضائية الإدارية

الفصل الرابع: طرق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية

من أهم الضمانات التي كرسها المشرع لمصلحة المتقاضين قابلية الأحكام والقرارات القضائية للطعن فيها، وذلك لكونها وسيلة قانونية لتدارك النقائص والعيوب التي قد يقع فيها القضاة عند فصلهم في المنازعات، سواء من حيث الشكل أو الموضوع¹، والطعن يجسد عدم الرضا لدى الخصم الذي يمارسه ضد الحكم الصادر في حقه. وإذا كان الطعن من حق الخصوم فإن الحل القضائي واجب على القضاة الممارسين وانطلاقاً من اعتبار الحل القضائي هو مبدئياً الأنجع لحل النزاعات فإنه بالمقابل يتسم ببطء الإجراءات واستغراق أوقات معتبرة للبت في الطعون ولاسيما الفاصلة منها في أصل الحق. هذه الخاصية السلبية تسيء لا محالة إلى مصداقية العمل القضائي وإلى حقوق المتقاضين في آن واحد. لذا تسعى الأنظمة القانونية المختلفة إلى إيجاد صيغ وحلول إجرائية من شأنها ضمان حل النزاعات في آجال معقولة.

ويقع على عاتق القاضي الجزائري واجب الفصل في الدعاوى " في أحسن الأجل " وهذا بصريح نص المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 11-04² المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذلك بموجب نص المادة 03 فقرة 4 من القانون 09-08 التي نصت " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة ".

بالإضافة إلى هذا التكريس، اهتم المشرع بتسطير أحكام عديدة ومتنوعة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أراد منها التخفيف من بطء الإجراءات، ومن أهمها عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية في حالات كثيرة.

إن أغلب حالات عدم جواز الطعن المكرسة في القانون 09-08 لم تكن معروفة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، كما أن بعض هذه الحالات يمثل موقفاً مغايراً لما كان مقرراً في السابق. وسنحاول التعرض لهذه الحالات وكذا بيان طرق، وشروط، وحالات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

¹ - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 236.

² - القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد: 57، المؤرخة في 08/09/2004.

لهذا سيتم التطرق لطرق الطعن العادية (المبحث الأول) و طرق الطعن غير العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق الطعن العادية

سميت بالطرق العادية لأنه يمكن رفعها بسبب أي عيب من العيوب، سواء تعلق بالوقائع أو القانون، ومثالها الطعن في الحكم لعيب في الإجراءات أو الظروف التي صاحبت صدوره أو لعيب في الحكم ذاته كالخطأ في تقدير الوقائع أو استخلاص النتائج منها، أو خطأ في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع¹.

ويكون للقاضي الذي ينظر الطعن العادي نفس سلطات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه²، وطرق الطعن العادية تتمثل في المعارضة (المطلب الأول) ، والاستئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعارضة

جاء في نص المادة 953 من القانون 08-09: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

وتبعاً لما سبق فالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية يمارسه الخصم المتغيب لمراجعة الحكم أو القرار القضائي الصادر في غيبته، والنظر في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادر إما عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

ووفق ما نصت عليه المادة 292 من القانون 08-09: "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابياً"، فإن الأحكام الغيابية القابلة للطعن بالمعارضة هي الأحكام الصادرة في غيبة المدعى عليه أو من يحل محله رغم صحة التكليف، إذ لا يتصور أن يتغيب المدعي وهو من بادر للجوء للقضاء لاستيفاء حقه.

¹ - نقلاً عن: نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 279.

² - محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 311.

والحكمة من إجازة هذا الطعن هي منع استغلال المدعي فرصة غياب المدعى عليه وعدم حرمانه من إبداء أوجه دفاعه، والمعارضة طعن يمكن من خلال ممارسته إعادة النظر في الدعوى والحكم فيها مجدداً كما لو لم يتم الفصل فيها مسبقاً.

ومبدئياً يمكننا أن نتساءل عن الحكمة من تقرير المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية، بالرغم من أن تأثير غياب الخصم يتنافى وخصائص إجراءات التقاضي الإدارية التي تقوم أساساً على الطبيعة الكتابية التي تتم فيها الإجراءات في مواعيد محددة ومضبوطة، وبالتالي لا يكون لغياب الخصم أي تأثير على توجيه القضية.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالمعارضة

إن الطعن بالمعارضة يستوجب جملة من الشروط منها ما يتعلق بالطاعن، ومنها ما يتعلق بمحل الطعن القضائي، ومنها ما يتعلق بالميعاد، وكذا الجهة القضائية المختصة، والعريضة المتعلقة برفع الطعن.

1- من حيث الطاعن: يرفع الطعن بالمعارضة من المدعى عليه المتغيب، وبالتالي لا يمكن أن يكون المدعي هو المعارض¹.

2- من حيث محل الطعن: تنصب المعارضة على أحكام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة² الصادرة غيابياً في مواجهة المدعى عليه رغم صحة التكليف الذي لا يستلمه المدعى عليه شخصياً، وهنا يفترض عدم علم المدعى عليه بالخصومة نتيجة غفلة أو إهمال ممن استلم التكليف بدلاً عنه فيصدر الحكم غيابياً³، أما لو كلف بالحضور شخصياً وتخلف عن الحضور فلا يصدر في حقه حكم غيابي، ويكون الحكم في هذه الحالة اعتباري حذوري، وفقاً لما نصت عليه المادة 293 من القانون 09-08: "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصياً أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حذوري".

وفيما يخص محل الطعن القضائي يمكن إبداء الملاحظات التالية:

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 194.

² والملاحظ أن القرارات القضائية الصادرة غيابياً عن مجلس الدولة تقبل المعارضة على عكس القرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة العليا التي لا تقبل الطعن بالمعارضة فقد جاء في نص المادة 379 من القانون 09-08: "لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا".

³ - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 281.

- انطلاقا من عمومية المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يلاحظ أن المشرع الجزائري يجيز الطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات الغيابية سواء كانت ابتدائية أو نهائية.
 - عدم وجود نص يمنع المعارضة على المعارضة في أحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية، على عكس المعارضة في المادة المدنية¹ وفق المادة 331 من القانون 09-08.
 - عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للطعن فيها بالمعارضة كون المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشير فقط إلى الأحكام والقرارات على عكس القضاء العادي إذ تجوز المعارضة في بعض الأوامر الإستعجالية الغيابية عندما تكون صادرة في آخر درجة م 02/304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
 - 3- من حيث ميعاد الطعن بالمعارضة: يمكن الطعن بالمعارضة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وهذا ما نصت عليه المادة 954 من القانون 09-08 ، والملاحظ هو توحيد المواعيد أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.
 - 4- من حيث الجهة القضائية المختصة: يرفع الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي كان قد صدر عنها الحكم أو القرار الغيابي، واختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي².
 - 5- من حيث عريضة الطعن بالمعارضة: تخضع لنفس الشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى، مع ضرورة توقيعها من قبل محام معتمد لدى تلك الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار لأن التمثيل بمحام وجوبي للتقاضي أمام جهات القضاء الإداري م 815 ، 826 من القانون 09-08 ، وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية الواردة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام.
- كما أنه لا بد من الإشارة إلى ضرورة إرفاق عريضة المعارضة بنسخة من الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بالرغم من عدم النص عليها على عكس المعارضة في الخصومة المدنية التي أكد فيها المشرع على هذا الشرط تحت طائلة عدم قبول معارضته م 330 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

¹ - جاء في نص المادة 331 من القانون 09-08: "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد".

² - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 247.

الفرع الثاني: آثار المعارضة

أولاً- الأثر الموقوف للتنفيذ: تنص المادة 955 من القانون 09-08 على أنه للمعارضة أثر موقوف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك، وتعتبر المعارضة طريق الطعن العادي الوحيد للموقف للتنفيذ في المادة الإدارية.

ثانياً- إعادة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل المعارضة: حيث تعيد الجهة القضائية الفصل في النزاع من جديد دون أخذ بعين الاعتبار للحكم الصادر من طرفها قبلاً.

المطلب الثاني: الاستئناف

بحسب ما جاء في نص المادة 902 من القانون 09-08: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ومما سبق فإن الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية الذي يتيح إعادة النظر في القضية التي سبق وأن تمّ الفصل فيها على مستوى الجهة القضائية الدرجة الأولى، وهو بذلك تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وبحسب ما نصت عليه المادة 332 من القانون 09-08: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف

إن الطعن بالاستئناف يستوجب توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالطاعن، ومنها ما يتعلق بمحل الطعن القضائي، ومنها ما يتعلق بالميعاد، وكذا الجهة القضائية المختصة، والعريضة المتعلقة برفع الطعن.

أولاً: الشروط المتعلقة بالطاعن

بحسب ما جاء في نص المادة 949 من القانون 09-08: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة، أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

ومما سبق يتبين بأن الطاعن في الاستئناف لا يشترط أن يكون فقط من الأطراف الأصلية للدعوى (المدعي والمدعى عليه)، بل يمكن لكل من تدخل أو أدخل في الخصومة أن يمارس الطعن

بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، وفي هذا المجال يمكننا التمييز بين التدخل الاختصاصي، والتدخل الانضمامي، والإدخال.

- **التدخل الاختصاصي:** أو ما يطلق عليه بالتدخل الأصلي¹، وفيه يطالب المتدخل بحق ذاتي مرتبط بالدعوى، لذلك فطلباته تتعلق به ولا تتعلق بطلبات الأطراف الأصليين، وتدخله في ظل هذه الوضعية يصفه البعض بالتدخل الهجومي²، غير أنه يستطيع رفع استئناف في حدود المواضيع التي تدخل فيها أمام المحكمة الابتدائية، وبخصوص المواضيع التي لم يتدخل فيها على مستوى المحكمة الابتدائية فإنه لا يستطيع أن يرفع استئنافا بشأنها³.
- **التدخل الانضمامي:** أو ما يطلق عليه بالتدخل الفرعي⁴ وهو التدخل الذي يقوم من خلاله المتدخل بدعم إدعاءات أحد أطراف الخصومة الابتدائية، شرط أن تكون له مصلحة في ذلك، وهذا على عكس الخصومة المدنية التي لم يخول فيها المشرع للمتدخل المنضم الحق في الاستئناف ويبقى استئنافه مرتبطا باستئناف الطرف الأصلي، ولا يمكنه رفع الاستئناف طالما لم يرفعه الطرف الأصلي⁵.
- **الإدخال:** وما يميزه عن التدخل هو أنه لا يتم بمبادرة من المدخل، بل يتم بناء على مبادرة من الخصوم تلقائيا أو بأمر من القاضي، وبحسب ما نصت عليه المادة 199 من القانون 09-08 يجوز لأي خصم للحكم ضده إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى، كما يجوز للقاضي بحسب ما نصت عليه المادة 201 من القانون 09-08 ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

إن محل الطعن بالاستئناف هي بصفة عامة الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، وبحسب ما جاء في نص المادة 333 من القانون 09-08: "تكون الأحكام الصادرة في جميع

¹ - أنظر المادة 197 من القانون 09-08، جاء فيها: "يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل".

² - محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، (د.ط.)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 69.

³ - المرجع نفسه، ص ص 69-70.

⁴ - أنظر المادة 198 من القانون 09-08، جاء فيها: "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى

لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم".

⁵ - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 290.

المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخري ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

ومما سبق يتبين فإن الأحكام القضائية التي يجوز استئنافها هي الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر شرط أن ينهي الخصومة.

وبحسب ما نصت عليه المادة 334 من القانون 09-08 فإن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وأكدت المبدأ السابق المادة 952 من القانون 09-08 التي جاء فيها: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

أما عن الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية ومدى إمكانية الطعن فيها بالاستئناف: بحسب ما أشارت له المادة 902 من القانون 09-08 السابق الإشارة لها، فقد نصت المادة 937 من القانون 09-08: "تخضع الأوامر الصادرة طبقاً لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوماً التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة."

- و بحسب ما جاء في نص المادة 920 هي تلك التي يمكن لقاضي الاستعجال أن يتخذها للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، ويفصل فيها مجلس الدولة في أجل 48 ساعة.

- الأوامر القضائية برفض دعوى الاستعجال، والأوامر القضائية بعدم الاختصاص النوعي، استناداً لنص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.

- الأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي قابلة للاستئناف وفقاً لنص المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي.

- بخصوص الأوامر الاستعجالية الصادرة في مادة إبرام العقود والصفقات والأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الجبائية لم يرد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صريح بشأنها، بمعنى أنه لم يسمح بالطعن ضدها ولم يمنع ذلك صراحة، مما يستلزم ضرورة تبني موقف صريح بشأنها¹

أما عن الأوامر غير القابلة للاستئناف:

- جاء في المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919، 921، 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن"، ومما سبق فإن الأوامر المشار إليها غير قابلة للطعن لأي طريق من طرق الطعن، وتتمثل فيما يلي:
- الأوامر المتخذة من طرف قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، أي قرار لا يستجيب لطلب الطاعن مع وجوب أن يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري، تطبيقاً لنص المادة 919 من القانون 09-08.
- الأوامر المتخذة من طرف قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال القصوى تطبيقاً للمادة 921 من القانون 09-08.
- الأوامر المتخذة من طرف قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري تطبيقاً للمادة 921 من القانون 09-08.
- الأوامر المتخذة من طرف قاضي الاستعجال بمناسبة تعديل أو وضع حد للتدابير التي سبق أن أمر بها بناء على طلب من كل ذي مصلحة تطبيقاً للمادة 922 من القانون 09-08.

أما عن أوامر وقف التنفيذ:

- إن رفع الدعوى الإدارية لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيها غير أنه يجوز استثناء طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من صاحب الصفة والمصلحة وفق ما نصت عليه المادة 833 من القانون 09-08، ويكون أمر وقف التنفيذ قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ حسب المادة 3/837 من القانون 09-08.

ويطرح التساؤل حول القرارات الراضية لوقف التنفيذ هل يمكن الطعن فيها بالاستئناف أم لا؟

¹ - نادبة بونعاس، مرجع سابق، ص 295.

ونرى في هذا المجال ضرورة تعديل نص المادة 837 على نحو يجيز الطعن في جل الأوامر سواء تضمنت وقف التنفيذ أو رفض وقف التنفيذ. ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم في المنازعات التي يكون محلها قرارا إداريا.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالميعاد

بحسب ما نصت عليه المادة 950 من القانون 09-08 يحدد ميعاد استئناف الأحكام بشهرين تحتسب من يوم تبليغ الحكم إلى المعني إذا كان الحكم حضوري أو حضوري اعتباري، وتحتسب من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا، ويتم تخفيض الميعاد إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية القابلة للطعن بالاستئناف.

رابعا: الشروط المتعلقة بالعريضة

عموما تطبق نفس الشروط السابق الإشارة إليها والمتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى على عريضة الاستئناف، وتودع عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط مجلس الدولة و يجب أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من القانون 09-08 المعفاة من وجوب التمثيل بمحام وهم : الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولابد أن تتضمن كذلك عريضة الاستئناف بيان العيوب المتعلقة بالحكم أو الأمر محل الطعن بالاستئناف، وتقديم الطلبات سواء المتعلقة بإلغاء الحكم كليا أو جزئيا، وإعادة النظر فيه بما يستجيب لما ينص عليه القانون.

كما يجب إرفاق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة طبق الأصل من الحكم أو الأمر المراد استئنافه كون الحكم أو الأمر يشكل محل الطعن القضائي وعليه يسقط القاضي رقابته، كما ترفق بالمستندات و الوثائق المدعمة للاستئناف و كذا نسخ مساوية لعدد أطراف دعوى ، و تسجل عريضة الاستئناف لدى أمانة مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي .

خامسا: آثار الاستئناف

1- الطابع غير الموقوف للاستئناف الإداري: جاء في نص المادة 908 من القانون 09-08: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف" ، والمقصود بذلك أن الحكم الابتدائي يمكن تنفيذه، والطعن فيه بالاستئناف لا يوقف تنفيذه من حيث الأصل، غير أن موقف مجلس الدولة كجهة استئناف له تأثير على التنفيذ ، ففي الحالة التي يقوم فيها مجلس الدولة

بالغاء الحكم جزئياً أو كلياً؛ سيؤثر ذلك على طريقة تنفيذ الحكم محل الاستئناف، وعلى العكس من ذلك إذا قرر مجلس الدولة تأييد الحكم المستأنف فلا يؤثر ذلك على تنفيذ الحكم، وتبقى عملية التنفيذ سارية ومستمرة¹.

واستثناءا يجوز وقف تنفيذ القرارات القضائية، وفق ما نصت عليه المواد 913 و 914 من القانون 09-08.

فقد جاء في نص المادة 913: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف". كما نصت المادة 914: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم...".

2- الأثر الناقل للاستئناف الإداري: ويقصد به تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل وبكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة²، كما يفصل مجلس الدولة في الطلبات والدفع التي سبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية، ولا يمكنه نظر طلبات جديدة لأول مرة، كون ذلك يعتبر مساساً بمبدأ التقاضي على درجتين، كما لا يمكنه نظر طلبات لم تكن محل استئناف أصلي أو فرعي³.

سادساً: أنواع الاستئناف

- 1- الاستئناف الأصلي: وهو الذي يثيره إما المدعي أو المدعى أو كل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية وفق ما جاء في نص المادة 949 من القانون 09-08.
- 2- الاستئناف الفرعي: وهو الذي يثيره المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي ويجوز للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي للحكم المستأنف ولو فاتته الأجل في رفع استئناف أصلي وفق ما نصت

¹ - سمية كراون، أسماء كراون، أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جامعة باتنة 1، 2016، ص 528.

² - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 191.

³ - سمية كراون، أسماء كراون، مرجع سابق، ص 530-531.

عليه المادة 951 من القانون 09-08 ، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا كان الاستئناف الأصلي مقبولاً، وإذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل. وفي حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إن قدم بعد التنازل.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتميز طرق الطعن غير العادية عن طرق الطعن العادية، من حيث كونها أكثر تخصيصاً إذ يتم اللجوء إليها بعد استنفاد طرق الطعن العادية (الاستئناف)، كما تتميز كون اللجوء إليها يكون لأسباب محددة على سبيل الحصر، وإضافة لما سبق فسلطات القاضي في نطاقها مقيدة بالأسباب والحالات المنصوص عليها قانوناً¹.

وبحسب ما تمّ النص عليه ضمن القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن طرق الطعن غير العادية تتمثل في كل من: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، ودعوى التماس إعادة النظر.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريقاً من طرق الطعن غير العادية، يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة عن قضاة الموضوع، سواء كانت صادرة عن جهات قضائية إدارية أو عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة².

وبحسب ما نصت عليه المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها 2 و 3: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون...".

¹ - عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 04، المجلد 53، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 341.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83339>

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص 220.

ومما سبق يتبين بأن لمجلس الدولة اختصاصين أساسيين باعتباره جهة نقض، إذ يناط به في المقام الأول تقويم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية النهائية، على اعتبار أن الخطأ والخلل أمر وارد ومحتمل في الأحكام القضائية، لذلك يكون لمجلس الدولة كجهة نقض دور التأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات القضائية للقانون، وفي المقام الثاني يكون لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد.

وبصفة عامة فإن مجلس الدولة كجهة نقض لا يختص بإعادة الفصل في القضية، وإنما يختص بالبحث في الأخطاء القانونية المرتكبة من قبل الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة وصولاً إلى نقضها كلياً أو جزئياً.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض يستوجب توافر جملة من الشروط لعل أهمها ما يتعلق بمحل الطعن القضائي، و بالميعاد، وكذا أوجه الطعن بالنقض، أما عن الشروط الأخرى المتعلقة بالطاعن والعريضة فهي ذات الشروط المطبقة باعتباره جهة استئناف، والتي سبق لنا التعرض لها في مجال الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية.

أولاً: محل الطعن بالنقض

جاء في نص المادة 903 من القانون 08-09: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة." وبناء على ما سبق فإن الطعن بالنقض قد يكون محله القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، أو القرارات الصادرة عن هيئات غير قضائية بموجب نصوص خاصة وفق ما يلي:

1- القرارات القضائية الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية

بحسب المادة 903 يختص مجلس الدولة بالنظر بالطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، والجهات القضائية الإدارية في الجزائر هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، والسؤال المطروح هو هل تقبل الأحكام التي تصدر بصفة نهائية عن كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الطعن فيها بالنقض؟

1-1 بالنسبة لمجلس الدولة:

يصدر قرارات ابتدائية نهائية بمناسبة فصله في الطعون المرفوعة أمامه باعتباره، درجة أولى وأخيرة وفق ما نصت عليه المادة 901 من القانون 09-08، كما يمكنه أن يصدر قرارات نهائية باعتباره جهة استئناف فيما يخص القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية وفق ما نصت عليه المادة 902 من القانون 09-08، وعن مدى قابلية هذه القرارات للطعن فيها بالنقض فقد استبعد مجلس الدولة في عدد من قراراته إمكانية إعادة نظرها كجهة نقض، وقد سبق التعرض لهذا الموضوع حال تعرضنا للاختصاص النوعي لمجلس الدولة .

2-1 بالنسبة للمحاكم الإدارية:

الأصل أن الأحكام الصادرة عنها تكون ابتدائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ونجد أن القانون 01-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) فقط هو من أناط المحاكم الإدارية بالاختصاص النهائي، والملاحظ أن القانون العضوي 01-04 الملغى كان ينص على عدم قابلية المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية، والمتعلقة برفض الترشيح، والمتعلقة بقوائم أعضاء مكتب التصويت لأي طعن²، وقد تعددت التفسيرات بشأن ذلك فقد رأى البعض أن الطعن المقصود هو طرق الطعن العادية وليس غير العادية³، لكن استبعد هذا التفسير لأن القانون نفسه نص صراحة على إمكانية الطعن بالنقض في نطاق منازعات معينة سيأتي تفصيلها، ولو أراد أن يمدد هذا الحكم فسيفعل ذلك صراحة؛ ومعنى ذلك أن هذه الأحكام لا تقبل أي طعن لا عادي ولا غير عادي.

وعلى خلاف ما نص عليه المشرع في نطاق المنازعات السابقة أجاز القانون العضوي 01-04 صراحة بموجب المادة 92 منه إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية في مجال المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، ومعنى ذلك أن القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والتي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة هي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في منازعات مشروعية التصويت فقط دون غيرها.

¹ القانون العضوي 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 09، المؤرخة في 2004/02/11، (ملغى).

² أنظر المواد: 25، 40، 86 من القانون العضوي 01-04.

³ الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 25.

أما عن قانون الانتخابات الساري المفعول حالياً وهو القانون العضوي 10-16¹ فقد جعل ضمن المادة 170 منه من المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية ويكون قرار هذه الأخيرة قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، على أن لا يكون قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

وعليه فإن مجال اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة نقض حالياً غير ممكن في نطاق القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ولعل استكمال تشكيل هرم القضاء الإداري باستحداث محاكم إدارية استئنافية من شأنه تفعيل مجال اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال.

2- القرارات القابلة للطعن بالنقض بنصوص خاصة:

نصت بعض القوانين الخاصة على إمكانية الطعن بالنقض في بعض القرارات الصادرة عن هيئات معينة، نورد منها بعض الأمثلة:

1-2 قرارات مجلس المحاسبة:

جاء في نص المادة 01/110 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم² والتي نصت:

" تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام. إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها".

ومما سبق فإن القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، غير أننا نسجل ملاحظتين في هذا المجال:

نصت المادة 110 على إمكانية تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة... ونلاحظ أن المادة هنا كأنها جعلت من الطعن بالنقض يمكن أن

¹ القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 50، المؤرخة في 2016/08/28، (ملغى).

² الأمر رقم 01-10 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدل للأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد: 49، المؤرخة في 2010/08/29.

يرفع دون حاجة لتوكيل محام كونها استخدمت عبارة "أو" ، وهذا لا يستقيم والإجراءات القضائية التي تنص على إجبارية توكيل محام أمام مجلس الدولة.

فيما يخص آثار نقض القرارات من طرف مجلس الدولة أنه إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها، وفي هذا تناقض مع المادة 958 من القانون 09-08 التي جاء فيها: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"، لأنه لا حاجة لهذا الامتثال لأن المسألة لن يعاد عرضها أمام الغرف المجتمعة كون مجلس الدولة سيتولى الفصل في الموضوع.

2-2 القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية:

نصت بعض القوانين الخاصة على إمكانية الطعن بالنقض في أصناف معينة من القرارات التي يغلب عليها الطابع القضائي بالرغم من صدورها عن هيئات غير قضائية، منها على سبيل المثال قرارات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء وقد جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2006/04/19¹: "... حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يرتب عن ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطان الحالي..." .

وبناء على ما سبق يتبين أن اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض جد مختزل مقارنة باختصاصاته الأخرى.

ثانيا: من حيث ميعاد الطعن بالنقض

بحسب المادة 956: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

¹ - مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 57.

ثالثاً: من حيث أوجه الطعن بالنقض

- نصت المادة 959 من القانون 09-08 تأسيس الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 358 من القانون 09-08 .
- وبحسب ما جاء في المادة 358 أعلاه تتمثل في:
- 1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
 - 2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
 - 3- عدم الاختصاص،
 - 4- تجاوز السلطة،
 - 5- مخالفة القانون الداخلي،
 - 6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
 - 7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،
 - 8- انعدام الأساس القانوني،
 - 9- انعدام التسبب،
 - 10- قصور التسبب،
 - 11- تناقض التسبب مع المنطوق،
 - 12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
 - 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
 - 14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً،
 - 15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
 - 16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
 - 17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،
 - 18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية

كما لا يكون ثمة أي مجال للإحالة إن اقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم¹.

2-1-1 النقض والتصدي لموضوع النزاع: في الحالة التي يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع، بحسب ما نصت عليه المادة 958 من القانون 09-08 ، فعند نقض قرار مجلس المحاسبة لا يعاد الملف إلى مجلس المحاسبة، بل يتصدى مجلس الدولة للموضوع بعد نقض القرار، وكأنه جهة قضاء موضوع.

ويثور التساؤل بشأن القرارات التي يقوم مجلس الدولة بنقضها، والتي يختص بها بموجب نصوص خاصة، وطالما أن الحكمة من تصدي مجلس الدولة للقضية حال نقض القرار هي عدم وجود تشكيلة أخرى بإمكانها إعادة الفصل في القضية مرة أخرى سواء في نطاق مجلس المحاسبة أو في نطاق القرارات الصادرة في المجال التأديبي للمنظمات المهنية الوطنية، لا بد أن تتسع المادة 958 حتى يختص مجلس الدولة بالتصدي للموضوع في الحالة التي يقوم فيها بنقض القرارات التي يختص بها بموجب نصوص خاصة.

2-1-2 النقض مع الإحالة: إذ بحسب ما جاء في المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " إذا نقض القرار المطعون فيه، تتم إحالة القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض.

كما يترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقاً أو تنفيذاً له أو كان له ارتباط ضروري به".

2- الرفض: وهي الحالة التي يرفض فيها الطعن إما شكلاً لعدم توافر الشروط الشكلية لقبوله، أو يقبل شكلاً ويرفض من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسساً على وجه من أوجه النقض.

¹ - الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 125.

المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نصت المادة 381 من القانون 09-08: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

وبالمعنى السابق فإن هذا النوع من الطعن ما يميزه أن رافعه لم تكن له أية علاقة بالحكم أو القرار الذي سبق صدوره والذي يطعن فيه بموجب هذا الطعن، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويجوز أن يتم الفصل فيه من طرف نفس القضاة وفق المادة 385 من القانون 09-08 كما أنه لا بدّ من توافر الشروط التالية لإمكان رفعه.

الفرع الأول: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إضافة للشروط العامة المتعارف عليها في نطاق كل الطعون ثمة شروط خاصة تميز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تتمثل فيما يلي:

أولاً: من حيث الطاعن

أهم ما يميز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو الطاعن، ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى، سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله وليس خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد الأطراف ولا من المتدخلين ولا من المدخلين (المادة 381 من القانون 09-08)، كما أضافت المادة 383 من القانون 09-08 أنه: "يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون قد مس بحقوقهم بسبب الغش"، وظاهر أن المشرع وسّع من صفة الطاعن إلى أشخاص تمّ تمثيلهم في الخصومة لكن في نطاق القرار القضائي الذي أضر بحقوقهم بسبب الغش¹.

ثانياً: من حيث محل الطعن

نصت المادة 960 من القانون 09-08: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل الحق".

¹- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 248.

فمحل الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو الأحكام والقرارات التي فصلت في أصل النزاع، وبالتالي لا يمكن الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء الإداري على خلاف ما هو مقرر في إجراءات التقاضي العادية .

ثالثا: الكفالة:

جاء في نص المادة 02/385: "...لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصول يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه"

كما جاء في نص المادة 388: " إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للمقاضي الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10000 د ج) إلى عشرين ألف دينار(20000 د ج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم. وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة"

و مما سبق يتبين أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون مقبولا ما لم يكن مصحوبا بوصول يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 والتي تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار، أي أن مبلغ الكفالة هو 20000 د ج وفي الحكمة من اشتراط الكفالة هو سد الطريق أمام الطعون الكيدية، خاصة أن الطعن مصدره الغير، وهذا ما يجعل المُقدم على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يتروى خاصة وأنه سيخسر قيمة هذه الكفالة حال عدم قبول الطعن.

رابعا: ميعاد الطعن

بحسب ما نصّت عليه المادة 384 من القانون 09-08 يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهذا هو الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد ميعاد يرفع فيه الاعتراض مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى والذي لم يتعرض لذلك.

الفرع الثاني: آثار الطعن باعترض الغير الخارج عن الخصومة

كأي طعن آخر لا يعترض الغير الخارج عن الخصومة آثار يمكن حصرها فيما يلي:
أولا: الأثر غير الموقوف لاعتراض الغير

لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثر غير موقوف، إلا إذا أمر القاضي الاستعجالي بخلاف ذلك وهذا وفقا للمادة 386 من القانون 09-08 .

ثانيا: صدور القرار القضائي

إن صدور القرار القضائي لا يخرج فحواه عن احتمالين؛ الأول هو قبول الطعن، والثاني هو رفض الطعن وفق ما يلي:

1- قبول القضاء للطعن عن طريق اعتراض الغير

و في هذه الحالة يتم طرح النزاع من جديد على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن، حيث يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون كما نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 380 من القانون 09-08: " يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون... ".

إذا قبل القضاء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار التي اعترض عليها الغير والضارة به، و يحتفظ الحكم أو القرار المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلّة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة وهنا لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة، وهذا ما نصت المادة 387 من القانون 09-08 .

2- رفض القضاء لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إذا قام القاضي برفض اعتراض الغير، جاز له الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، و في هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة و هو ما نصت عليه المادة 388 من القانون 09-08 السابق الإشارة لها.

و يرى البعض أن استعمال المشرع للفظ " جاز " ، يدل على أن الحكم على المعارض يجب أن يستند على ثبوت التعسف في الطعن، أما إذا رفض الاعتراض بسبب سوء تقدير أو خطأ غير عمدي أو

لسبب قانوني آخر، فلا يحكم عليه بالغرامة المدنية لأن التقاضي حق دستوري ولا يمكن أن تصبح الغرامة حائلا دون ممارسته¹.

المطلب الثالث : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و الدعوى التفسيرية

قد تشوب الأحكام القضائية أخطاء أو غموض، فقد يصدر الحكم القضائي مشوبا بعيب مادي، يستدعي تصحيحه ، لذلك سيتم التعرض لدعوى تصحيح الأخطاء المادية، وكذلك إلى الدعوى التفسيرية.

الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

أحالت المادة 963 من القانون 08-09 في مجال دعوى تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلى أحكام المادتين 286-287 المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية في أحكام القضاء العادي ، مما يفيد بوجود تشابه في دعوى تصحيح الأخطاء المادية بين القضاء الإداري و القضاء العادي من حيث المقصود بالخطأ المادي و الجهة القضائية المختصة بالتصحيح، غير أن الأمر مختلف بين القضاء الإداري و القضاء العادي في نطاق ميعاد تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية و الحكم القاضي بالتصحيح.

أولا: تحديد المقصود بالخطأ المادي

يقصد بالخطأ المادي حسب نص المادة 287 من القانون 08-09 عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ، شرط أن لا يؤدي تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق التزامات للأطراف.

ثانيا: الجهة القضائية المصححة للخطأ المادي

جاء في نص المادة 891 من القانون 08-09: "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه. يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب...".

¹ - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 288.

ومما سبق فإن الجهة القضائية المصححة للخطأ المادي يمكن أن تكون الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي أو الجهة القضائية التي يطعن أمامها في الحكم المطالب بتصحيحه، وتنص المادة 02/964 من القانون 09-08 على أنه يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.

ثالثا: الفصل في طلب التصحيح

بحسب ما نصت عليه المادة 02/891 من القانون 09-08 يقدم طلب التصحيح في شكل عريضة من إحدى أطراف الخصومة محل الحكم أو القرار القضائي موضوع طلب التصحيح أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ويمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب ويجب على طالب تصحيح الخطأ المادي أن يحدد عناصر التصحيح ودوافعه بالإسناد والإثبات المؤسس والمبرر للطلب ليكون منتجا لأثاره.

وعن كيفية الفصل في طلب التصحيح فإنه وبحسب الفقرة الثالثة من المادة 891 و الفقرة الأولى من المادة 892 من القانون 09-08 يتم الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، و يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

ووفق الفقرة الثانية من المادة 892 من القانون 09-08 عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به فإن الحكم القاضي بالتصحيح لا يقبل أي طعن، على عكس القواعد العامة المتعلقة بتصحيح الخطأ المادي أمام القضاء العادي فإنه عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح عن طريق الطعن بالنقض فقط.

الفرع الثاني: الدعوى التفسيرية

قد يتضمن الحكم القضائي نوعا من الغموض والإبهام مما يصعب الوقوف على فحوى ما قصدته الجهة القضائية منه فإنه يجوز للخصوم أن يراجعوا الجهة القضائية التي أصدرته و أن يطلبوا منها تفسير ما ورد في منطوقه وقد نصت المادة 965 من القانون 09-08: "ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون" وبالنظر للمادة 285 يمكننا حصر شروط رفع هذه الدعوى فيما يلي:

3- ترفع الدعوى التفسيرية من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم أمام نفس الجهة القضائية مصدره الحكم محل طلب التفسير دون غيرها ، ويشترط في العريضة الشروط العامة التي سبق لنا تناولها.

4- بخصوص ميعاد رفع دعوى تفسير الأحكام القضائية لم تحدد المواد 965 و 285 من القانون 08-09 أجلا لرفع الدعوى التفسيرية لكن بالرجوع إلى المادة 630 من القانون 08-09 يمكن القول أن دعوى التفسير ترفع قبل انقضاء أجل التقادم للحقوق محل السند التنفيذي (الحكم) موضوع الدعوى التفسيرية¹.

المطلب الثالث: التماس إعادة النظر

إن التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية يخول لأطراف الخصومة ولأسباب حددها القانون الطعن أمام مجلس الدولة في قرار صادر عنه.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر

لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر من طرف مجلس الدولة لابد من توفر الشروط ، منها ما يتعلق بالطاعن، ومنها ما يتعلق بمحل الطعن ، وكنها ما يتعلق بميعاد الطعن.

أولاً: من حيث الطاعن

لا يسمح الطعن بالتماس إعادة النظر إلا لأطراف الخصومة ، أو من تم استدعاؤهم قانوناً إعمالاً للقواعد المشتركة² خاصة ما نصت عليه المادة 391 من القانون 08-09: " لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا من كان طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر ، أو تم استدعاؤه قانوناً".

ثانياً: من حيث محل الطعن

يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط وقد تم استبعاد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية و هذا ما نصت عليه المادة 966 من القانون 08-09 صراحة حيث جاء فيها: " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

ثالثاً: أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر

لالتماس إعادة النظر وجهين حددتهما المادة 967 من القانون 08-09 تتمثلان في:

¹ - نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 346.

² - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 217.

1- الحالة الأولى: إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة:

2- الحالة الثانية: إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

جاء في نص المادة 968 من القانون 09-08: "يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم".

ومما سبق يتبين أن ميعاد التماس إعادة النظر ليس ثابتا بل هو متغير بحسب الوجه الذي يبني عليه هذا الطعن ، وبالنتيجة قد يطول الميعاد أو يقصر بحسب الوقت الذي يستغرقه الطعن في اكتشاف التزوير أو استرداد الوثائق المحتجزة لدى الخصم بغير وجه حق.

الفرع الثالث: آثار التماس إعادة النظر

تتمثل آثار التماس إعادة النظر في الأثر غير الموقوف للالتماس إضافة إلى عدم جواز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.

أولا: أثر غير الموقوف للالتماس

التماس من طرق الطعن غير العادية فالمنطقي أنه ليس له أثر موقوف، بالرغم من عدم نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك صراحة.

ثانيا: عدم جواز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس

حيث جاء في نص المادة 969 من القانون 09-08: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس"، وهذا أمر منطقي حتى تُحفظ للأحكام القضائية قدسيتهما ولا نخوض في طعون لا عدد لها.

خاتمة:

وفي الختام وبعد تعرضنا لشتى المراحل الإجرائية أمام الجهات القضائية الإدارية من حيث القواعد القانونية الإجرائية واجبة التطبيق سعياً للوصول إلى الفصل في المنازعات، تبين لنا بأن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز عن الإجراءات القضائية العادية وهذا أمر طبيعي ومنطقي وإلا سوف لن تكون ثمة أية حكمة لفصل جهات القضاء العادي عن جهات القضاء الإداري، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم صلاحية جل القواعد الإجرائية العادية للتطبيق على المنازعات الإدارية؛ فقد تبين لنا بأن المشرع في ظل القانون 09-08 وفي نطاق اختصاص الجهات القضائية الإدارية كثيراً ما أحال إلى القواعد الإجرائية العادية المطبقة أمام الجهات القضائية العادية في مجال التحقيق وفي مجال طرق الطعن وفي مجال المبادئ العامة للتقاضي عموماً.

غير أننا سجلنا ثغرات كثيرة في الإجراءات القضائية الإدارية، ومواطن عديدة سكت فيها المشرع بما يستدعي إعادة النظر في هذا القانون الإجرائي، ولعل الصعوبة الأبرز هي تشتت القواعد القانونية الإجرائية في القوانين الخاصة في ظل تشعب المنازعات الإدارية وتنوعها وتطورها، لهذا نرى بأن القطاعات الوزارية مدعوة لتجميع النصوص الإجرائية الخاصة بالمنازعات الإدارية محل تخصصها، والواردة ضمن النصوص الخاصة تسهيلاً وتيسيراً للمتعاملين مع هذه القواعد من خصوم ومحامين وقضاة وأعاون القضاء عموماً.

وفي النهاية نرى بأن الجزائر مازالت بعيدة عن تجسيد قانون إجرائي إداري منفصل شكلياً وموضوعياً عن الإجراءات القضائية المطبقة أمام جهات القضاء العادي، بشكل يراعي الخصوصيات التي يتميز بها النزاع الإداري خاصة، كما أن القضاة على مستوى الجهات القضائية الإدارية لم تكن لهم أية بصمة في مجال إبتكار قواعد إجرائية تتلاءم وخصوصية النزاع الإداري بسبب تكوينهم العام الذي لا يراعى فيه مبدأ التخصص وكذا الظروف التي يزاولون عملهم في ظلها، لكن ومع ذلك نثني على المشرع هذه الخطوة الأولى ومنتظر المزيد لإمكان تجسيد الازدواجية القضائية إجرائياً.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 ، الجريدة الرسمية عدد:76، المؤرخة في 1996/12/08.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 ، الجريدة الرسمية عدد:14، المؤرخة في 2016/03/07.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ، الجريدة الرسمية عدد:82، المؤرخة في 2020/12/30.

2- المعاهدات الدولية

- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بالجزائر في 1964/02/29 ، والمصادق عليها بتاريخ 1965/07/29 الجريدة الرسمية عدد: 76 المؤرخة في 1966/09/06.
- الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع بالجزائر بتاريخ 1995/06/17 الجريدة الرسمية عدد: 19 المؤرخة في 2001/04/01.
- اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 2002/01/20 و 2003/01/25 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 03-370 المؤرخ في 2003/10/23 ، الجريدة الرسمية عدد: 66 ، الصادرة بتاريخ 2003/11/02.
- مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط والغاز الموقعة بالجزائر في 2013/01/07 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-172 المؤرخ في 2014/06/02 الجريدة الرسمية عدد: 36 ، الصادرة بتاريخ 2014/06/18.

3- القوانين العضوية

- القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد: 37 المؤرخة في 1998/06/01.

- القانون العضوي 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع الجريدة الرسمية عدد: 39 المؤرخة في 07/06/1998.
 - القانون العضوي 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 09، المؤرخة في 11/02/2004، (ملغى).
 - القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد: 57، المؤرخة في 08/09/2004.
 - القانون العضوي 13-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد: 43، المؤرخة في 03/09/2011.
 - القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية عدد: 02 ، المؤرخة في 15/01/2012.
 - القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 50، المؤرخة في 28/08/2016، (ملغى).
 - القانون العضوي 06-17 المعدل والمتمم للقانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية عدد: 20، المؤرخة في 29/03/2017.
 - القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 55، المؤرخة في 15/09/2019.
- 4- الأوامر والقوانين العادية
- الأمر 77-69 يتضمن تعديل وتتميم الأمر 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في 26/09/1969 (ملغى).
 - الأمر 57-71 والمتعلق بالمساعدة القضائية، تنظيم إجراءات طلب المساعدة القضائية، والأشخاص المستفيدين بقوة القانون منها، الجريدة الرسمية عدد: 67، المؤرخة في 17/08/1971.
 - الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07، الجريدة الرسمية عدد: 78، المؤرخة في 30/09/1975.
 - الأمر 11-03 المتضمن القانون المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في 27/08/2003.
 - الأمر رقم 01-10 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدل للأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد: 49، المؤرخة في 29/08/2010.

- القانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد: 30، المؤرخة في 1979/07/24.
- القانون 11-84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05، الجريدة الرسمية عدد: 24، المؤرخة في 1984/06/12.
- القانون 01-88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد: 02 المؤرخة في 1988/01/13.
- القانون 23-90 يعدل ويتمم الأمر 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 36، المؤرخة في 1990/08/22 (ملغى).
- القانون 11-91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل، الجريدة الرسمية عدد: 21، المؤرخة في 1991/05/08.
- القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 37، المؤرخة في 1998/06/01.
- القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . الجريدة الرسمية عدد: 21، المؤرخة في 2008/04/23.
- القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد: 37، المؤرخ في 2011/07/03.
- القانون 07-12، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد: 12، المؤرخة في 2012/02/29.
- القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية العدد: 55، المؤرخة في 2013/10/30.

5- المراسيم الرئاسية

- المرسوم 63-76 المتعلق بإحداث السجل العقاري. الجريدة الرسمية عدد: 30 المؤرخة في 1976/04/13.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد: 50 المؤرخة في 2015/09/20.

6- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 356-98 المحدد كفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195. الجريدة الرسمية عدد: 85 المؤرخة في 1998/11/15.
- المرسوم التنفيذي 202-08 المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186 الذي يحدد كفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة. الجريدة الرسمية عدد: 39 المؤرخة في 2008/07/13.
- المرسوم التنفيذي 12-427 الذي يحدد شروط و كفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الجريدة الرسمية عدد: 69، المؤرخة في 2012/12/19.

7- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مؤرخ في 2020/08/31 يؤهل مديري الصحة والسكان للولايات لتمثيل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد: 62، المؤرخة في 2020/10/14.
- قرار وزير المالية يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة الجريدة الرسمية عدد: 20، المؤرخة في 1999/03/24.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات:

- إسماعيل بدوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة 01، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة 01، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث: الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ.
- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
- لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2002.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012..
- محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني: نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 2- الرسائل والمذكرات الجامعية:
- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2008.
- ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2020/2019.
- نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
- فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- 3- المقالات:
- أحسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النظامين العادي والإداري في مجال المنازعة الجمركية، مجلة مجلس الدولة، العدد2، 2002.
- أميرة رزيق، تمثيل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، 2016.
- حسين كمون، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، العدد السادس، جامعة ممد خيضر، بسكرة، 2018.
- سمية كراون، أسماء كراون، أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جامعة باتنة 1، 2016.
- سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

- صالح بوغراة، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية " بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد، 2020.
- عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، العدد 04، المجلد 53، جامعة الجزائر 1، 2016.
- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011.
- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الأساسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، الجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017.
- مأمون مؤذن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، العدد 30، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014.
- محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة- مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2018.
- محمد علي الخلايلة، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإدارية عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2013.
- مختار بوعبد الله، تقرير تمهيدي حول الملتقى المغاربي " المقاربة المغربية لمعيار القانون الإداري" المنعقد أيام 11/10/09 ديسمبر 2014، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015.
- مسعود منتري، آثار الزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، جامعة بسكرة، 2013.
- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية- مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد 08 ، منشورات الساحل، الجزائر، 2006.

- هشام مسعودي، الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري- دراسة تحليلية حول المفهوم و الخصائص- العدد 10، المجلد 01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2018.

4- المجالات القضائية

● مجلة مجلس الدولة

- مجلة مجلس الدولة ، العدد 02، 2002.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

● مجلة المحكمة العليا

- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009.
- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013.

5- المحاضرات

- عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية، دراسة نظرية وعملية مقارنة، محاضرات ألقىت على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1968.

6- المواقع الالكترونية

- <https://www.conseildetat.dz>
- <https://www.mjustice.dz>

- ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

1/ les ouvrages

- Bernard Pacteau, contentieux administrative, 7eme édition, Refondue, P.U.F, Droit, France.
- M.Waline, Précis de droit administratif, 1ere édition, Montchrestien, Paris, 1969.
- André De Laubadère, Traité de droit administratif, 7eme édition, tome 01, Paris.

2/ les thèses

- Mokhtar BOUABDELLAH, L'expérience algérienne du contentieux administratif, Etude critique, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Université des frères MENTOURI Constantine,2005.

الفهرس

الصفحة	العنوان
02	تقديم المادة
03	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإجراءات القضائية الإدارية
06	المبحث الأول: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية
07	المطلب الأول: التعريف بالإجراءات القضائية الإدارية
08	المطلب الثاني: أهمية وخصائص الإجراءات القضائية الإدارية
08	الفرع الأول: أهمية الإجراءات القضائية الإدارية
08	أولاً: من زاوية الجهات القضائية الإدارية
08	ثانياً: من زاوية أطراف النزاع
09	الفرع الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية
09	أولاً: الطابع الكتابي
10	ثانياً: الطابع التحقيقي
10	ثالثاً: الطابع شبه السري
11	المطلب الثالث: العلاقة بين الإجراءات القضائية العادية والإجراءات القضائية الإدارية
11	الفرع الأول: موقف الفقه
11	أولاً: الاتجاه العام (التبعية)
12	ثانياً: الاتجاه الخاص (الاستقلالية)
12	ثالثاً: الاتجاه التوفيقى (الوسيطي)
12	الفرع الثاني: وضع المسألة في القانون الجزائري
12	أولاً: موقف المشرع
13	ثانياً: موقف القضاء
14	المبحث الثاني: مصادر الإجراءات القضائية الإدارية
14	الفرع الأول: المصادر المكتوبة
14	أولاً: النصوص الدستورية (التعديل الدستوري 2020)
14	ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية
16	ثالثاً: القوانين
16	1- القوانين العضوية
16	2- القوانين
16	3- الأوامر
17	رابعاً: النصوص التنظيمية

17	الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة
19	الفصل الثاني: قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية
20	المبحث الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية
21	المطلب الأول : الاختصاص النوعي
21	الفرع الأول: المبدأ العام (المعيار العضوي)
22	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي
22	أولا- الاستثناءات الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
24	ثانيا- الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة
24	1- المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفاً فيها
25	1-1 منازعات متعلقة بقيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بتسيير أملاك عامة أو إنجاز مشاريع عمومية تابعة للدولة
25	2-1 منازعات متعلقة بممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات السلطة العامة
26	3-1 المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات المهنية ذات الطابع الوطني
26	2- المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري
28	المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي
28	الفرع الأول: القاعدة في تحديد الاختصاص الإقليمي
29	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي
30	المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة
31	المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة
32	المطلب الثاني :مجلس الدولة كقاضي استئناف
33	المطلب الثالث :مجلس الدولة كجهة نقض
35	المبحث الثالث: الاختصاص القضائي لمحكمة التنازع
36	المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص
38	المطلب الثاني : الآليات الإجرائية للفصل في تنازع الاختصاص
38	الفرع الأول: رفع دعوى أمام محكمة التنازع
42	الفرع الثاني: نظام الإحالة
43	المطلب الثالث : نطاق اختصاص محكمة التنازع
43	الفرع الأول: مدى تأثير المعيار العضوي على تنازع الاختصاص الإيجابي
45	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي والتنازع الإيجابي

47	الفصل الثالث: المسار الإجرائي لممارسة الإدعاء في المادة الإدارية
48	المبحث الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية
48	المطلب الأول: الشروط العامة
49	الفرع الأول: شروط متعلقة بأطراف الدعوى
49	أولاً: شرط المصلحة
50	ثانياً: شرط الصفة
51	1- الصفة الموضوعية
51	2- الصفة الإجرائية
53	ثالثاً: شرط الأهلية
53	1- الشخص الطبيعي
53	2- الشخص المعنوي
57	الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعريضة
57	أولاً: الشروط المتعلقة ببيانات العريضة
57	1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
57	2- البيانات الخاصة بالمدعي والمدعى عليه عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
58	3- المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى
58	ثانياً: شروط أخرى شكلية متعلقة بالعريضة
59	1- لغة تحرير العريضة
59	2- توقيع العريضة من قبل محام
60	3- إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه
62	المطلب الثاني: الشروط الخاصة
62	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن القضائي
62	أولاً: القرار الإداري عمل قانوني
64	ثانياً: صادر عن سلطة إدارية عامة
66	ثالثاً: صادر بالإرادة المنفردة
66	الفرع الثاني: شرط الميعاد
67	أولاً: ميعاد الطعن في الدعاوى المنصبة على القرارات الإدارية
67	1- أمام المحاكم الإدارية
68	2- أمام مجلس الدولة
68	ثانياً: انقضاء الميعاد
69	ثالثاً: تمديد الميعاد

69	1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة
70	2- طلب المساعدة القضائية
70	3- وفاة المدعي أو تغير أهليته
70	4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي
71	الفرع الثالث: شرط التظلم الإداري المسبق
72	أولاً: قاعدة الطابع الاختياري للتظلم الإداري المسبق
73	ثانياً: شرط إلزامية التظلم الإداري في بعض المنازعات الإدارية الخاصة (كاستثناء)
74	المبحث الثاني: مراحل سير الخصومة
74	المطلب الأول: أطراف الخصومة والطلبات القضائية
74	الفرع الأول: أطراف الخصومة
75	أولاً: الأطراف الأصلية
75	ثانياً: الأطراف المتدخلة والمدخلة
75	1- التدخل الاختياري في الخصومة
76	2- الإدخال في الخصومة
76	الفرع الثاني: الطلبات القضائية
76	أولاً: تعريف الطلب القضائي
76	ثانياً: أنواع الطلبات القضائية
76	1- الطلبات الأصلية
77	2- الطلبات العارضة
78	المطلب الثاني: التحقيق في المنازعة الإدارية
78	الفرع الأول: قاعدة وجوبية التحقيق في المنازعة الإدارية والاستثناء الوارد عليها
78	أولاً: وجوب التحقيق كقاعدة عامة
78	ثانياً: الإعفاء من التحقيق كاستثناء
78	الفرع الثاني: إجراءات سير التحقيق و اختتامه و إعادة السير فيه
79	أولاً: سير التحقيق
80	ثانياً: اختتام التحقيق
81	ثالثاً: إعادة السير في التحقيق
82	الفرع الثالث: وسائل التحقيق
82	أولاً: الخبرة
84	ثانياً: سماع الشهود
86	ثالثاً: المعاينة والانتقال إلى الأماكن
86	رابعاً: مضاهاة الخطوط
87	المطلب الثالث: إبلاغ محافظ الدولة والفصل في القضية

87	الفرع الأول: دور محافظ الدولة
90	الفرع الثاني: الفصل في القضية
90	أولا: جدولة القضية
90	1- الحالة العادية
90	2- حالة الضرورة
90	ثانيا: سير الجلسة
91	ثالثا: المداولة
92	المبحث الثالث: الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية
92	المطلب الأول: مشتملات الحكم القضائي
93	المطلب الثاني: الطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية
94	الفرع الأول : خصوصية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية
96	الفرع الثاني : الأثر الإجرائي للطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية الابتدائية
98	الفصل الرابع: طرق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية
100	المبحث الأول: طرق الطعن العادية
100	المطلب الأول: المعارضة
101	الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالمعارضة
101	أولا: من حيث الطاعن
101	ثانيا: من حيث محل الطعن
102	ثالثا: من حيث ميعاد الطعن بالمعارضة
102	رابعا: من حيث الجهة القضائية المختصة
102	خامسا: من حيث عريضة الطعن بالمعارضة
103	الفرع الثاني: آثار المعارضة
103	أولا: لأثر الموقف للتنفيذ
103	ثانيا: إعادة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل المعارضة.
103	المطلب الثاني: الاستئناف
103	الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف
103	أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن
104	ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن
107	ثالثا: الشروط المتعلقة بالميعاد
107	رابعا: الشروط المتعلقة بالعريضة

107	خامسا: آثار الاستئناف
107	1- الطابع غير الموقوف للاستئناف الإداري
108	2- الأثر الناقل للاستئناف الإداري
108	سادسا : أنواع الاستئناف
108	1- الاستئناف الأصلي
108	2- الاستئناف الفرعي:
109	المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية
109	المطلب الأول: الطعن بالنقض
110	الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض
110	أولا: محل الطعن بالنقض
110	1- القرارات القضائية الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية
110	1-1 بالنسبة لمجلس الدولة
111	2-1 بالنسبة للمحاكم الإدارية
112	2- القرارات القابلة للطعن بالنقض بنصوص خاصة
112	1-2 قرارات مجلس المحاسبة
113	2-2 القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية
113	ثانيا: من حيث ميعاد الطعن بالنقض
113	ثالثا: من حيث أوجه الطعن بالنقض
115	الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض
115	أولا: الأثر غير الموقوف للطعن بالنقض
115	ثانيا: صدور القرار القضائي
115	1- القبول
115	1-1 النقض دون إحالة
115	1-1-1 النقض الكلي أو الجزئي
115	2-1-1 النقض والتصدي لموضوع النزاع
116	2-1 النقض مع الإحالة
116	2- الرفض
116	المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
117	الفرع الأول: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
117	أولا: من حيث الطاعن
117	ثانيا: من حيث محل الطعن
117	ثالثا: الكفالة
118	رابعا: ميعاد الطعن باعتراض الغير

118	الفرع الثاني: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة
118	أولاً: الأثر غير الموقوف لاعتراض الغير
119	ثانياً: صدور القرار القضائي
119	1- قبول القضاء للطعن عن طريق اعتراض الغير
119	2- رفض القضاء لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة
119	المطلب الثالث : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و الدعوى التفسيرية
120	الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية
120	أولاً: تحديد المقصود بالخطأ المادي
120	ثانياً: الجهة القضائية المصححة للخطأ المادي
120	ثالثاً: الفصل في طلب التصحيح
121	الفرع الثاني: الدعوى التفسيرية
121	المطلب الرابع: التماس إعادة النظر
122	الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر
122	أولاً: من حيث الطاعن
122	ثانياً: من حيث محل الطعن
122	ثالثاً: أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر
122	الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر
123	الفرع الثالث: آثار التماس إعادة النظر
123	أولاً: الأثر غير الموقوف للالتماس
123	ثانياً: عدم جواز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس
124	خاتمة
125	قائمة المصادر والمراجع
135	الفهرس